

فَقِيهٌ

مِنْ كِتَابِ مَجْمُوعَةِ الْقَضَايَا

قَالَ تَقِيهٌ

رَبِّهِ الْمَجْدُورُ أَبُو جَعْفَرٍ الضَّادُوقِيُّ مَهْدِيُّ عَلِيِّ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَوَيْهِيِّ الْقُتَيْبِيِّ

لِلنُّوْفِيِّ ٣٨١ هـ


الطبعة

دار الكتب العلمية

طهران - بازار سلطانی



GENERAL
LIBRARY



1. 1. 1. 1. 1. 1.

1. 1. 1. 1. 1. 1.

مِرْآتُ الْمُحْتَضِرِ الْفَقِيرِ

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصادق ومحمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمي

المؤلف سنة ٣٨١

الجزء الرابع

حقيقه وعلق عليه سيدنا الحجة

السيد حسن الموسوي الخراساني

محقق ومبشر

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

Vol. 4

KBl

٢٥٣١
١٩٧٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين
وسلم عليهم أجمعين .

١ - باب ذكر صم من مناقب النبي صلى الله عليه وآله

قال (الشيخ الجليل) (١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب أعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته .

١ - روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر ، ونهى
عن تغليب الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحمام ، والتنخع في المساجد ، ونهى
عن أكل سؤر الفأر ، وقال : لا تجملوا المساجد طرفاً حتى تصلوا فيها ركعتين ،
ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مشمرة أو على قارعة الطريق ، ونهى أن يأكل
الإنسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكئ ، ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها ،
وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشرب من
أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يبول أحد في الماء

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين .

(١) زيادة في (ب) و (د) .

الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، أو أن يتنعل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ، ونهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن اتباع النساء الجنائز ، ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ، ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ، وقال : يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن سب الديك ، وقال : إنه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خر من الولد ، وقال : لا تبيتوا القيامة (١) في بيوتكم واخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان ، وقال : لا يبيتن أحدكم وبده غمرة فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينها ثوب ، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ، ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر فن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوجني أختك حتى أزوجك أختي ، ونهى عن إتيان العراف (٢)

(١) القيامة : بالضم الكناسة . (٢) العراف : المنجم والكاهن يستدل على معرفة السروق والفضاة بكلام ، وقيل العراف الذي يخبر عن الماضي والكاهن الذي يخبر عن الماضي والمستقبل .

ad 2
82/10/20
124183

وقال : من أتاه وصدقته فقد برى . مما أنزل الله على محمد ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ، ونهى عن النخيمة والاستماع اليها وقال : لا يدخل الجنة فئات - يعني نماما - ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال : إنها تترك الديار بلاقع ، وقال : من حاف ييمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ، ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر ، ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمنزور ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ، ونهى عن تصفيق الوجه ، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الحرير والدباج والقز للرجال . فاما للنساء فلا بأس ، ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر يعني تصفر أو تحمر . ونهى عن المحافلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ، ونهى عن بيع النرد . وأن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء . من ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ، ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال : إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم تضمن ، ونهى عن مصافحة الذمي ، ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد . ونهى أن يسلم السيف في المسجد ،

ونهى عن ضرب وجوه البهائم ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال :
من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة
المرأة ، ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ، ونهى
أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الأبل وعلى ظهر
السكبة ، ونهى عن قتل النحل ، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ، ونهى أن
يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ،
ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال : من حلف بسورة
من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برؤ ومن شاء فخر ، ونهى
أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياتك فلان ، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد
وهو جنب ، ونهى عن التعري بالليل والنهار ، ونهى عن اللجاجة يوم الأربعاء
والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن
لغى فلا جمعة له ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء
من الحيوان على الخاتم ، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ، ونهى عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام
التشريق ، ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم ، وقال : اشربوا بأيديكم
فإنها أفضل أوانيكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ، ونهى أن
يستعمل أجبر حتى يعلم ما أجرته ، ونهى عن المهجران فمن كان لابداً فاعلاً فلا
يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار
أولى به ، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن ، ونهى عن المدح
وقال : أحشوا في وجوه المدّاحين التراب ، وقال صلى الله عليه وآله : من تولى
خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : إبشر بلعنة الله ونار جهنم

وبئس المصير وقال : من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعف له طمعاً فيه كان قربته في النار ، وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ (١) وقال عليه السلام : من ولي جائراً على جور كان قربن هامان في جهنم ، ومن بنى بنياناً ريباً ومسممةً جعله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويُلقي في النار فلا يجسه شيء فيها دون قعرها إلا أن يتوب ، قيل يا رسول الله : كيف يبني ريباً ومسممةً ؟ قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استتالة منه على جيرانه ومباهاة لأخوانه وقال عليه السلام : من ظلم أجبراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً إلا أن يتوب ويرجع ، ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يساط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قربته إلى النار إلا أن يغفر له ، وقال عليه السلام : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزاله إلا مدحوضاً ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرأً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثلعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فاذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ، ألا وإن الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرّم الفواحش ، ونهى أن يتطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة

غير أهله متممداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب ، وقال عليه السلام : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويبقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ، ونهى أن يختال الرجل في مشيه وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفيع جهنم فكان قرين قارون لأنه أول من اختال فحسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زواجك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فإذا لم تبقى له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مسؤولاً ، ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ (١) وقال عليه السلام : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيّع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ، ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب ، وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرّم الله عليه النار

وآمنه من الفزع الأكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (١) ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة بتقي بها النار ، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ، ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع ، وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ، ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خير يوم القيامة ووكاه إلى نفسه ومن وكاه إلى نفسه فما أسوأ حاله وقال عليه السلام : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلاً وأعتقت الرقاب وحملت على جواد الخيل في سبيل الله ، وكانت في أول من يرد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب ، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتصاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة نفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف فان مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل ، وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه

ردَّ الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال : من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي وبلقي الله وهو عليه غضبان ، وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس مُعَلِّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ، ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنة ، ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ، ألا وأما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم وقال : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء ، وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة أربعون الف حسنة ومحى عنه أربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبرائة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ، ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عز وجل يوم

القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ،
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ،
فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فان كان المريض من أهل
بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم ، ألا ومن
فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغفرة وقال : من يعطل على
ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ، ألا ومن علق
سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله
سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ، ومن اصطنع إلى أخيه
معروفاً فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثم قال عليه السلام :
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقنات ، وهو التمام ، ألا ومن
تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقة
إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ، ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان أقام
حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قبراط من الأجر ، والقبراط
مثل جبل أحد ، ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل فطرة
قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللاً بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له
بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على
ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يُبعث ، ألا ومن أذن محسباً يريد بذلك وجه الله

عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين الف شهيد وأربعين الف صدّيق ويدخل في شفاعته أربعون الف مسيء من أمّتي إلى الجنة ، ألا وإن المؤذّن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله أربعون الف ملك ، ومن حافظ على الصف الأول والتكبير الأولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة ، ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة وبداه مغلولتان إلى عنقه فان قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير ، وقال عليه السلام : لا تحقرّوا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدّثني جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده .

٢ - باب ما جاء في النظر إلى النساء

- ١ - روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه .
- ٢ - وروي ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة .
- ٣ - وروي الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك .
- ٤ - وقال أبو بصير الصادق عليه السلام : الرجل تمرُّ به المرأة فينظر إلى

خلفها قال : أبسر أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا قال :
فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

٦ ٥ - وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم .

٧ ٦ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في قول عز وجل : ﴿ يا أبا
استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (١) قال قال لها شعيب عليه السلام :
يابنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الأمين من أين عرفته ؟ قالت : يا أبا
إني مشيت قدّامه فقال : امشي من خلفي فإن ضللت فارشدني إلى الطريق فانا قوم
لا ننظر في أدبار النساء .

٨ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٩ ٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال : لا بأس أن
ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر إليه .

٣ - باب ما جاء في الزنا

١٠ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله
عز وجل من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعبادة ، أو أفرغ
ماءه في امرأة حراماً .

(١) سورة القصص الآية : ٢٦ .

٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٤ .

٢ - الكافي ج ٢ ص ٧٦ بتفاوت .

٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

- ٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلائق . ١١
- ٣ — وقال عليه السلام : ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كهجيجها من ثلاث : من دم حرام يُسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .
- ٤ — وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ١٣ قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يا بني لا تزني فإن الطير لو زني لتناثر ريشه .
- ٥ — وروى عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان ١٤ فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران : من زني زني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عُفَّ عُفَّ أَهْلَكَ ، يا موسى ابن عمران : إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا . يا موسى بن عمران : كما تدين تدان .
- ٦ — وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم ١٥ القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال .
- ٧ — وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٦ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطي فراش زوجها .
- ٨ — وروى علي بن إسماعيل الميشمي عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب ١٧ قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : يروا آباءكم يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء ١٨ الناس تعف نساؤكم .

١٩ ١٠ — وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد قال : كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام فقال : يا نبي الله أتني إلي ما لم يؤت إلى أحد قال : وماذا؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له كما تدبّر تدان .

٢٠ ١١ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وقال كان أبي عليه السلام يقول : إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما أوقد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان .

٤ — باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

٢١ ١ — روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل ؟ قال : إن كان دون النقب فالحد وإن هو نقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له : فهو القتل ؟ فقال : هو ذلك قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف

فقال : ذات محرم ؟ قلت : لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قلت : فانها فعلت ؟ قال : فشق ذلك عليه فقال : أف أف أف ثلاثاً وقال : الحد .

- ٢٢ — وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .
- ٢٣ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال : اجلدتهما مائة جلدة مائة جلدة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكراه يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً بعززان بذلك ، وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أفرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنها لم يقرأ به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربها مائة سوط غير سوط لأنهما لم يقرأ ولم تقم عليهما يئنة بالزنا فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحد .

- ٢٤ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود

٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ .
 ٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت .
 ٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بدون التذييل .

على الإبلاج والاختراخ وقال : لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد .

٢٥ ٥ — وروى فضالة عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأيي عيني وعلم الله بأنه قد فعل فقال : إي والله بعد رأيي عينك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

٢٦ ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : وجب عليه الرجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرمم ولا يركن يضرب الحد حد الزاني .

٢٧ ٧ — وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد ، وقال عليه السلام : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

٢٨ ٨ — وخرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم

٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكان ج ٢ ص ٢٨٦ .

٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ .

٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ وفيه سراقه بدل شرارة .

بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل من دخل بلغنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

- ٢٩ — وروى زرعة عن سماعة قال قال : إذا زنى الرجل فجلد فليس ينفي الامام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الامام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .
- ٣٠ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .
- ٣١ — والنفي من بلد إلى بلد وقد نفي أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة .
- ٣٢ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم ؟ قال : نعم قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانها قضيا الشهوة .
- ٣٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني .
- ٣٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته

٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بسند آخر .

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وفيها صدر حديث .

٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد .

٣٥ ١٥ - وروى محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب الحد .

٣٦ ١٦ - وفي خبر آخر : وتضرب ثمانين .

٣٧ ١٧ - وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته

فقال : إن كانت أدت الربيع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم ، وإن لم تكن أدت

شيئاً فليس عليه شيء .

٣٨ ١٨ - وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبدالله عليه السلام :

من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشها قبل انقضاء العدة كان

غشيانه إياها رجعة لها .

٣٩ ١٩ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنى بامرأة قال :

يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً ، قلت : فإن كانت محصنة قال :

لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

٤٠ ٢٠ - وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مرجم قال : سألت أبا عبدالله

عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي

شيء بصنع بها ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت :

جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام

على الرجل الحد .

- ٣٥ - ٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ بتفاوت في الأول فيها .

- ٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

- ٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ .

- ٣٩ - ٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بتفاوت في السند في الثاني .

- ٢١ — وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : إن عباد المكي قال ٤١
قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فأسأله عن رجل
زنى وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته
فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان إن تسأل عنها ؟ فقلت له :
إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله
آتي برجل أحبن (١) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة
فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة
واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل : « فخذ
بيدك ضعفًا فاضرب به ولا تحنث » (٢) .
- ٢٢ — وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لو أن ٤٢
رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن
عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان .
- ٢٣ — وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله ٤٣
عليه السلام أنه قال : إذا أفرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس ،
وإذا قامت عليه البيعة كان أول من يرجمه البيعة ثم الإمام ثم الناس .
- ٢٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ٤٤
ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى

(١) الحين : بالخاء للمهمله داء في البطن وحين كمرج عظم بطنه وورم .

(٢) سورة س الآية : ٤٤ .

- ٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

- تظهر لم يجب عليه الحد وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها .
- ٤٥ ٢٥ — وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكبير .
- ٤٦ ٢٦ — وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود .
- ٤٧ ٢٧ — وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشبح بعني يمد ، وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرباناً ضرب عرباناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .
- ٤٨ ٢٨ — وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة (١) .
- ٤٩ ٢٩ — وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً قال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فأنما عليه حد واحد ، وإن هو زنى بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه من كل امرأة فجر بها حداً .
- ٥٠ ٣٠ — وروى بونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إني قد فجرت . فأعرض بوجهه عنها فتحوّات حتى استقبلت وجهه فقالت : إني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت : إني قد فجرت فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إني قد

(١) المخروءة : اسم مكان من الخراءة بالمد بمعنى التغلي والمقود للعاجية .

فجرت فأمر بها فخبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو ووضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمأها بحجر وقال: ﴿بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك﴾ ثم أمر قنبر فرمأها بحجر ثم دخل منزله وقال: يا قنبر إنك لا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرمأها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقوالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها وأمرهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

- ٣١ - وروى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة قال: وأي الطهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زيت فطهرني فقال له: أنقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم فقال: إقرأ فقرأ فأصاب فقال: أنعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟ فقال: نعم فسأله فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعرورك أو تجرد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا فقال: وبحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألتك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال: فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال

وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له : إنك لو لم تأتتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال : يا معشر الناس أنه يجزي من حضر منكم وجهه عن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجه بالحجارة فقال : ففدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل علي عليه السلام عليهم ، ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فانه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ماندرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

٥٢ ٣٢ — وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مم أظهرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : فخاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضرأ فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثني فلما وآت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت : إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال : أظهرك يا أمة الله مما ذا ؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال : وكان بعلك غائباً أم حاضرأ ؟ قالت : بل حاضرأ قال : اذهبي حتى ترضعيه فلما وآت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادتان فلما أرضعته عادت اليه فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال لها :

وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال :
وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي فاكفليه حتى
يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن
حريث وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام
فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث :
ارجعي فاني أكفل ولدك فارجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو
فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين
إني زنت فطهرني قال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال :
وكان بعلك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً فرفع أمير المؤمنين عليه السلام
رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت
لتبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك « يا محمد من عطل حداً من
حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك » فنظر
إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لآني ظننت
أن ذلك نجه فالما إذ كرهته فليست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع
شهادات بالله لتكفله وأنت صاغر ، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد
في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال : « أيها الناس
إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله » ثم نزل فلما
أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين متلثمين بهمائمهم والحجارة في أيديهم

وأردبتهم وأكلمهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فخرها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب ثم وضع يديه السباحتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته « أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه إلي أن لا يقيم الحد من الله عليه حد فن كان الله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها » فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس .

٥٣ ٣٣ — وقال الصادق عليه السلام : إن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إني زينت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من الله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظمي فقال له : لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال : زدني قال : لا تعيرن خاطئاً بخطيئة قال : زدني قال : لا تغضب قال : حسبي .

٥٤ ٣٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال : إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد .

٥٥ ٣٥ — وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٦ ٣٦ — وفي رواية السكوني أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يحيى . فقال عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

- ٣٧ — وروى عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام
قال قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .
- ٣٨ — وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم
السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت
فقال الرجل: وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأنيني بالشهود أو لأرجنك
بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد
قال: مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب
ابن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى :
- ٣٩ — ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال: ولا يرجم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فإن عليه الرجم قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى
بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة .
- ٤٠ — وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أمت عمر فقالت :
يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين
عليه السلام حاضراً فقال: سلها كيف فجرت فسألها فقالت: كنت في فلاة من
الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرايياً
فسألته ماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد

٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ .

بي العطش حتى غارت عيناها وذهب لساني فلما بلغ مني العطش أتيتني فسقاني ووقع عليّ فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (١) هذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها فقال عمر : لو لا علي لهلك عمر .

٦١ ٤١ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البيعة أنه زنى ثم هرب قال : إن تاب فمأله شيء ، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحد ، وإن علم مكانه بعث إليه .

٦٢ ٤٢ — وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الزاني المحسن كأن أول من يرحمه الإمام ثم الناس ، وإذا قامت عليه البيعة كان أول من يرحمه البيعة ثم الإمام ثم الناس .

٦٣ ٤٣ — وروى الحسن بن محبوب عن يزيد السكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : إن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق زوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس زوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير المحسن .

وإذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فإن الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ بتفاوت فيها .

- وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد
 خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون (١) .
- ٤٤ — أجاز بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل
 لما بعث إليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .
- ٤٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : لا رجم عليه حتى
 يواقع الحرة بعدما يعتق ، قلت : فلا حرة عليه الخيار إذا أعتق قال : لا قد رضيت به
 وهو مملوك هو على نكاحه الأول .
- ٤٦ — وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح
 في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام : أقروه حتى يبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه .
- ٤٧ — وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 سألته عن امرأة ذات بعل زنت فخبثت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ قال : تجلد
 مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل
 زنت فخبثت فقتلت ولدها سرأ قال : تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة
 لأنها قتلت ولدها .
- ٤٨ — وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله - يعني ابن
 سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمعجوز جلدا ثم رجما

(١) سورة المؤمن الآية : ٨٤ و ٨٥ .

- ٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ بتفاوت .

- ٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

- ٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وفيها مجلد بن جعفر بدل (حفص) .

عقوبة لها ، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن . وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفي سنة من مصره .

٦٩ ٤٩ — وروى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا شر أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحد واحد ، وإن كان زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به .

٧٠ ٥٠ — وروى محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مسلم نجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : يلقى الله عز وجل زانياً خائناً ، قال قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعتة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم بامعشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا ، فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

٧١ ٥١ — وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يجحد ولا يرجم .

٧٢ ٥٢ — وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تُقر حتى تضع ما في بطنها وتوضع ولدها ثم ترجم .

٧٣ ٥٣ — وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن الحرث بن المغيرة قال :

٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ .

٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم ، قلت : فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوب لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله بجلد مائة .

٥ — باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد^(١)

- ٧٤ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين برفعه قال : ما الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .
- ٧٥ — وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد .
- ٧٦ — وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أمحصن ؟ قال : لا ولا بالامة .
- ٧٧ — وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .
- ٧٨ — وفي حديث آخر : عليه الحد .
- ٧٩ — وروى جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال : يقتل .

(١) نسخة في بعض المخطوطات ومطبوعة إيران القديمة ومطبوعة الهند .

٧٤ — الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ .

٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ وفيها صدر الحديث .

٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

٨٠ ٧ — وفي رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٨١ ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليها السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضر بهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك إلى الامام إذا رفا إليه .

٨٢ ٩ — وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يضرب عنقه ، أو قال رقبتة .

٨٣ ١٠ — وفي رواية السكوني أنه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجه وكان غير محصن .

٨٤ ١١ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خواط فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان .

٦ - باب حد اللواط والسحق

٨٥ ١ — روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤمن به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

-
- ٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .
- ٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .
- ٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ .
- ٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ .
- ٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

- ٢ — وفي رواية هشام وحفص بن البختري أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حداها حد الزاني ، فقالت امرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال : بلى فقالت : أين هو ؟ قال : هن أصحاب الرمس .
- ٣ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي .
- ٤ — وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد ألا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوها بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدثا ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا .
- وإذا أتى الرجل امرأته فاحتملت مائه فساقت به جاريتة فحملت رجعت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بأبيه .
- ٥ — روي ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

٧ — باب من المماليك في الزنا

- ١ — روى إبراهيم بن هاشم عن الأصمغ بن الأصمغ قال : حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد المجلي - الشك

— ٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .
 — ٨٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
 — ٨٨ — الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفي الأول والأخير مسنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام .
 — ٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .
 — ٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيها الضمائر مؤنثة .

من محمد - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبد زنى فقال : يجلد نصف الحد قلت : فانه عاد قال : فيضرب مثل ذلك ، قال قلت : فانه عاد قال : لايزاد على نصف الحد قال قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات ، قال قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلها واحد ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٩١ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن يزيد العجلي عن

أبي جعفر عليه السلام في أمة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج .

٩٢ ٣ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال : أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد .

٩٣ ٤ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وما كان من

حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ، وقال : وبخاص منها للمالك

ولا قصاص بين الحر والعبد .

٩٤ ٥ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام ، إن زنت جارية لي أحدها ؟ قال : نعم وليكن ذلك

في سرّ فاني أخاف عليك السلطان .

٩٥ ٦ - وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا

- ٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

- ٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيها عن الصادق عليه السلام .

عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أدبت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدبت بعض مكاتبتي وجامعها مولاهما بعد ذلك قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

- ٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من النية فوطئها قبل أن يقسم قال : تقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما بصيبه منها من النية ويجلد الحد ويندأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل .
- ٨ — وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين ٩٦
أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حداً من حدود الله عز وجل قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد .
- ٩ — وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ٩٨
قال في المكاتبين : إذا فجر يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك .

٨ — باب حد من أتى بهيمة

- ١ — روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر ٩٩

٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ .

٩٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كان مما يؤكل لحمه . وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعسر بها .

٩ - باب حد القواد

١٠٠ - ١ - روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حرمه ؟ قال : لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال : ذلك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذلك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوياً وينفى من المصر الذي هو فيه .

١٠١ - ٢ - وفي خبر آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمؤصلة - يعني الزانية والقواد في هذا الخبر - .

١٠ - باب حد القذف

١٠٢ - ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال : يجلد قلت : رأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

١٠٣ - ٢ - وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

- ١٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بزيادة فيها .

- ١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .

- ١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .

- عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجديكِ عنده قال : لا حدٌ عليه .
- ٣ - وفي خبر آخر قال : إن العُنْذرة فدنسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة ١٠٤ والعثرة والسقطة .
- ٤ - وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله ١٠٦ عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان قال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا سوطاً لحرمته الإسلام ويحلق رأسه وبطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .
- ٦ - وروى عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٧ قال : سألت عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال : يضرب حداً قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٧ - وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخرمة السراج عن ١٠٨ أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : أعلم أنه سيعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكلاً ينكلهما .

١٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ .

١٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ بضاوت .

١٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .

١٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .

- ١٠٩ ٨ - وروى محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية قال : يجلد حـداً ويفرق بينهما بعدما جلد ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يفيظها به فلا يفرق بينهما .
- ١١٠ ٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل .
- ١١١ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : قاذف اللقيط يحد .
والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً .
- ١١٢ ١١ - وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بينة يسهدون لها عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه .
- ١١٣ ١٢ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وأزم الولد .
- ١١٤ ١٣ - وفي رواية بونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى اقترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب .
- ١١٥ ١٤ - وقال علي عليه السلام : لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

- ١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

- ١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ١١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

- ١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

- ١١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

- ١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ .

- ١١٦ - وروى الحسن بن محبوب عن علا وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن ١١٦
أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حد
واحد لقذفه إياها ، وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حد عليه فيه ألا أن يشهد على
نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام .
- ١١٧ - وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار ١١٧
عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال :
يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحمل له أبداً .
- ١١٨ - وقد روي أن الزوج أحد الشهود . ١١٨
قال . مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج
أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها
زوجها وفرق بينهما ولم تحمل له أبداً ، لأن اللعان لا يكون إلا بنفي ولد ، وإذا قذف
عبد حراً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس .
- ١١٩ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال : ١١٩
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا
لا نعلم منه إلا خيراً ضربته الحد حد الحر إلا سوطاً .
- ١٢٠ - وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ١٢٠
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل علي عليه السلام عن مكاتب افتري على رجل مسلم

١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

١١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ .

١١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ .

١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

فقال: يضرب حد الحر ثمانين جلدة أذى من مكانته شيئاً أو لم يؤد، قيل له: فإن أذى وهو مكاتب ولم يؤد من مكانته شيئاً قال: هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين.

١٢١ ٢٠ — وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة.

١٢٢ ٢١ — وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به قال: إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

وإذا قال رجل لرجل: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة، وكذلك إن قال له: يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة.

١٢٣ ٢٢ — وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم وإن سماهم فعليه لكل رجل سماء حد روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام

١٢٤ ٢٣ — وروى أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حد واحد واحداً وإن أتوا به مجتمعين ضرب حدهم واحداً.

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد فإن كان قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

١٢٥ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام: لا حد لمن لا حد عليه - يعني لو أن مجنوناً

١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ .

١٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

قذف رجلاً لم يكن عليه حد . ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد ،
روى ذلك أبو أيوب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢٥ — وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٦
في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - فقال : إن كانت أمه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
فتطلب حقها ، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المغتري عليها
الحد ثمانين جلدة .

٢٦ — وروى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ١٢٧
عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة فقال : أرى عليه
الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال .

٢٧ — وروى عن أبي ولاد الحنات أنه قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى ١٢٨
أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ
عنهما الحد وعزّرها .

١١ - باب من شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

١ — روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو أن رجلاً دخل ١٢٩
في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يقين له شيء من الحلال
والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البيعة أنه قرأ السورة التي
فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبته بعد ذلك
جلدته وأقت عليه الحد .

— ١٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

— ١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ .

— ١٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ بسند آخر .

١٣٠ ٢ — وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر برفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان .

وإذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، والفقاع بتلك المنزلة ، وشارب المسكر خمرأً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل .

١٣١ ٣ — وقد روي أنه يقتل في الرابعة .

والعبد إذا شرب مسكرأً جلد أربعين جلدة ويقتل في الثامنة ، وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : أعلم إن أصل الخمر من السكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلتقي فيه شيئاً فإذا صار خلاً من ذاته حل أكله ، فإن تفسر بعد ذلك وصار خمرأً فلا بأس أن تلتقي فيه ملحاً أو غيره ، وإن صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلا ، فإذا صار خلاً أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر ، وإن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغازسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرهما وساقبها وشاربها ، ولها خمسة أسام : العصير وهو من السكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمرز وهو من الشعير ، والنبيذ

— ١٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

— ١٣١ — الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ضمن رواية جميل .

وهو من التمر، والخمر مفتاح كل شر وشاربها كهابد وثن ، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار .

٤ — وقال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت ١٣٢ عمّت من في المجلس .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاة في ثوب إصابته خمر لأن الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب إصابته .

٥ — وقال الصادق عليه السلام : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن ١٣٣ مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكوه ، وإن خطب اليكم فلا تزوجوه ، فإن من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا ، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمتها ، ومن إئتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

٦ — وقال الصادق عليه السلام : خمسة من خمسة محال ، الحرمة من الفاسق ١٣٤ محال ، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال .

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري ذو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ (١) .

٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ (٢) فقال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

(١) سورة انفان الآية : ٦ . (٢) سورة الحج الآية : ٢٠٠ .

— ١٣٣ — الكافي ج ٢ ص ١٩٠ بتفاوت والحديث نبوي .

— ١٣٥ — الكافي ج ٢ ص ٢٠١ .

والنرد أشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر . واللعب بها شرك ،
وتعليمها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي بها معصية ، ومقلبها كقلب لحم الخنزير ،
والناظر اليها كالناظر إلى فرج أمه ، واللاعب بالنرد قماراً مثله مثل من يأكل لحم
الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو
في دمه ، ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل ذلك وأشباهه قمار حتى
لعب الصبيان بالجوز هو القمار ، وإياك والضرب بالصوانج (١) فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باه بغضب
من الله عز وجل .

١٣٦ ٨ - وقال الصادق عليه السلام : إن الملائكة لتنفر عند الزهاني وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
أسامة بن زيد وأجرى الخيل .

١٣٧ ٩ - وروي أن ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقل عليه السلام :
إنها بنت وقالت : فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل أن لا
يبغي شيء على شيء إلا أذله الله ، ولو أن جبلاً بغى على جبل لهد الله الباغي منها .
١٣٨ ١٠ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب .

١٣٩ ١١ - وسأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال :
مأعليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست
بغناء فاما الغناء فمحظور .

(١) الصوانج : جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس تضرب على الأخرى مثلها لضرب .

- ١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ بسنده عن الصادق عليه السلام .

١٢ — باب حد السرقة

- ١ — روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق ١٤٠
حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عز وجل عليه .
- ٢ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع ١٤١
السارق في عام سنة مجدبة ، يعني في المأكول دون غيره .
- ٣ — وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ١٤٢
أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .
- ٤ — وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : قطع علي عليه السلام ١٤٣
في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً .
- ٥ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى رجلاً ١٤٤
فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه فلقني صاحبه
فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما أرسلته اليك
ولا أتاني أحد بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه اليه قال : إن وجد عليه
بيضة أنه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد بيضة فيمينه بالله ما أرسله وبستوفي الآخر
من الرسول المال ، قلت : فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة قال : يقطع لأنه
سرق مال الرجل .
- ٦ — وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقر ١٤٥

١٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

١٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٤٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

١٤٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود .
- ١٤٦ ٧ — وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : كل مدخل يدخل اليه بغير إذن فسرقت منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد .
- ١٤٧ ٨ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بناه أو حكمت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بناه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ نسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حد من حدود الله عز وجل .
- ١٤٨ ٩ — وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا وإن شاء قطع .
- ١٤٩ ١٠ — وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في تمر ولا كثر - والسكتر هو الجمار - .
- ١٥٠ ١١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغير آ فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد ففرض أن تقطع أيماهم .

١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ .

١٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .

١٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ .

- ١٢ — وروى بونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٥١
قلت له : رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال : ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع اليه تمام ماله ، وإن كان أخذ
مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع .
- ١٣ — وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ١٥٢
عن رجل اكرى حماراً وأقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم
قال : يرد الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة .
- ١٤ — وقال الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق ١٥٣
الرجل أولاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السجن
وأنفق عليه من بيت المال .
- ١٥ — وروي أنه إن سرق في السجن قتل . ١٥٤
- ١٦ — وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار . ١٥٥
- ١٧ — وفي خبر آخر : خمس دينار . ١٥٦
- فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : دفعه (١)
إلى رب الدار فليس عليه قطع ، فاذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء
بالمخرج منه ، وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه
إذا قطعت يساره .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (إذا دفعه) الخ .

- ١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ .
١٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بتفاوت فيهما .
١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .
١٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ ذيل حديث سماعة .
١٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بتفاوت .
١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

١٥٧ ١٨ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إني لأستحي من ربي إن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود .

١٥٨ ١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ نجاة البيئة فشهدوا عليه بالسرق الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرق الأولى ولا تقطع رجله بالسرق الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرق الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرق الأولى ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرق الأولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرق الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٥٩ ٢٠ — وقال علي عليه السلام : لا قطع في الدعارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكنني أعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرار (١) قطع إذا طر من القميص الأعلى ، فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع ، وليس على الأجير

(١) الطرار : الذي يسلب المال خلسة ويقطع الطرار والمهايين .

- ١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ وفيه بعض الحديث بتفاوت .

- ١٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

- ١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ وايس فيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

ولا على الضيف قطع لأنها وتثمان .

- ٢١ - وقد روي أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع . ١٦٠
والأشمل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال سلاه كانت أو صحيحة ، فإن عاد
فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال
المسلمين وكف عن الناس .
- ٢٢ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ١٦١
أبي جعفر عليه السلام .
- ٢٣ - ورواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١٦٢
وإس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضاً
والنباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .
- ٢٤ - وروي أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له : أنقطع في الموتى ؟ ١٦٣
قال : إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .
- ٢٥ - وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره وجلده به ١٦٤
الأرض ثم قال : ماؤوا عباد الله عليه فوطىء حتى مات .
والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، واسكن يدعى العبد
إلى الرجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدخول في الاسلام ، فإن أبي واحد
منها قطعت يده في السرقة ثم قتل .
- ٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين ١٦٥

١٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ ذيل حديث .

١٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .

١٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

١٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

١٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بتفاوت .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض) (١) فقال : إذا قتل ولم يحارب
ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقتل قُتل وصلب ، فإذا حارب وأخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي .

وينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصلب والقتل بثقل رجله ويرمى في البحر .

١٦٦ ٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .

١٦٧ ٢٨ - وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه
السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

١٦٨ ٢٩ - وروى علي بن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل
السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية .

١٦٩ ٣٠ - وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه
رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟
قال قلت يقولون : هذه دعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركية فقال :
أيها أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك ؟ قال فقلت : دار الاسلام قال :
هؤلاء من أهل هذه الآية : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية .
١٧٠ ٣١ - وروى عن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام

(١) سورة المائدة الآية : ٣٦ .

- ١٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ١٦٨ - ١٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ١٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

عن رجل سرق حرة فباعها فقال : فيها أربعة حدود ، اما أولها فسارق تقطع يده ،
والثانية إن كان وطئها جلد الحد ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم
إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحد . وإن كان لم يعلم فلا شيء
عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت طاوعته
جلدت الحد .

٣٢ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام ١٧١
قال قلت له : اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائماً قال قلت له : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟
قال : إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له
من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟
قال : تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة.
٣٣ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق ١٧٢
من بستان عذفاً قيمته درهمان قال : يقطع به .

٣٤ - وروى علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام ١٧٣
قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الامام مرة أنه سرق قطعه ، والآلة إذا أقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الاضرار

١٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ بزيادة فيهما .

١٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وس ٣٠٤ .

٥٠ في إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى وفي حد آكل الربا بعد البيئة ج ٤

لسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقه فان شهد عليه شاهدان قطع .
١٧٤ ٣٥ - روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع ،
وإن شهد عليه شاهدان قطع .

١٣ - باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى

١٧٥ ١ - روى يونس عن إسحاق بن عمار قال : سئل أحدهما عليها السلام عن
حد الأخرس والأصم والأعمى قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

١٤ - باب حد آكل الربا بعد البيئة

١٧٦ ١ - روى إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت : آكل الربا بعد البيئة قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل .

١٥ - باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

١٧٧ ١ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة
والدم ولحم الخنزير عليه أدب فان عاد أدب قلت : فان عاد؟ قال : يؤدب
وإيس عليه قتل .

١٦ - باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

١٧٨ ١ - روى علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل

- ١٧٤ - الاستبصار ج ٤ من ٢٤٣ التهذيب ج ٢ من ٤٧٦ .
- ١٧٥ - التهذيب ج ٢ من ٤٥٤ الكافي ج ٢ من ٢٠٦ .
- ١٧٦ - التهذيب ج ٢ من ٤٨٥ الكافي ج ٢ من ٣٠٥ .
- ١٧٧ - التهذيب ج ٢ من ٤٧٢ الكافي ج ٢ من ٣٠٥ .
- ١٧٨ - التهذيب ج ٢ من ٤٦٤ الكافي ج ٢ من ٣٠٨ بتفاوت فيها .

اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك .

١٧ - باب نوادر الحدود

- ١ - روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله ١٧٩ عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .
- ٢ - وروى أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ١٨٠ يا أمير المؤمنين إن هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال : إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ، ثم قال عليه السلام : لكنني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين .
- ٣ - وروى أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا : ١٨١ يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك فصاصاً يوم القيامة .
- ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن بونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ١٨٢ أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .
- ٥ - وقال الصادق عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فمات ١٨٣ فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن دية علينا .
- ٦ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ١٨٤ قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمي لا تدفع يد لأمس

- ١٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ .

- ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ بتفاوت فيها .

- ١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٤ بتفاوت فيها .

- ١٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ١٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .

قال : فاجبها قال : قد فعلت قال : فامنع من بدخل عليها قال : قد فعلت قال :

فقيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل .

١٨٥ ٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه

السلام قال : لا يعنى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام ، فاما ما كان من

حق الناس في حد فلا بأس أن يعنى عنه دون الامام .

١٨٦ ٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت

أزنى مني فقال : عليها الحد فيما قدفته به ، وأما في إقرارها على نفسها فلا نجد حتى

تقر بذلك عند الامام أربع مرات .

١٨٧ ٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد .

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه

لم يكن له كفارة إلا عتقه .

١٨٨ ١٠ - وفي رواية زياد بن مروان القندي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء .

١٨٩ ١١ - وروي عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجمعي قال : كنت عند

أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها

ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا : اقتلوه وطائفة قالوا :

احرقوه فكتب عليه السلام اليه : إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده

- ١٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير .

- ١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

لنبدشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحسن رجم ، وإن لم يكن
أحسن جلد مائة .

١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادروا الحدود بالشبهات ، ولا
شفاة ولا كفالة ولا يمين في حد .

١٣ — وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً ١٩١
عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداه فألقاه مع أردية الناس ثم
قال له : خصاص زدك فلم يخلصه فحده .

١٤ — وروى أبو أيوب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ١٩٢
في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه ، يعني
في الحدود إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حداً من حدود الله ،
فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه
فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط
ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

١٥ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : إن الله تبارك وتعالى ١٩٣
حداً حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت
عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشقبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له أترك ، والمعاصي حتى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

١٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ .

١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٦ النكاح ج ٢ ص ٢٨٦ .

١٨ - باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

١٩٤ ١ - روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال : حدثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال : أفتي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فحبر على غير عظم (١) ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء ، وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس ، والعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم للمضغة ستين ديناراً إذا طرحت أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحت المرأة ، ثم للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقت عدو فأسقطت النساء في مثل هذا ، وأوجب على النساء ذلك من جهة العقلة مثل ذلك ، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار المذكر ، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار ، وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وأفتي في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة

(١) عظم العظم المكسور : انجبر على غير استواء .

دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً . وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة ، وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبحج ، والشلل من اليدين والرجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل ، والدية في النفس الف دينار ، والأنف الف دينار ، والصوت كله من الغنن والبحج الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، وذهاب السمع كله الف دينار ، وذهاب البصر كله الف دينار ، والرجلين جميعاً الف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا الف دينار ، والظهر إذا أحذب الف دينار ، والذكر فيه الف دينار ، والاسنان إذا استوصل الف دينار ، والاثني عشر الف دينار ، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فخير على غير عظم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومة . فاذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ، ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتى الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه ، فاذا أصيب

الرجل في إحدى عينيه فانما تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما انتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما انتهى بصر عينه المصابة فتعطي
ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر
على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى ،
وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان ، فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين ، قال :
وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من بحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره
أنه تضاعف عليه الثمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف
مرتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات
وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإن كان بصره كله حلف ست
مرات ثم يعطى ، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ،
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود ،
وإن أصاب سمعه شيء فعلي نحو ذلك بضربه بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كله فعلي نحو ذلك ،
وإن خيف منه فجور يترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط عنه بعض ما أخذ ، وإن كان النقص في الفخذ أو في
العضد فانه يقاس بخيطة يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة
فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة ، وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم

يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فُشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الروثة من الأنف مجتمع مارنه (١)) وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن سُترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها ، ويقال شفة شترا إذا كانت كذلك) ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كلاً ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن

(١) المارن : مادون قصة الأنف وهو مالان .

انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً
 وثلاث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
 ديناراً وثلاث دينار، قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين
 عليه السلام فضأها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضأها في حكومته ، وفي
 الحد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوي فبراً
 والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين
 كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، وإن كانت رمية
 بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها
 خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فإن كانت
 موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها
 ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم توضح ثم برأ فكان في الخدين أثر فديته
 عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فإن سقطت منه جذوة
 لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فافوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ، ودية الشجة
 إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضع الرأس خمسون
 ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فإذا كانت ناقبة
 في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً
 وثلاث دينار ، وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ،
 وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في
 الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين
 ديناراً ، فإذا أسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً ،
 وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما أنكسر منها فبحسابه

من الحسين الدينار ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ،
 فإن انصدت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف فما انكسر منها من شيء
 فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار ، وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير
 عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنا
 وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء
 من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون
 ديناراً ، وإن نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية المنكب إذا كسر
 خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره
 ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً . فإن
 نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره
 وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، فإن كانت ناقبة
 فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس
 ثلثمائة دينار وثلثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي
 العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ،
 وديه موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف
 دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ،
 وفي الرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية
 اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته
 ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار
 وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناراً ، والموضحة
 خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء ، وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضعها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ، ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (قال الخليل بن أحمد : الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف ، وفي خلق الانسان (١) للبيهقي - الرسغ : - گردن دست - والارساغ جماعة) وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً وثلث دينار ، وفي موضعها نصف دية كسرها ، وفي دية نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب الذي في الكف والابهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية قصبة

(١) خلق الانسان اسم كتاب للبيهقي وهو محمد بن عبدالله انوي مشهور

الايهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الايهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضعها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل من أعلى الايهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقيبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشرة ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته ، وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلثا دينار ، وأصابع الكف الأربع سوى الايهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقيبها أربعة دنانير وسدس ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضعها دينار وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقيبها ديناران وثلثا دينار ، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة

وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة
 أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ،
 وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم
 ولا عيب فديتها أربعون ديناراً (١) ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها إثنان
 وثلاثون ديناراً ، ودية موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها
 عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة
 دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي الصدر إذا
 رض فتنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقيه إذا اثنى مائتا
 دينار وخمسون ديناراً ، وإن اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار ،
 وإذا اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في
 الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
 ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٢) ولا يقدر على أن يلتفت فديته
 خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ،
 وإن عثم فديته الف دينار ، وفي الأضلاع مما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر
 منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه إثنان عشر ديناراً ونصف ،
 ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضعته على ربع كسره ، ودية
 نقبه مثل ذلك. وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ،
 ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع
 ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف

(١) سبق في الحديث ان دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد .

(٢) الصعر : أن يثنى عنقه فيصير في ناحية

دينار، وفي الجائفة (١) ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك، وفي الورك إذا كسر فخبير على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً وأربعة أخماس دية كسره، وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ونقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فخبيرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضحة الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي الركبة إذا كسرت فخبيرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة

(١) الجائفة : الضعفة التي تبلغ الجوف .

وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً ، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقيبها نصف دية موضعها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تغورها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي الكعب إذا رض فخبير على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية قصب الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلاث ، ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ،

ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث . ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً
 وثلث ، ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ
 في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المنصل الذي يلي القدم من الأصابع
 ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، ودية نقل عظم
 كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس
 دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفي
 المنصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ،
 ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس
 دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ،
 ودية فكها ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي المنصل
 الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً
 وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية
 صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل
 عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكها دينار
 وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير ، وأفتى عليه السلام في حلة
 ندي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل
 خمسمائة دينار ، قال : فان أصيب رجل فأدر (١) خصيته كليهما فديته أربعمائة
 دينار وإن فجع (٢) فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية
 النفس ثمانمائة دينار ، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار ، والقسامة

(١) الأدره : وزان غرقة وهي انتفاح الحصى .

(٢) الفجع : تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين .

في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دينته ، وأفتى عليه السلام في الوجأة (١) إذا كانت في العانة فخرق السفاق (٢) فصارت أدرة في إحدى الحصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ، وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يمتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعبيت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه ، وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها (٣) أن لها نصف دينتها مائتان وخمسون ديناراً ، وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .
وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة .

١٩ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة

من القتل إذا كان عمداً أو خطأ

١٩٥ - ١ - روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى فبني قضي مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فاني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأبي شهر أعظم

(١) الوجأة : من الوجاء بالكسر والمد رض عروق البيضين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء .
وقيل هو رض الحصيتين .
(٢) السفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله .
(٣) العفل : بالتحريك نبت في قبل المرأة يمنع من وطئها وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الإبلاج وقيل هو القرن .

ج ٤ في تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ ٦٧

حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأبي بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة
قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال :
اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل له
دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .
٢ — وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الثمالي عن علي ١٩٦
ابن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يفرنكم رحب
الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟
قال : النار .

٣ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .
٤ — وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجي يوم القيامة
رجل إلى رجل حتى يبلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول : يا عبد الله مالي ولاك ؟
فيقول : أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .
٥ — وفي رواية العلاء عن الثمالي قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه
الله سوطاً من النار .

٦ — وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله من أحدث بالمدينة حسداً أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟
قال : القتل .

- ١٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

- ١٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

- ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ بتفاوت في السند والمتن .

٢٠١ ٧ — وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله .

٢٠٢ ٨ — وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال ثم قال : أتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين ، والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفدا في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٢٠٣ ٩ — وروى عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (١) قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .

٢٠٤ ١٠ — وروى أنه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل فانه قتل آخر !! قال : بضاعف عليه .

٢٠٥ ١١ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، قال وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

(١) سورة المائدة الآية : ٣٥ .

— ٢٠٢ — الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

— ٢٠٤ — الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

— ٢٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بسند آخر .

ج ٤ في تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض للمال الجمل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ ٦٩

١٢ — وروى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه قلت :
يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية قلت : يخاف أن يعلوا بذلك ؟ قال : فليتزوج
اليهم امرأة قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صرراً
ثم لينظر موافقت الصلوات فليلقها في دارهم .

١٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها .

١٤ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان
قتله لا يمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته
أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل
صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل .

١٥ — وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال يقال له : مت أي ميتة شئت إن شئت بهودياً وإن
شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٦ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف إبن آدم

٢٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

٢٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

٢٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

٢١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

٧٠ في تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ ج ٤

عليه السلام فيفصل بينهما ، ثم الذين يلونها من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم
أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقائه فيشخب دمه في وجهه فيقول : أنت
قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

٢١١ ١٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً
مملوكاً متعمداً قال : بغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكه
قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم التوبة بعد ذلك .
٢١٢ ١٨ — وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي دية إلى أهله ،
ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ويتضرع ،
فاني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن له
مال يؤدي دية ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية إلى أهله .

٢١٣ ١٩ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما دية ؟ قال : دية وثلاث .
٢١٤ ٢٠ — وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن بونس عن أبي حمزة عن أحدهما
عليهما السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في
جبينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس
فأتوه فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري قال : قتيل
من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدري من قتله !! ، والذي بعثني بالحق لو أن أهل
أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشر كوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لسكبه

٢١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ .

٢١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢١٨ بتفاوت فيها .

٢١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ .

ج ٤ في تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض للمال بجل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ ٧١

الله على مناخرهم في النار ، أو قال على وجوههم .

٢١ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن ٢١٥

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (١) قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد

الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً قلت : فالرجل يقع بينه وبين

الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل .

٢٢ — وروى حماد بن عيسى عن أبي السفتنج عن أبي عبد الله عليه السلام في ٢١٦

قول الله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن جزاءه .

٢٣ — وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ٢١٧

قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قنان فأتاها

رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : مالي أراك

مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال : فدخلت على

أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها

إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال : أما إنها لو أخذت تربة من قبر

رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال : فأتيت أم قنان فأخبرتها فأخذوا تربة من

قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت

شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور .

٢٤ — وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام ٢١٨

قال : كانت في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

— ٢١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ .

— ٢١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩١ .

أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً وكفر (١) بالله العظيم للانتفاء من حسب وإن دق .

٢٠ - باب القسامة

٢١٩ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه لثلاث بيطل دم امرئ مسلم .

٢٢٠ ٢ - وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : سألت عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا فقال : أفنقسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ! فقال : فاليهود يقسمون ؟ فقالت الأنصار : يقسمون على صاحبنا قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لولم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت : لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يصنعه قال فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتيل .

٢٢١ ٣ - وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات (٢) وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فدعى عليهم قال : ليس

(١) نسخة (كنز) (٢) نسخة في الجميع (فات) وما أثبتناه موافق لباقي الأصول .

.. ٢١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

- ٢٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت في المتن والسند .

عليهم قود ولا يبطل دم ، عليهم الدية .

٤ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة ليغالب بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم .

٥ - وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجموا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه فتبلا بنجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله انقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود ؟ فقال : أنا إذا آدي صاحبكم فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه ، فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجي بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا قبلوا الدية ، فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية التي وجد فيهم دية ، وإن كان بأرض فلاة أدبت دية من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم .

٢٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

- ٢٢٤ ٦ — وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلاً في قرية أو بين قريتين قال : يقاس بينهما فأيتها كانت إليه أقرب ضمنت .
- ٢٢٥ ٧ — وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٢١ — باب من لا دية له في جراح أو قتل

- ٢٢٦ ١ — روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شق الباب ويدير رسول الله صلى الله عليه وآله مذراة فقال : لو كنت قريباً منك لفغأت به عينك .
- ٢٢٧ ٢ — وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو ففؤوا عينه فقال : لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجراته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفغأ به عينه فوجده قد انطلق فناده ياخيث لو ثبت لي لفغأت عينك به .
- ٧٢٨ ٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام : من قتله الفصاص فلا دية له .

٢٢٩ ٤ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام:

- ٢٢٤ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .
- ٢٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ ذيل حديث فيها .
- ٢٢٦ — ٢٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهما بسند آخر فيها معاً .
- ٢٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ بسند آخر .
- ٢٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث .

من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٥ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط ٢٣٠
على الرجل فيقتله قال : لا شيء عليه .

٦ — وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه ٢٣١
السلام قال : كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى
أحدهم بنظرة فذق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي
الينة بأنه قد قال : حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه الفصاص ثم قال :
قد أهدر من حذر .

٧ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ٢٣٢
عليه السلام يقول : في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بججر فأصابت منه
مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينهما وبين الله عز وجل فان قدمت إلى إمام
عادل أهدر دمه .

٨ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل عدا ٢٣٣
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فخرجه أو قتله فلا شيء عليه .

٩ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت ٢٣٤
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً قال : إن كان أرادته فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته دية من بيت مال المسلمين ، قال :

-
- ٢٣٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره .
— ٢٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .
— ٢٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .
— ٢٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ ضمن حديث ١ .
— ٢٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أَرَادَهُ فلا قود عليه لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه .

٢٣٥ ١٠ - وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل غشيتة دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (١) .

٢٣٦ ١١ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر (٢) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال فقلت له : أ رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برىء من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٢٣٧ ١٢ - وروى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال : لا شيء على الأسفل .

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر .

(٢) دمر : دموراً دخل بنبر إذن .

- ٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ بتفاوت .

٢٢ - باب القود ومبلغ الدية

- ١ - روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٢٣٨
عن رجل ضرب بعصاً فلم ترفع عنه حتى قُتل أُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟ قال :
نعم ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه .
- ٢ - وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال : إذا ضرب الرجل ٢٣٩
بالحديدية فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو
الرجل بضرب الرجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا رمى شيئاً
فأصاب رجلاً ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية .
- ٣ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٢٤٠
يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر
أو بالعصا إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير من
الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل
عشرون شاة .
- ٤ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : ٢٤١
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل جعل عشرون من فحولة الغنم .

- ٢٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ بنفاوت .

- ٢٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

- ٢٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٢٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ بسند آخر التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ .

٢٤٢ ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم .

٢٤٣ ٦ — وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فعابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكفي قال : الدية كاملة .

٢٤٤ ٧ — وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما : أنا قتله عمداً وقال الآخر : أنا قتله خطأً فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء .

٢٤٥ ٨ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة الف شاة ، وعلى أهل الحلال مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه

٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

٢٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ .

٢٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

٢٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتي بقرة أو الف شاة .

٩ — وسمع كليب بن معاوية أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث .

١٠ — وروى أبان عن زرارة أنه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

١١ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دينته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : لا إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

٢٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على

٢٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٢٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .

٢٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٢٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

الرجل فقتله لأولياءه المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال :
وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

٢٥٠ ١٣ — وروى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتُستأدى
دية العمد في سنة .

٢٥١ ١٤ — وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (١) قال : يكفّر
عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد .

وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من
الدية ، وفي شبيهه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث
وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاء في المغلظة الف كبش إذا لم يكن إبل .
٢٥٢ ١٥ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفِع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن
يجبس الذين خَلَّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبدأ حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له :
فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال : إن مات فعليهم الدية يؤدونها إلى أولياء المقتول .
٢٥٣ ١٦ — وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال قلت

(١) سورة المائدة الآية : ٣٥ .

— ٢٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

— ٢٥١ — الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بفاوت .

— ٢٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

— ٢٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ .

- لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات ؟ فقال :
ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات فيها القصاص ، والخطأ في القتل
والجراحات فيها الدية ، قال ثم قال لي : يا حكم إذا كان الخطأ من الغائل أو الخطأ
من الجراح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين ،
قال : وإذا كان الجراح قروبياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين .
- ١٧ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ٢٥٤
في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله قال : يقتل به الذي ولي قتله ويحبس
الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت .
- ١٨ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت ٢٥٥
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن
قتله بها كفارة لذنبه .
- ١٩ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ٢٥٦
عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين
متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ فقال :
بصومه فإنه حق لزمه .
- ٢٠ - وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه ٢٥٧
دية وثلاث .
- ٢١ - وروى ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال ٢٥٨
-
- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .
٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .
٢٥٦ - ٢٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .
٢٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ بدون قوله (أو بمود) الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

أبو عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة فمات كان متعمداً .
 ٢٥٩ ٢٢ — وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله
 عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنقه عليها
 قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

٢٦٠ ٢٣ — وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف
 على امرأة، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليها
 إذا كانا مأمونين ، فإن اتها لزمها اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل .

٢٦١ ٣٤ — وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً
 قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً فقتلوهما .

٢٦٢ ٢٥ — وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل :
 ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ (١) ما ذاك الشيء ؟ قال : هو
 الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ،
 وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ، وأن يؤديه إليه باحسان إذا أسبر ، فقلت :
 رأيت قوله عز وجل ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ (٢) قال : هو الرجل
 يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

٢٦٣ ٢٦ — وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله في رجل حمل على رأسه متاعاً
 فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً قال : هو مأمون .

(١) و (٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨

— ٢٥٩ — ٢٦٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ وأخرج الثاني الكليني في

الكتاب ج ٢ ص ٣٢٢ .

— ٢٦١ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ .

— ٢٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بسند آخر فيهما .

— ٢٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .

٢٧ — وروى محمد بن أسلم (١) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر ٢٦٤ عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فإن هم أرادوا قتله فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فانه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أولياؤه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فانه أحق بدينه من غيره .

٢٨ — وفي رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كل من قتل ٢٦٥ بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمد فعله القود .

٢٩ — وروى البرزطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في ٢٦٦ رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فنقل لسانه قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً .

٢٣ — باب من خطاه عمداً

١ — روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ٢٦٧ عليه السلام قال : سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمداً فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فتلوهما ويردون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام فتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محمد بن مسلم) .

— ٢٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ بتفاوت .

— ٢٦٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٤٢٩ بتفاوت في الجميع .

— ٢٦٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

٢٦٨ ٢ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس السكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلوا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا قتلوها ، قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يقتله سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٢٦٩ ٣ — وروى أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً متممداً فقال : إن شاء أهله أن يقتلها قتلها وليس يجزي أحد جناية على أكثر من نفسه .

٢٧٠ ٤ — وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقتل بالدية .

٢٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ذيل حديث فيهما .

٢٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٢٤ - باب من عمدته خطأ

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة ٢٧١
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً فقال : يا أبا عبيدة
إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك
على الإمام ولا يبطل حق مسلم .
- ٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر ٢٧٢
رضي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً
عمداً فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء .

٢٥ - باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم

- ١ - روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ٢٧٣
يجني في غير الحرم ثم يلبجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن
جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة .
- ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم مجتمعون على قتل رجل
- ١ - روى القاسم بن محمد عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر ٢٧٤
عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً قال : إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً وغرموا تسع
ديات ، وإن شاءوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل
-
- ٢٧١ - ٢٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .
- ٢٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ .
- ٢٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٨٦ في حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ج ٤

المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم إن الوالي بلي أديهم وحبسهم ،
٢٧٥ ٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام
في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت
غماً كما حبسه عليه حتى مات غماً .

٢٧٦ ٣ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يتخير أهل المقتول فأبهم شاءوا
قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية .

٢٧٧ ٤ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء ففرق منهم رجل
فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم
الدية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة
الاثنين عليهم .

٢٧٨ ٥ - وقضى علي عليه السلام في أربعة نفر إطلعوا في زبية الأسد فجرّ أحدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط
بعضهم بعضاً على الأسد فقضى بالأول أنه فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الدية
لأهل الثاني ، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرّم أهل الثالث
لأهل الرابع الدية كاملة .

٢٧٩ ٦ - وروى عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل
ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين

- ٢٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٢٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٢٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٢٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعنا به فقال :
لها ما صنعنا به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما :
وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال
لأبي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر افض بينهم فقال : إفض
بينهم أنت قال : بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له
مصلى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي : ما تقول ؟
فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع
إليّ ووالله ما أدري ما صنعنا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه
من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله ، يا غلام نخ هذا
الواحد منها واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولا كني
أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال : أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام
نخ هذا فاضرب عنقه الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتني ولا كني
قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه
في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره ، يضرب كل سنة خمسين جلدة .

٧ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون ٢٨٠
فيسكرون فتبا عجبوا بسكاكين كانت معهم فرفخوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدما
بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال

علي عليه السلام : لعل ذانك الذّين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ؟ قالوا : لاندري
فقال علي عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين .

٢٨١ ٨ — ورفِع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً
وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ، ففُضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل
عيناه . وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي
قتل أن يُقتل .

٢٨٢ ٩ — وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقال : وهل عبـد
الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل سيده ويستودع العبد السجن حتى يموت .

٢٧ — باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

٢٨٣ ١ — روى عبـد الرحمان بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة
من الابل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال :
ثلاثون قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون
عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبهراً
من قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى
الله عليه وآله إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة
إلى النصف ، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بحق الدين .

— ٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

— ٢٨٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ بتفاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

— ٢٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٢ — وسأل جميل ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين
الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى يبلغ الثالث سواء فإذا بلغ الثالث سواء
ارتفع الرجل وسفلت المرأة .
- ٣ — وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: رجل فقتل امرأة ٢٨٥
فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دينه وقتلوه وإلا قبلوا الدية .
- ٤ — وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء ٢٨٦
أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه .
- ٥ — وروى محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين بن مهران عن أبي عبد الله ٢٨٧
عليه السلام قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في
بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سختها على عصابة المقتول السارق .

٢٨ — باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

- ١ — روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٢٨٨
عليه السلام قال: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ،
وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .
- ٢ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل قتل أمه ٢٨٩
قال: إذا كان خطأً فإن له نصيباً من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

— ٢٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

— ٢٨٥ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

— ٢٨٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ضمن حديث .

— ٢٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بدون التذييل فيها .

— ٢٨٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ .

٢٩٠ ٣ - وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي من مسقط رأسه .

٢٩١ ٤ - وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه .

٢٩ - باب المسلم يقتل الرضى أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلوه المسلم

٢٩٢ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٢٩٣ ٢ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال قلت : جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يُحكّم فيهم بأحكام المسلمين .

٢٩٤ ٣ - وروى ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن

- ٢٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .

- ٢٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٢٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل ، التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

- ٢٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب .

٤ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس السكناسي عن ٢٩٥

أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم قيل :

فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن

شاءوا استرقوا ، وإن كان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

٥ — وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله ٢٩٦

عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، ودية المجوسي

ثمانمائة درهم وقال : أما إن له مجوس كتاباً يقال له جاماسف (١) .

٦ — وقد روي أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة ٢٩٧

آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب .

٧ — وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله ٢٩٨

عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال

ولست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي

على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم

الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب

صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار

للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون

(١) نسخة في الجميع (جاماسف) .

— ٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

— ٢٩٦ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

— ٢٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا بما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ ذية المسلم وتصديق ذلك :

٢٩٩ ٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهؤلاء ما ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهم من أعطاهم ذمة .
وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا حرمة الذي .

٣٠٠ ٩ — كما رواه علي بن الحكم عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين .

وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين .

٣٠١ ١٠ — وروى علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغش لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي

— ٢٩٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

— ٣٠٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

— ٣٠١ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أول هذا الباب ، والخلاف على الامام والامتاع عليه يرجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الامام بأن يني أو يطلق فتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

١١ — وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : من آذى ذمتي فقد آذاني . ٣٠٢

فاذا كان في إبدائهم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وإنما أراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرها فقد سرني .

١٢ — وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقرأ عين نصراني فقال : إن دية عين الذمي أربع مائة درهم . هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

١٣ — وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣٠٤ يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن بغير قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

١٤ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ٣٠٥ يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

٣٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٣٠٦ ١٥ — وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

٣٠٧ ١٦ — وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استعبدوا .

٣٠٨ ١٧ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال : بحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد ، وقال : العبد لا يفرم أهله وراء نفسه شيئاً .

٣٠٩ ١٨ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حراً قال : إن شاء الحر اقتص منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

٣١٠ ١٩ — وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته .

٣١١ ٢٠ — وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، فيل له :

فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول ، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير .

٣٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ بسند آخر .

٣٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون التذييل .

٣٠٩ - ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

٣١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ .

- ٢١ — وروى علي بن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣١٢
إذا قتل الحرُّ العبدَ غرَمَ قيمته وأدب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين الفاً ؟ قال :
لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر .
- ٢٢ — وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : جراحات العبيد ٣١٣
على نحو جراحات الأحرار في الثمن .
- ٢٣ — وروى ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه ٣١٤
السلام عن قوم ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها قال : لا يجوز إقرار
العبد على سيده ، قال : فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها
أو يفتديه مولاة .
- ٢٤ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت ٣١٥
أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ؟ قال : يقتل به ، قلت : فإن قتله
خطأ ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا
باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .
- ٢٥ — وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ٣١٦
عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولاة حين كاتبه اشترط
عليه أنه إن عجز فهو رد إلى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن
شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا ، وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه
وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب

— ٣١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

— ٣١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

— ٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

بقدر ما أدى من مكاتبته وعلى الامام أن يؤدي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .
٣١٧ ٢٦ - وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً قال : الغرم على المولى .

٣١٨ ٢٧ - وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى أعطى المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عز وجل .

٣١٩ ٢٨ - وروى ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للعهر ، وإن عجز عن حق الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة لعبد ؟ قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص

- ٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٣١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

- ٣١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بدون قوله (ولا المكاتب الخ) .

للعبد منه أو يفرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً ،
قال : وولد المكاتبه كأمه إن رقت رق وإن عنت عتق .

٣٠ - باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

- ١ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبي الدية ٣٢٠
وفي ذكر العنين الدية .
- ٢ - وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ٣٢١
قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية
ما انتقص من بصره .
- ٣ - وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ٣٢٢
بعضاً فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولاسكن لا يترك
يتلذذ به ولاسكن يجاز عليه بالسيف .
- ٤ - وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٣٢٣
دية اليد إذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون .
- ٥ - وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عين رجل ٣٢٤
وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال : إن كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل ، وإن
كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه .

٣٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

٣٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ .

٣٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

٣٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

٣٢٥ ٦ - وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأثنييه ثلث الدية ، وفي ذكر الغلام الدية كاملة .

٣٢٦ ٧ - وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة .

٣٢٧ ٨ - وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة أفيده ضاربه ، وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال فقلت له : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ فقال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فنجنت الضربة جنايتين فالزمته أغاظ الجنائيتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فنجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فنجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيهن الموت فيقاد به ضاربه قال : وإن ضربه عشر ضربات فنجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

- ٣٢٥ - التهذيب ج ٢ في ٥٢١ صدر الحديث وفي ٥١٥ ذيله ، الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

- ٣٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ -

- ٣٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

٩ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت ٣٢٨
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد
الرجل الأخير ويمينه فصاص للرجل الأول ، فقلت : إن أمير المؤمنين عليه السلام
إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله عز وجل ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص
اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له :
أما توجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال : إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لأنه ليست له جراحة يقاص منها .

١٠ — وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ٣٢٩
أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين
كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع
المارن الدية .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة
خلق الانسان أن المارن ما لان من غضروفه ، والغضروف هو الرقيق الأبيض
كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف) .

وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية (١) .

١١ — وروى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ٣٣٠

(١) تابع للرواية السابقة .

— ٣٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

— ٣٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

— ٣٣٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

٣٣١ ١٢ - وروي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

٣٣٢ ١٣ - وروي ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنين ففيها الدية ، وفي إحداهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية .

٣٣٣ ١٤ - وروي ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء قال : تسد التي ضربت سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حبال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفي عليه الصوت فإذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفي ثم يعلم ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفي ثم يعلم به ، ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق . قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفي يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك .

- ٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ .

- ٣٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

- ٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ .

- ١٥ — وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ٣٣٤
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب
سمعه كله قال : يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه
أجاب على سمع فلا حق له ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية ،
قال قلت له : فإنه يسمع بعدما أعطي الدية !! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه .
- ١٦ — قال : وسألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال : يؤجل ٣٣٥
سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت : فإنه أبصر بعد ذلك ؟
قال : هو شيء أعطاه الله إياه .
- ١٧ — وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب ٣٣٦
إذا انكسر الدية .
- ١٨ — وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ٣٣٧
عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك أسته ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية
كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد ؟ فقال : الدية كاملة .
- ١٩ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ٣٣٨
نزوح جارية فوقع عليها فأفضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .
- ٢٠ — وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقاس عين ٣٣٩
في يوم غيم .

٣٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ بتفاوت .

٣٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ .

٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ .

٣٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ .

٣٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٠ .

٣١ - باب دية الأصابع والأسنان والعظام

- ٣٤٠ ١ - روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ قال : هن سواء في الدية .
- ٣٤١ ٢ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع بكسر ان عمداً ألهما أرش أو قود ؟ فقال : قود ، قال قلت : فإن أضعفوا له الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له .
- ٣٤٢ ٣ - وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الاصبع عشر من الابل إذا قطعت من أصلها أو شلت .
- ٣٤٣ ٤ - وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في سن الصبي بضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش .
- ٣٤٤ ٥ - وقال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده قال : لا يقتص منه ولا تكن يعطى الارش ، وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .
- ٣٤٥ ٦ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء .
- ٣٤٦ ٧ - وقال : في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة

- ٣٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

- ٣٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

- ٣٤٣ - ٣٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ بزيادة في آخر الحديث الأول فيه

تأني في ذيل الحديث الثاني .

- ٣٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت فيها .

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .

درهم ، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

٨ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ٣٤٧ ثمانية وعشرون سنناً ، ستة عشر في مواخير الفم واثني عشر في مقاديه ، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك الف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الحلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنناً فلا دية لها وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

٩ - وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال : سألت ٣٤٨ أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال : إذا بيست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم .

١٠ - وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه ٣٤٩ السلام قال : في الاصبغ الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

١١ - وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٥٠ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع إذا أوضح العظم عشر

٣٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ .

٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ .

٣٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

دية الاصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .

٣٥١ ١٢ — وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنتان وثلاثون سنًا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنًا فعلى كم يقسم دية الأسنان ؟ فقال : الحلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنا عشر سنًا في مقادير الفم وستة عشر سنًا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنًا فديتها ستة آلاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهمًا وهي ستة عشر سنًا فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال الحكم : فقلت له : رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل ؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل بحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

ج ٤ في الرجل يقتل فيعضو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي العاقلة ١٠٥

٣٢ - باب الرجل يقتل فيعضو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

١ - في رواية جميل بن دراج قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ٣٥٢
قُتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال : يقتل ويرد على أولياء
المقتول المقاد نصف الدية .

٢ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الخياط قال : سألت أبا عبد الله ٣٥٣
عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأم وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل
أبي وقال الآخر : أنا أعفو وقال الآخر : أنا أريد أن آخذ الدية قال : فليعط
الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب
الذي عفا ويقتله .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٣٥٤
عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار فقال : لا يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .
٤ - وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود . ٣٥٥

٣٣ - باب العاقلة

١ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل ٣٥٦
قال : أتني علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال علي عليه
السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ،

٣٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ بتفاوت في الجمع .

٣٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ .

فقال : من أهل أي البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت بها وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فالخص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأدم ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلي مع رسولي فلان ابن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم » .

٣٥٧ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

- ليس بين أهل الذمة معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم
فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم ممالك للإمام عليه السلام فمن أسلم منهم فهو حر .
- ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٣٥٨
السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ أو عمداً .
- ٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، ٣٥٩
وأناه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً .
- ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ٣٦٠
عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .
- ٦ — وروى العلاء عن محمد بن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٣٦١
عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على
ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي
قتل الرجل فوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنابته خطأ تلزم عاقلته
يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية
ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه .

٣٤ — باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

- ١ — روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ٣٦٢

— ٣٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .

— ٣٥٩ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ .

— ٣٦٠ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

— ٣٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .

— ٣٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بتفاوت .

وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٣٦٣ ٢ — وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

٣٥ — باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

٣٦٤ ١ — روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ساجان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسا اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل ، فإذا استهل فالدية كاملة .

٣٦٥ ٢ — وروى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنا عشر وعشرون ديناراً قال قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال : فأربعة وعشرون ديناراً قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة ، فإذا كان علقة فأربعون ديناراً .

٣٦٦ ٣ — وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له : فإن النطفة خرجت متخصضة بالدم قال : قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون وإن كان دم أسود فلا شيء .

— ٣٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ .

— ٣٦٤ — الألبصار ج ٤ ص ٢٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

— ٣٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فانما ذلك من الجوف ، قال أبو شبل : فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فان عشر أربعين أربعة ؟ قال : إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال قلت : فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذاك العظم الذي أول ما يبئدى فيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين ، وكذلك إذا كسا العظم لحماً فكذلك ، قال قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري أحيى كان أم لا ؟ قال : هيئات يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية.

٤ - وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن ٣٦٧
أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت
جنيناً فقال الأعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يُطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله :
اسكت سجاعة عليك غرة عبد أو أمة .

٥ - وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه ٣٦٨
السلام : إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين .

٦ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ٣٦٩
عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال : إن
كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها إلى أبيه
قال : وإن كان علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت :
فهي لا ترث من ولدها من ديبته ؟ قال : لا لأنها قتلته .

٣٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ بضاوت التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

٣٦٨ - ٣٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

١١٠ في ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام ج ٤

٣٧٠ ٧ - وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة .

٣٧١ ٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له .

٣٧٢ ٩ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال : يطل دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .

٣٦ - باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

٣٧٣ ١ - روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يعتق مكانه رقة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقة مؤمنة ﴾ (١) .

٣٧ - باب ما يجب على من داس بطن رجل منى أمرت في ثيابه

٣٧٤ ١ - في رواية السكوني أن رجلاً رفع إلى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل

(١) سورة النساء الآية : ٩١ .

- ٣٧٠-٣٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وفيه في الأول (أمة) بدل (الأمة) .

- ٣٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

- ٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .

ج ٤ في الرجل يتعدى في امرأة فيلح عليها حتى يموت وفي ذبة لسان الأخرس ١١١

حتى أحدث في نيابه ففضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث
أو يفرم ثلث الدية .

٣٨ - باب الرجل يتعدى في نطاح امرأة فيلح عليها حتى يموت

١ - روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه ٣٧٥
السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية .

٣٩ - باب ذبة لسان الأخرس

١ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ٣٧٦
عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال :
إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة
بعدهما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث ذبة لسانه .

٤٠ - باب ما يجب في الأفضاء

١ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية . ٣٧٧
٢ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه السلام قال في رجل افتضت امرأته ٣٧٨
جاريتها يدها ففضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيفرمها ما بين
الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصالح للرجال .

٤١ - باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء مار فذهب شعره

١ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت ٣٧٩

- ٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .

- ٣٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ بزيادة فيه الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ .

- ٣٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بسند آخر .

١١٢ في ما يجب في اللحية إذا حلفت وفي ما يجب على من قطع فرج امرأته ج ٤

لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا
ينبت أبداً قال : عليه الدية .

٣٨٠ ٢ — وروي عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل على رأس رجل قدرأ فيها مرق
فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجسه سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية .

٤٢ — باب ما يجب في اللحية إذا حلفت

٣٨١ ١ — في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا حلفت فلم تنبت
بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية .

٤٣ — باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

٣٨٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها ديتها
فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

٤٤ — باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض

٣٨٣ ١ — روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئها مستقيماً قال : يترص بها
سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئها وعقر رحها .

٣٨٤ ٢ — وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر

٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

٣٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

٣٨٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

٣٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر رحها وأفسد طمئها وذكرت أنه قد ارتفع طمئها عنها لذلك وقد كان طمئها مستقيماً؟ قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحها وعاد طمئها إلى ما كان وإلا استحلقت وأغرم ضاربها ثلث دنتها لفساد رحها وارتفاع طمئها .

٤٥ - باب دية مفاصل الاصابع

- ١ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل ٣٨٥ من الاصابع بثلاث عقل تلك الاصبع إلا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تُعقل بفناء ولي المقتول .

٤٦ - باب دية البيضتين

- ١ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون ٣٨٦ عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية .

٤٧ - باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك ومرورة ومطاب قتلوا رجلاً

- ١ - سنل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحر وحر ٣٨٧ ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فان شاء أدى عنه وإن شاء دفعه

٣٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ .

٣٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ .

برمته لا يفرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه ، وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٤٨ - باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

٣٨٨ ١ - في رواية السكوني أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكلاً وجبسه وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

٤٩ - باب دية ولد الزنا

٣٨٩ ١ - في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

٥٠ - باب ما جاء فيمن أهرت بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسانه فعطب

٣٩٠ ١ - روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٣٩١ ٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجسور أبيضن أهلها شيئاً ؟ قال : لا .

٣٩٢ ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد

- ٣٨٨ - التهذيب - ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٣٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

- ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

وتدأ أو أوثق دابة أو حفر بثرأ في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

٤ — وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ٣٩٣ عليه السلام قال : كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله أن المعدن جبار والبئر جبار والمعجماء جبار . .

والمعجماء البهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يفرم .

٥ — وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٣٩٤ سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقه في بثرهم أبيضون ؟ قال : ليس بضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا .

٦ — وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : ٣٩٥ قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٧ — وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشيء ٣٩٦ يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره قال : كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٥١ — باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها

١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر ٣٩٧ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وإن ركب وإن قاد دابته فإنه

— ٣٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت فيها .

— ٣٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ بتفاوت فيه .

— ٣٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

— ٣٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ ذيل حديث فيها .

— ٣١٧ — الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ وهو صدر حديث .

يملك باذن الله يديها يضعهما حيث شاء .

٣٩٨ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه .

٣٩٩ ٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : بيعة الأنعام لا يفرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله .

٤٠٠ ٤ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب .

٤٠١ ٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحته فقتل بالفرامة بين الرديفين بالسوية .

٤٠٢ ٦ - وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها وما نفعت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان .

٥٢ - باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

٤٠٣ ١ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مرزبان الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال : إن أحب أن يقطعها أدى اليها دية يد فافتسماها ثم يقطعها وإن أحب أخذ دية يده فان قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

- ٣٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٣٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٥١١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٤٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وهو مدر حديث فيها .

- ٤٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٥١١ .

- ٤٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

٥٣ - باب ما يجب على من قطع رأس ميت

- ١ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : دية الجنين ٤٠٤ إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلثة له لا لغيره يبيع بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت : فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يفسده فيها ففسد الرجل فيما يحفر بين يديه قالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقتة فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .
- ٢ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال : قطع رأس الميت ٤٠٥ أشد من قطع رأس الحي .
- ٣ - وفي روايه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع ٤٠٦ رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي . قال . صنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين .

- ٤٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ بتفاوت فيها .

- ٤٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ .

٤٠٧ ٤ - وروي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 ميت قطع رأسه قال : عليه اللبنة قلت : فمن يأخذ ديبته ؟ قال : الامام هذا الله
 عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام .

٥٤ - باب ما جاء في اللطمة نسود أو تخضر أو تحمر

٤٠٨ ١ - روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سأنته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودت اللطمة فقال : إذا اسودت
 اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرت ففيها
 دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك .

٥٥ - باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انقبه ففند

٤٠٩ ١ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل
 أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انقبه فبعجه بعجة فقتله قال : لادية ولا قود له .

٥٦ - باب ما جاء في مهلة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

٤١٠ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة
 فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديبته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

- ٤٠٧ - الاسبقصار ج ٤ ص ٢٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ .

- ٤٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٤٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ٤١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

أبواب - ٥٧ - باب الرجل يُقتل وعليه دين

- ١ - روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن مسكان ٤١١
عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للفرماء وإلا فلا .
- ٥٨ - باب ضمارة الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو يرفع الوار إلى ظئر أخرى فنتيب به
- ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن ناجية عن ٤١٢
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما
ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة
إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن
الدية على عاقلتها .
- ٢ - وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٤١٣
سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت
ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكفي (١) قال : الدية كاملة .
- ٣ - ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٤١٤
- ٤ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ٤١٥
- ٥ - وروى حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ٤١٦

(١) نسخة (لا تكافر) .

- ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

- ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ وأخرج الأول الكافي في الكافي

ج ٢ ص ٣٤٥ .

- ٤١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣ .

استأجر ظئراً فدفعت اليها ولده ففابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فرمعت أمه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة .

٥٩ - باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

٤١٧ ١ - روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام أنه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم .

٦٠ - باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمراً

٤١٨ ١ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها ، وإن قتلت عمداً قتلت به .

٦١ - باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها

٤١٩ ١ - في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

٦٢ - باب ما يجب على صاحب البئني المقتلم إذا قتل رجلاً

٤٢٠ ١ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بئني اغتلم فخرج

- ٤١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ .

- ٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ .

- ٤١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ بتفاوت .

- ٤٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ وفيه صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

من الدار فقتل رجلاً فجاء نحو الرجل فضرب الفحل بالسيف فمقره فقال : صاحب
البحتي ضامن المدينة ويقبض ثمن بختيه .

٦٣ - باب ما يجب من إحياء الفصاح

١ - روى علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ٤٢١
الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة
نزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا ؟ فقال :
لا قد بلغت رسالات ربي ، فأعادها عليه فقال : لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار
أيها الناس أحيوا الفصاح وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا
تسلموا كتب الله لأغلبين أنا ورسلي إن الله قوي عزيز .

٦٤ - باب ما جاء في السارق يطهر امرأة على فرجها ويفضل ولدها

١ - روى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه ٤٢٢
السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تبعها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال
أبو عبد الله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يفرمه وليس
عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق .

١٢٢ في المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك ج ٤

٤٢٣ ٢ — وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال : هدر دم اللص .

٤٢٤ ٣ — وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قُدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

٤٢٥ ٤ — وروى جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل ينصب المرأة نفسها قال : يقتل .

٦٥ — باب المرأة تُرمل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها

وما يجب في ذلك

٤٢٦ ١ — روى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع أهله نار الصديق فافتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

٦٦ — باب من مات في زمام الوُعبار أو عرفته أو على بُر أو جسر لا يُعلم من قتله

٤٢٧ ١ — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال قال علي عليه

— ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .

— ٤٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

— ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر فيه .

— ٤٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت فيها .

السلام : من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

٦٧ - باب الرجل يُقتل فيوجد متفرقاً

- ١ - روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله ٤٢٨ عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .
- ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف ٤٢٩ يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه .

٦٨ - باب الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل حرص القصّار الثوب أي شقه ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سمحاق من غيم ، وعلى الشاة سمحاق من شحم ، ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة - ويتبعهم منها فراش الحواجب - (١) ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون

(١) الشاهد بجز بيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها عمرو بن الحارث النسائي المعروف بالأعرج حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان ، و صدره .

نظر فضاءً بينها كل قونس ويتبعها منهم فراش الحواجب والقونس : أعلى الرأس ، والقراش : عظام رفاق على الخياشيم من داخل .

- ٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٥٥ .

على الساع ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ .

٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل ثم فر

٤٣٠ ١ - روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يُقدر عليه حتى مات قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب .

٤٣١ ٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهن القتل قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف علياً عليه السلام .

٧٠ - باب دية الجرائمات والشجاج

٤٣٢ ١ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة : خمسة من الابل ، وفي السمحاق : التي دون الموضحة أربعة من الابل ، وفي المنقلة : خمسة عشر من الابل ، وفي الجائفة : ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل ، وفي المأمومة : ثلث الدية .

٤٣٣ ٢ - وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الباضعة : ثلاثة من الابل .

٤٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ بسند آخر فيها الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

بزيادة فيه .

٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ بسند آخر فيها .

٤٣٢ - ٤٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن فويح المخاربي قال : ٤٣٤
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام
واحد فأت الرجل قال : عليها الدية في أموالها نصفين .
- ٤ - وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٤٣٥
سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه
والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .
- ٥ - وفي رواية أبان قال : الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص ٤٣٦
إلا الحكومة ، والمنقلة ينقل منها المظالم ليس فيها قصاص إلا الحكومة ، وفي الأئمة
ثلاث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة .
- ٦ - وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة ٤٣٧
بعشر من الأبل .
- ٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر ٤٣٨
فقال : هو بينهما .

٧١ - باب نوادر المبريات

- ١ - روى عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصمغ ٤٣٩
ابن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها
جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فأتت ، فقضى بديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة .

٤٣٤ - التهذيب ج ٣ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

٤٣٧ - ٤٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ .

٤٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ .

- ٤٤٠ ٢ - وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام قال قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه أخف لحسابه .
- ٤٤١ ٣ - وروى عبدالله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضر به الله سوطاً من نار .
- ٤٤٢ ٤ - وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دبة كلب الصيد أربعون درهماً ، ودبة كلب الماشية عشرون درهماً ، ودبة الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل .
- ٤٤٣ ٥ - وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّها عن شيء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تدبها قال : فوداها ستمائة درهم .
- ٤٤٤ ٦ - وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسريد رجل ثم برئت يد الرجل فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنّه يعطي الأرض .
- ٤٤٥ ٧ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلتقي ما في بطنها ؟ فقال : لا فقلت : فإتما هو نطفة ؟ قال : إن أول ما يُخلق نطفة .
- ٤٤٦ ٨ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقته قال : فقتله فما

ترى فيه ؟ فقلت : أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته .

٩ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر ٤٤٧ عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري إن ابن أبي الجسر بن وجد علي بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فستل علياً عليه السلام عن هذا الأمر قال : فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال : والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها وما هذا بخصرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إلي معاوية أن ابن أبي الجسر بن وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاة فرأيتك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دُفِعَ إليه برمته .

١٠ — وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما ٤٤٨ السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

١١ — وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين ٤٤٩ عليه السلام في عين فرس فقتت بربع ثمنه يوم فقتت العين .

١٢ — وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شر كاه في بعبير فمقله ٤٥٠ أحدهم فانطلق البعير فعبث بمقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه الذي عقله : إغرم لنا بعبيرنا ف قضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ .

٤٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

٤٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

٤٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ .

٤٥١ ١٣ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال : رُفِعَ إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بثر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل : إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعى سبني فررت على هذا وهو على شفير بثر فدفعته فوق في البثر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : دينة على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ؟ فسأله فقال عليه السلام : إن امرأة استعدت إلى سليمان ابن داود عليه السلام على ريح فقالت : كنت على فوق بيتي فدفعتنني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الريح : يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فغضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة .

٤٥٢ ١٤ - وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجلاً فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحُمِلَ إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برى . فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له : قد قتلني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فرؤوا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال :

- ٤٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ وليس فيها رُفِعَ إلى المأمون ولا فتاوى الفقهاء .

- ٤٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ بتفاوت .

يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا .

٧٢ - باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٥٣
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا سيد النبيين ، ووصي سيد الوصيين ،
وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً
صالحاً فأوحى الله عز وجل إليه إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقاً
وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ،
فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه
شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه
شيثاً ، وأوصى شبان إلى محلت ، وأوصى محلت إلى محوق ، وأوصى محوق إلى
غشميشا ، وأوصى غشميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبي عليه السلام ، وأوصى
إدريس إلى ناحور ، ودفعا ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام
وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى
يافث ، وأوصى يافث إلى بره ، وأوصى بره إلى جفسيه ، وأوصى جفسيه إلى
عمران ، ودفعا عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأوصى إبراهيم إلى ابنه
إسماعيل ، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى
يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بئريا ، وأوصى بئريا إلى شعيب ، ودفعا
شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن
نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ،
وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا . وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريا ، ودفعا

زكريا إلى عيسى بن مريم عليه السلام ، وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريا ، وأوصى يحيى بن زكريا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمان ، وأوصى سليمان إلى برده ، ثم قال رسول صلى الله عليه وآله : ودفعها إلي برده ، وأنا أدفعها إليك يا علي ، وأنت تدفعها إلى وصيك ، ويدفعها وصيك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع إلى خير أهل الأرض بعدك . ولتكفرن بك الأمة ولتختلفن عليك اختلافاً شديداً ، الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذ عنك كالشاذ مني ، والشاذ مني في النار والنار مثوى الكافرين .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى علي بن أبي طالب إلى الحسن ، وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر ، وأوصى محمد بن علي الباقر إلى جعفر ابن محمد الصادق ، وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا ، وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي ، وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد ، وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي . وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

٤٥٤ ٢ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحاد ، وفي إنجيل عيسى أحمد ، وفي

الفرقان محمد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمان ، قيل : فما تأويل الحاد ؟ قال : يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عز وجل عليه في المكتب بما حمد من أفعاله ؟ قيل : فما تأويل محمد ؟ قال : إن الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسوله وجميع أممهم يحمدونه وبصوتون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ، وكان عليه السلام يلبس من القلائس اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب ، وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له المشوق ، وكان له فسطاط يسمى الكن ، وكانت له قصعة تسمى السعة ، وكان له قعب يسمى الري ، وكان له فرسان يقال لأحدهما : المرتجز ، والآخر : السكب ، وكان له بغلتان يقال لأحدهما اللدلة والآخرى : الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لأحدهما : العضباء ، والآخرى الجرداء ، وكان له سيفان يقال لأحدهما : ذو الفقار ، والآخر : العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما : المخدم ، والآخر : الرسوم ، وكان له حمار يسمى اليعفور ، وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، وكانت له راية تسمى العقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الديباج ، وكان له لواء يسمى المعلوم ، وكان له مغفر يسمى الأسعد ، فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك .

٣ — وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم ٤٥٥

عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ره) قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن

علياً عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد
عاداني ومن ناوأمهم فقد ناوأني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ، وصل
الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وحذل الله من خذلهم ،
اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك نفل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهراً .

٤٥٦ ٤ — وروي عن ابن عباس (رض) أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لعلي عليه السلام : يا علي أنت وصيي أوصيت اليك بأمر ربي ، وأنت خليفتي
استخلفتك بأمر ربي ، يا علي أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم
فيهم بمقامي ، قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ،
ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل .

٤٥٧ ٥ — وروي محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي القاسم عن
الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : الأئمة بعدي إثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي
وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي ، المقر بهم ومؤمن والمنكر لهم كافر .
٤٥٨ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى مائة ألف نبي وأربعة
وعشرون ألف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولاكل نبي وصي
أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإن وصيي علي بن أبي طالب آسيدهم وأفضلهم
وأكرمهم على الله عز وجل .

٤٥٩ ٧ — وروي الحسن بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام عن

ج ٤ في ما بين الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي ١٣٣

جاير بن عبد الله الأنصاري قال : دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت إثني عشر أحدهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي عليهم السلام .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضع لأنني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

٧٣ — باب ما بين الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره

وسمعه وعقله ليوصي

١ — روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه ٤٦٠ السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٧٤ — باب محبة الله عز وجل على تارك الوصية

١ — روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي نعيم عن ٤٦١ أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطوّات عليك بثلاث ، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً .

٤٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ذيل حديث فيها .

٤٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ .

٧٥ - باب في الوصية أنها حق على كل مسلم

٤٦٢ ١ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٤٦٣ ٢ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

٧٦ - باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة

٤٦٤ ١ - روى مسعدة بن صدقة الرعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٧٧ - باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

٤٦٥ ١ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

٧٨ - باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرت بشيء

من ماله قل أم كثر

٤٦٦ ١ - روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصيته .

٧٩ - باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

٤٦٧ ١ - روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

٤٦٢ - ٤٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ . وأخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ .
٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ . وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر .

قال : من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى علي . وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين عليه السلام إلى علي بن الحسين ، وأوصى علي بن الحسين عليه السلام إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام .

٨٠ - باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

- ١ - روى أحمد بن النضر الحزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ٤٦٨ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة .

٨١ - باب ما جاء في الأضرار بالورثة

- ١ - روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام : ما أبالي أضرت بولدي أو سرفتهم ذلك المال .

٨٢ - باب العزل والجور في الوصية

- ١ - روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ٤٧٠ عليهم السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٨٣ - باب في أنه الحيف في الوصية من الكبائر

٤٧١ ١ - روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر .

٨٤ - باب مقرر ما يستحب الوصية به

٤٧٢ ١ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس ، وقال : الخمس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثالث حيف .

٤٧٣ ٢ - روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤٧٤ ٣ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ ، وقال : من أوصي بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدي .

٤٧٥ ٤ - وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصي بالثلث فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ، وقال : من أوصي بالثلث فلم يترك .

٨٥ - باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للبيت من ماله

٤٧٦ ١ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

- ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

زيادة في الحديث الثاني في الأوائل .

- ٤٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ ضمن حديث فيهما .

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو بأكثره فقال :
إن الوصية ترد إلى المعروف وتترك لأهل الميراث ميراثهم .

٢ — وروى ابن أبي عمير عن مرزوم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه ٤٧٧
السلام قال : الميت أحق بماله مادام فيه الروح بين به فان تعدى فليس له إلا الثلث .

٣ — وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد ٤٧٨
عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرفيق
فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال :
ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفناه قال : لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام ترك
ولده يتكففون الناس .

٤ — وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٧٩
قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى
بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله
إلى القبلة وأوصى بثلاث ماله فجزت به السنة .

٥ — وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى ٤٨٠
أبي الحسن عليه السلام : إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في موضع
كذا وأوصت لسيدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحببنا إنهاء
ذلك إلى سيدنا فان أمرنا بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك
انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى ، فكتب عليه السلام بخطه :

— ٤٧٧ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

— ٤٧٩ — ٤٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم
إن شاء الله عز وجل .

٤٨١ ٦ — وروى صفوان عن مرزوم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله
في مرضه قال : إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فمن الثالث .

٨٦ — باب رسم الوصية

٤٨٢ ١ — روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن إسحاق عن الحسن بن حازم
الكلبي بن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر - وليس بالجعفري - عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت
كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : إذا
حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب
والشهادة الرحمان الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا
أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق والنار
حق ، وأن البعث حق ، والحساب حق والصراط حق ، والقدر حق والميزان حق ،
وأن الدين كما وصفت ، وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن
القرآن كما أنزات ، وأنت أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء ،
وحى الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدني عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي
ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فانك إن تكلني إلى
نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير ، فأنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً
يوم ألقك منشوراً » ثم يوصي بمحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة

٤٨١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ .

التي تذكر فيها مرثية في قوله عز وجل: ﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً ﴾ فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعملها ، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه : علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢ - وروى الحسين بن سعيد قال : حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ٤٨٣ ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ، أما الأولى : فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة أبداً ، والثانية : الورع لا تجترين على خيانة أبداً ، والثالثة : الخوف من الله عز وجل حتى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمة بيت في الجنة ، والخامسة : بذل مالك ودمك دون دينك ، والسادسة : الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة : فالخمس ركعة ، وأما الصيام : فثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله وأربعاً في وسطه وخميس في آخره ، وأما الصدقة ، فمهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبها بكليتيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة ، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، وعليك بمساوئها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك .

٣ - وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال : شهدت وصية علي بن أبي طالب ٤٨٤ عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد علي وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده

ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ، ثم قال عليه السلام : يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي اليك وأن أدفع اليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين عليه السلام قال : ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فافراه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فان عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب عليه السلام أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام . وإن البغضة حاقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة إلا بالله ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأبتام فلا تعرّفواهم ولا يضيعوا بحضرنكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال يقيماً حتى يستغني أوجب

الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار ، والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم ، والله الله في جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم ، والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تتأظروا فإن أذنى ما يرجع به من أمه أن يفتر له ما سلف من ذنبه ، والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم ، والله الله في صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار ، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فانما يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى ومطيع له مقتد يهده ، والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم ، والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حديثاً ولم يؤوا حديثاً . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت أيما نكح لا تخافن في الله لومة لائم بكفيكم الله من أرادكم وبني عليكم قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، لا تتركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤتي الله الأمر منكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، وانقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام « ثم لم يزل يقول : لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة .

٨٧ - باب الإِشهاد على الوصية

٤٨٥ ١ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ (١) قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان .

٤٨٦ ٢ - وروى حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً بوصي ليس معها رجل فقال : تجاز في ربع الوصية .

٤٨٧ ٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلاً من أهل الكتاب يجسان بعد العصر ﴿ فيقسمان بالله ان أرقتن لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآئمين ﴾ (٢) قال : وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن نثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿ فيقسمان بالله أشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين ﴾ (٣) فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين بقول الله

(١) و (٢) - سورة المائدة الآية : ١٠٩ . (٣) - سورة المائدة الآية : ١١٠ .

- ٤٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

- ٤٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

- ٤٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

ج ٤ في أول ما يبدأ به من تركة الميت وفي الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ١٤٣

تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان
بعد أيمانهم ﴾ (١) .

٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت

- ١ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من ٤٨٨
المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .
- ٢ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ٤٨٩
قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على إثر الدين ،
ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل .
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٩٠
قال : الكفن من جميع المال .
- ٤ - وقال عليه السلام : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت . ٤٩١

٨٩ - باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألته عن ٤٩٢
رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر
عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك .

(١) سورة المائدة الآية : ١١١ .

- ٤٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

- ٤٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

- ٤٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

- ٤٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ بنفاوت .

- ٤٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

٩٠ - باب الوصية للوارث

٤٩٣ ١ - روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخبر الذي :
٤٩٤ ٢ - روي أنه لا وصية لوارث .

ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث .

٤٩٥ ٣ - وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولد على بعض قال : نعم ونساءه .

٩١ - باب الامتناع من قبول الوصية

٤٩٦ ١ - روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .
٤٩٧ ٢ - وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

- ٤٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ بسند آخر وبدون التذييل التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

- ٤٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ ضمن حديث بتفاوت .

- ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

- ٤٩٦ - ٤٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

- ٣ - وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن ٤٩٨ عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .
- ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٩٩ في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .
- ٥ - وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ٥٠٠ أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طاب غيره .

٩٢ - باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

- ١ - روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٥٠١ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .
- ٢ - وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ٥٠٢ عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز .
- ٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٥٠٣ عليه السلام أنه قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت .

٤٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ .

٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ ذل حديث الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

٥٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

٥٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .
 ٥٠٤ ٤ — وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
 قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم
 يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٩٣ — باب الوصية بالسكتب والايماء

٥٠٥ ١ — روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : دخلت على ابن الحنفية محمد بن علي وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب
 قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له : خط بيدك فخط وصيته
 بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة .

٥٠٦ ٢ — وروى محمد بن أحمد الأشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
 عن أبي مریم ذكره عن أبيه أن امامة بنت أبي العاص وأما زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام
 فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن النوفل فذكر أنها جمعت وجعاً شديداً
 حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام
 فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم
 وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أي نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها .

٥٠٧ ٣ — وروى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
 رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه
 كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في السكتاب بخطه

— ٥٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ السكتاب ج ٢ ص ٢٤١ .

— ٥٠٥ — ٥٠٦ — ٥٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء ، يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره .

٩٤ - باب الرجوع عن الوصية

١ - روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد العجلي عن ٥٠٨
أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حياً .

٢ - وروى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ٥٠٩
أبا عبد الله عليه السلام يقول : للوصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٣ - وروى يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ٥١٠
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل
أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمان بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما ٥١١
السلام : للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بتخليته ويمسك من كان
أمر بعتقه ويعطي من كان حرمة ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه .

٩٥ - باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهيد فأمروا بذلك هل لهم
أنه ينقضوا ذلك بعد موته ؟

١ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ٥١٢

٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ بتفاوت في
آخر الرابع في الكافي .

٥١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

في رجل أوصى بوصيته وورثته يهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته .

٥١٣ ٢ - وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٩٦ - باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

٥١٤ ١ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : إعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ (١) .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : ما له هو الثالث .

٥١٥ ٢ - وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان يهودياً ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فاستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم إن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه - يعني الثغور - فابعثوا به إليه .

٥١٦ ٣ - وروى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال : كتب الخليل

(١) سورة البقرة الآية : ١٨١ .

٥١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

٥١٤ - ٥١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

٥١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

ابن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص للفقراء المسلمين ولا يمكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

٩٧ - باب في أنه الانسان أسمى بماله ما دام فيه شيء من الروح

- ١ - روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع ٥١٧
أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .
- ٢ - وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ٥١٨
قال قلت له : الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن بين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :
- ٣ - ما رواه صفوان عن مرزم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال : ٥١٩
إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثلث .

- ٥١٧ - ٥١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ وأخرج الأول الشيخ في التهذيب

ج ٢ ص ١٢١ بزيادة في آخره .

- ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ :

٥٢٠ ٤ — وأما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له .

فانه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وتصديق ذلك :

٥٢١ ٥ — مارواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل . وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل .

٩٨ — باب وصية من قتل نفسه متعمداً

٥٢٢ ١ — روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجيزت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته .

— ٥٢٠ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

— ٥٢١ — الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ .

— ٥٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

٩٩ - باب الرجلين بوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

١ - كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما ٥٢٣ السلام : رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لها أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرها إن شاء الله .
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكايني رحمه الله عن أحمد بن محمد عن علي ٥٢٤ ابن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن يزيد ابن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه : خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : استفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ، ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

١٠٠ - باب الوصية بالشيء من المال والسرهم والجزء والكثير

١ - روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل ٥٢٥ أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

- ٥٢٣ - ٥٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ .
- ٥٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

٥٢٦ ٢ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل بوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) .

٥٢٧ ٣ - وقد روي أن السهم واحد من ستة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة ، وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

٥٢٨ ٤ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من عشرة قال الله عز وجل : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ (٢) وكانت الجبال عشرة .

٥٢٩ ٥ - وروى البرزطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأنته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سبع ثلثة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ، ومثل هذا لا بوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير

(١) سورة التوبة الآية : ٦١ . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٦٠ .

- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

- ٥٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

- ٥٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

ج ٤ في الرجل بوصي بمال في سبيل الله وفي ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ١٥٣

مبلغه ، فاذا أوصى رجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ لقد نفرمكم الله في مواطن كثيرة ﴾ (١) وكانت ثمانين مؤلفاً .

١٠١ - باب الرجل بوصي بمال في سبيل الله

- ١ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت أبا الحسن ٥٣٠ العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .
- ٢ - وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت ٥٣١ لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في سبيل الله فقال لي : اصرفه في الحج قال قلت : أوصى إلي في السبيل؟! قال : اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال : سبيل الله شيعتنا .

١٠٢ - باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت

- ١ - روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه ٥٣٢ السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال : يفرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ .

(١) سورة التوبة الآية : ٢٦

- ٥٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ٥٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

٥٣٣ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستائة رجلاً يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام : أرى أن يفرم الوصي ستائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة .

٥٣٤ ٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فإنه فاسئله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته إلي أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها فقال : ضمنمت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن .

١٠٣ - باب الوصية للأقرباء والموالي

٥٣٥ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

- ٥٣٣ - التهذيب ج ٢ من ٣٩٦ الكافي ج ٢ من ٢٤٠ .

- ٥٣٤ - التهذيب ج ٢ من ٣٩٧ بحذف حكاية لقاء عبد الله بن الحسن بنوها ، الكافي ج ٢ من ٢٣٩ .

- ٢ - وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور ٥٣٦ وإناث فأقر بضيمة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية أبيهم على ما سمي ، فان لم يكن سمي شيئاً ردوها على كتاب الله عز وجل إن شاء الله .
- ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ٥٣٧ عليه السلام رجل أوصى بثلاث ماله في مواليه وموالياته الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

١٠٤ - باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك

- ١ - روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي ٥٣٨ ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صديقاً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فان له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .
- ٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ٥٣٩ عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقع عليه السلام : على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يجسوه بذلك .

٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

٥٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

٥٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

١٠٥ - باب الوصي له يموت قبل الوصي أو قبل أنه يقبضه ما أوصى له به

٥٤٠ ١ - روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر - يعني الثاني - عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاه في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب : اعط ورثته .

٥٤١ ٢ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والوصي له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الوصي قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفي الوصي له قبل الوصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت .

٥٤٢ ٣ - وروى العباس بن عامر عن مثنى قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : اطلب له وارثاً أو ولي فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يعلم له ولي ؟ قال : اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

١٠٦ - باب الوصية بالعنق والصفحة والحج

٥٤٣ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يعتنق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
 ٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
 ٥٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .
 ٥٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلاث ماله وأمرت أن بعثت عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ فقال عليه السلام : إبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد قال : سئل أبو عبد الله ٥٤٤ عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا بعد فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدا أن ما في بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنها أثبتنا نسبه .

٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن عمران عن أبي جعفر عليه ٥٤٥ السلام في رجل أوصى عند موته وقال : إعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعقوبهم قال : ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعقوبهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثالث كان في الذي سمي آخراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

٤ - وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٥٤٦ سألت عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثالث

٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

٥٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٥٤٧ ٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ .

٥٤٨ ٦ - وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الموصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسمى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها .

٥٤٩ ٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن زياد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه وممالك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته بمالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار .

٥٥٠ ٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد الغلا عن أيوب ابن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إن علقمة ابن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفنجزيه ؟ أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ثم قال : إن فاطمة أم إبن أبي أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة .

٥٥١ ٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل

٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

٥٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

٥٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

مات وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان ضرورة حُج عنه من وسط ماله ، وإن كان غير ضرورة فمن الثالث .

١٠ - وقال في امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال : ابدأ ٥٥٢

بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

١١ - وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه ٥٥٣

السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فيعتق .

١٢ - وروى علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : فليشتروا من ٥٥٤

عرض الناس ما لم يكن ناصيباً .

١٣ - وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ - يعني موسى بن ٥٥٥

جعفر - عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث .

١٤ - وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٥٥٦

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة كانت أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال : إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته .

١٥ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله ٥٥٧

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ٥٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ٥٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

- ٥٥٥ - ٥٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

- ٥٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ .

عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى الذممة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

١٠٧ - باب الوصية للمكاتب وأم الولد

٥٥٨ ١ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحتها امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال : أهل الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه ، وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية ، وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية ، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

٥٥٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطي ما أوصى لها به .

٥٦٠ ٣ - وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزاني قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق ؟ وما حالها رأيك فذلك نفسي في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

- ٥٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

- ٥٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٥٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

١٠٨ - باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

- ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : ٥٦١
سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة :
إنما لك النصل وليس لك السيف فقال : لا بل السيف بما فيه له . قال قلت له :
رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس
لك المال فقال : الصندوق بما فيه له .
- ٢ - وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ٥٦٢
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم
ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي الذي أوصى له بها إلا أن يكون
صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء .

١٠٩ - باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

- ١ - روى زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار ٥٦٣
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟
قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .
- ٢ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال : سألت أبا الحسن . موسى ٥٦٤
عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له
غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما
ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم يباع عليهم ونظر لهم كان

- ٥٦١ - ٥٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

- ٥٦٣ - ٥٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

١٦٢ في الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً ج ٤

مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟
قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القسيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن
يرجعوا عما صنع القسيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

١١٠ - باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً

٥٦٥ ١ - روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان
قال : كتبت اليه - يعني علي بن محمد عليهما السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصية
فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام :
الأبواب الباقية إجعلها في البر .

١١١ - باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد

٥٦٦ ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : كتبت
مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١٢ - باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانته أم ولد لأبيه

٥٦٧ ١ - روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن علي بن السري توفي وأوصى إلي فقال : رحمه الله
قلت : وإن ابنه جمعراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث فقال لي :
أخرجه إن كان صادقاً فسببته خبل قال : فرجعت فقدمتني إلى أبي يوسف القاضي

- ٥٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

- ٥٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فره أن يدفع إلي ميراثي من أبي فقال لي : ماتقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال : فادفع اليه ماله فقلت له : أريد أن أكلمك قال : فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا رأبته بعد ذلك .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ومتى أوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك :
٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدي عن سعد بن ٥٦٨ سعد قال : سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقرارته بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

١١٣ - باب انقطاع بتم اليتيم

١ - روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انقطاع ٥٦٩ بتم اليتيم وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

٥٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

٥٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

٥٧٠ ٢ - وروى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأمن وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء أبداً .

٥٧١ ٣ - وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفياً .

٥٧٢ ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها . قال : مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٧٣ ٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر .

٥٧٤ ٦ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها .

٥٧٥ ٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿ فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ (١) قال : إيناس الرشيد حفظ المال .

(١) سورة النساء الآية : ٥ .

- ٥٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

- ٥٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

- ٥٧٢ - ٥٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

- ٨ — وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الغيرة ٥٧٦
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتهم
يجنون آل محمد عليهم السلام فارفهم وهم درجة .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك
أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرشد
في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

١١٤ - باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

- ١ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : سألت ٥٧٧
الرضا عليه السلام عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم
فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليهم ويكرههم عليه .

١١٥ - باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزوج

- ١ — روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ٥٧٨
الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات
وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : ردّ عليّ
مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب
محمد بن يعقوب وما روته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن
عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب .

٥٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٤ .

١١٦ - باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين

٥٧٩ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد مني ؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه فقالت : إن زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداتي خمسمائة درهم فأخذت صداتي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم : فيينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صدقاتها خمسمائة درهم فأخذت منه صدقاتها وأخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أفرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط ، قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وإنما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم والرجل الف درهم فله ثلثها .

٥٨٠ ٢ - وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

٥٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠

٥٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

٣ - وفي رواية أبان بن عثمان قال : سألت رجل أباعه الله عليه السلام عن رجل ٥٨١ أوصى إلى رجل إن علي ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له .

١١٧ - باب براءة ذمة الميت من الدين بضمانه من يضمه للغرماء برضاهم

١ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ٥٨٢ في الرجل يموت وعليه دين فيضمه ضامن للغرماء قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

١١٨ - باب المبيع إذا طهر قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وممن المبيع

١ - روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ٥٨٣ عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وإيسر للغرماء أن يخاصموه .

١١٩ - باب قضاء الدين من الدين

١ - روى عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل ٥٨٤ يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدين من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنما أخذوا دينه به فعليهم أن يقضوا دينه .

٥٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .
٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ .

١٢٠ - باب كراهية الوصية إلى المرأة

٥٨٥ ١ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل قال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (١) .

٥٨٦ ٢ - وفي خبر آخر : سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال : لا تؤتونها شارب الخمر ولا النساء ثم قال : وأي سفية أسفه من شارب الخمر .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به وبوصي إليها فيه إن شاء الله .

١٢١ - باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

٥٨٧ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه ؟ فنكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله .

١٢٢ - باب الرجل يوصى من ماله لرجل بشيء ثم يُقتل خطأً

٥٨٨ ١ - روى عاصم بن حميد عن محمد بن فيس قال قلت له : رجل أوصى لرجل

(١) سورة النساء الآية : ٤ .

- ٥٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ .

- ٥٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

- ٥٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ .

ج ٤ في الرجل يوصي إلى رجل بولده وماله لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ١٦٩

بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال : تجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديبته .

٢ - وفي خبر آخر : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ٥٨٩ ثم قُتل خطأ قال : ثلث ديبته داخل في وصيته .

١٢٣ - باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وماله لهم وأذن له عند الوصية أنه يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

١ - روى محمد بن يعقوب الكايني رضي الله عنه قال : حدثني أحمد بن محمد ٥٩٠ العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وماله لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢ - وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن خالد الطويل قال : ٥٩١ دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقضت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فافتصمت عليه قصتي ثم قلت له : ما ترى ؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

- ٥٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ .

- ٥٩٠ - ٥٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

١٢٤ - باب إقرار المريض للوارث بدين

٥٩٢ ١ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال : يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث .

٥٩٣ ٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال : يجوز إذا كان ملياً .

٥٩٤ ٣ - وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فاعط الذي أوصى له .

٥٩٥ ٤ - وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته اليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل وقالوا : إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

١٢٥ - باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين

٥٩٦ ١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٥٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
 ٥٩٣ - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
 ٥٩٥ - ٥٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .
 ٥٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال : تجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

٢ - وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق ٥٩٧
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال : يلزمه ذلك في حصته .

٣ - وفي حديث آخر : أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك ٥٩٨
على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما .

١٢٦ - باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال

١ - روى ابن أبي نصر البزنطي باسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا ٥٩٩
وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

١٢٧ - باب نواذر الوصايا

١ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن ٦٠٠
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته
شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له : يا أبة نعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء !! فقال : إنهم
قد أصابوا . نبي ضرباً فيكون هذا بهذا .

٥٩٧ - ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ والثاني ضمن حديث وأخرج الأول الكليني في الكافي
ج ٢ ص ٢٤٦ والأول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ .
٥٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .
٦٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦٠١ ٢ - وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة بوصي بوصية فاذا أفاق أمضى وصيته .

٦٠٢ ٣ - وروى ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثالث والرابع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثالث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام .

٦٠٣ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفتس سبعين ديناراً قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة !! فقال : ويحك أما تقرني القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (١) .

٦٠٤ ٥ - وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقلت له : أوص فقال : هذا ابني يعني عمرو فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز قال قلت : فانه أمر وأوصى لك بكذا وكذا فقال : أجز قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان أنه لغير رشدة فقال : قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

(١) سورة الرعد الآية : ٢٣ .

٦٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٦٠٢ - ٦٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ .

٦٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ بدون التذييل الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

- ٦ - وروى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال : كتبت اليه ٦٠٥
- يعني علي بن محمد عليهما السلام - رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن
له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتبت عليه
السلام : اطلق لهم .
- ٧ - وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن ٦٠٦
عبيد قال كتبت إلى علي بن محمد عليهما السلام : رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً
من ماله ثم احتاج اليه بأخذه لنفسه أو يبعث به اليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك
١ ما لم يخرج به عن يده ولو وصل الينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج اليه .
- ٨ - وقال كتبت اليه : رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله ٦٠٧
وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فخرم من أعطى وأعطى من
حرم أمجوزله ذلك ؟ فكتبت عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت .
- ٩ - وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال : سألت ٦٠٨
العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين
موالي وموالي أبي ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواله أم
لا يدخلون ؟ فكتبت عليه السلام : لا يدخلون .
- ١٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن ٦٠٩
محمد قال : كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن - يعني علي بن محمد عليهما السلام -
يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أفقر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى

- ٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ .

- ٦٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

- ٦٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ .

مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفنيه
لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى .

٦١٠ ١١ - وروى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أقرّ
عند موته فقال لفلان ولفلان لأحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال :
أيها أقام البينة فله المال فإن لم يقم أحد منهما البينة فللمال بينهما نصفان .
٦١١ ١٢ - وروى علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له : إن في بلدنا ربما
أوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله اليك حتى أستأمرك فقال : لا تأتني
به ولا تعرض له .

٦١٢ ١٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل
أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد
فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد
فاطمة عليها السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام
وهي تقع من هذا الرجل وله عيال .

٦١٣ ١٤ - وروى ابن فضال عن علي بن عتبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له
ففعل وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله اكرار حنطة
قال : إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت : أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟

٦١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

قال : لا يحل له ، قلت : أرأيت لو أن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك له ؟ فقال : إن هذا ليس بمثل هذا .

١٥ — وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن ٦١٤ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أختي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتى رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك أنظر إلى الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أختي فتصدق منها بعشرة دنانير إقسمها في المسلمين ولم تعلم أخته أن عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال (١) .

١٦ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ٦١٥ عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (٢) قال : هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم قال قلت : وما هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثلث .

١٧ — وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ٦١٦ أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه .

١٨ — وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ٦١٧

(١) نسخة في المطبوعة (كما أمرك) . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

٦١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ .

ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفق على ولده .
 ٦١٨ ١٩ — وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .
 ٦١٩ ٢٠ — وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين .

١٢٨ — باب الوقف والمصرف والنحل

٦٢٠ ١ — كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها عن آباءه عليهم السلام فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى .
 ٦٢١ ٢ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه برّ ولك فيه حق بعسدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت في حل وموسع لك .
 ٦٢٢ ٣ — وروى علي بن مهزيار قال قلت له : روى بعض مواليك عن آباءك عليهم السلام

٦١٨ — الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ .

٦٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٦٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

٦٢٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره .

أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب : هو هكذا عندي .

٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد ٦٢٣ قال كتبت اليه : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث لي حدث فما ترى جعلت فداك أن أفب بعضها على أفقراء اخواني والمستضعفين ؟ أو أبيعها وأنصديق بمنها في حياتي عليهم ؟ فاني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فان وقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة فان أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصديق ببعض ثمنها في حياتك فان تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن ٦٢٤ عليه السلام مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

٦ - وروى محمد بن أحمد بن عمر بن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني ٦٢٥ قال كتبت اليه : ميت أوصى بأن يُجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمره بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

- ٦٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

- ٦٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

- ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٦٢٦ ٧ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ؟ فقال : إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قسماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كان صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها (١) لهم لم يكن له أن يرجع فيها لأنهم لا يجوز (٢) ونها عنه وقد بلغوا .

٦٢٧ ٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد ابن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تبغى من كان غائباً .

٦٢٨ ٩ - وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما اشتراها به أو بدعها موقوفة ؟ فكتبت إلي عليه السلام : أعلم فلاناً إنني أمره ببيع حصتي من الضيعة وإبصال ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أرفق به ، قال : وكتبت إليه إن الرجل ذكر أن بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وإنه ليس بأمن أن يتفاقم ذلك بينهم فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتبت عليه السلام بخطه إلي :

(١) و (٢) نسخة في بعض المخطوطات (فيجوزها) و (لا يجوزونها) .

٦٢٦ - النهذب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

٦٢٧ - النهذب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ وأخرج الثاني الشيخ في الاستبصار

ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر .

أعلمه أن رأبي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبيع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم وكو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً .

١٠ - وروى محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم فلما وفرت المال خبّرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً قال : تصدّق بغلتها .

١١ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال : ٦٣٠ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال : أو ليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلثمائة درهم لورثته بتوارثونها ما بقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد إلى ما يخرج

- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

- ٦٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

من الوقف ثم يقسم بينهم بتوارثون ذلك ما بقي وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا .

٦٣١ ١٢ — وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه .

٦٣٢ ١٣ — وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فأخرج حقا أو سفتا فأخرج منه كتابا فقرأه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله أوصت بجوائظها السبعة : العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم ابراهيم (١) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فان مضى علي عليه السلام فإلى الحسن عليه السلام ، فان مضى الحسن فإلى الحسين عليه السلام ، فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام » .

٦٣٣ ١٤ — وروي أن هذه الجوائظ كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) هذه الجوائظ السبعة من أموال مخبريق اليهودي الذي أوصى بأمواله إلى النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية عبد العزيز بن عمران وقيل هي من أموال بني النضير مما أفاها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقبل فيها غير ذلك ، ومواضعها كما يلي : فبرقة والدلال والميثب والصافية : متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة و يسقيها مهزور ، والأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب الربوع ، يسقيها مهزور ، وحسنى : موضع بالقرب الدلال يسقيها مهزور ، ومشربة أم ابراهيم : معروفة بالعالية بالقرب ، وإنما سمي بمشربة أم ابراهيم لأن مارية القبطية ولدت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله ولدت له هناك - والمشربة بالفتح والضم الفرفة والمشارب العلالي - قال ابن النجار : وهذا الموضع بالموالي من المدينة بين النخيل وهو أكمة قد حوط عليها بلبن ، ولزيادة الأيضاح يرجع وفاة الوفاء للسهودي ج ٢ ص ٣٥ وص ١٥٢ - ١٦٢ .

٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ .

يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس بخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .
 السموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولسكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .

١٥ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرّج عن علي بن معبد قال: ٦٣٤

كتب اليه محمد بن أحمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فنكتب عليه السلام: لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم .

١٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهداً لابن ٦٣٥

أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال: وما علمك؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: قضى علي عليه السلام برد الحيس وإنفاذ الموارث ، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: فارسل فأتني به فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته .

٦٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

٦٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

والحيس كل وقف إلى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة .

٦٣٦ ١٧ — وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال : كنت أختلف

إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها وكان فيه حيس فكان يدافعني فلما طال

ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله

عليه وآله أمر برد الحيس وإنفاذ الموارث !!! قال : فأثبته ففعل كما كان يفعل

فقلت له : إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : كيت وكيت قال :

خلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك خلفت له ففضي لي بذلك .

٦٣٧ ١٨ — وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهس عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس

يفرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجربها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

٦٣٨ ١٩ — وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٦٣٩ ٢٠ — وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا

فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده

فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم ، وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة

إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل .

٦٤٠ ٢١ — وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

٦٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

٦٣٧ — الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ .

٦٣٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

٦٣٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

عن رجل تصدَّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٢٢ - وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدَّق عليُّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فإن ألت خاصته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاحفض أنت صوتك قلت له : إنه قد توفي قال : فأطب بها .

٢٣ - وروى ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدَّق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق وكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدَّق به علي بن أبي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدَّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالانه ماعشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله » .

٢٤ - وروى حماد بن عثمان عن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أُمِّي تصدَّقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري فقلت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلني أني قد نقدت الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال : إحلف له .

٢٥ - وروى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٤٤

٦٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ .

٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

٦٤٥ ٢٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

٦٤٦ ٢٧ — وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما أقر عند موته بلائبت ولا بينة رده .

٦٤٧ ٢٨ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة « هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وأرضها وقذاتها ومائها وارضائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو سباحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذفاً يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان المذكور مثل حظ الأنثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تنزوج من بنات فلان . وأن من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه المذكور مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رده حقه إلى أهل الصدقة فانه ليس لولد بنتي في صدقتي

٦٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ .

٦٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بتفاوت .

هذه حق إلا أن يكون أبائهم من ولدي ، وأنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد ، فإن انقضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقب ، فإذا انقض ولد أبي من أمي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقب ، فإذا انقض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدفته هذه وهو صحيح صدقة بتأبلاً لا مشوبة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ، ولا تحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدفته هذه إلى علي وإبراهيم فان أنقض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فان أنقض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما . فان أنقض أحدهما ، دخل العباس مع الباقي منها ، فان أنقض أحدهما . دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما ، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه .

٢٩ — وروى العباس بن عامر عن أبي الصخاري عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٤٨

قل قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد ؟

فقال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار .

١٢٩ — باب السكنى والعمرى والرقبي

١ — روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي نعيم عن أبي الحسن موسى بن ٦٤٩

جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له

— ٦٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ .

— ٦٤٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ .

ولعقبه من بعده قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فان احتاج إلى بيعها يبيعها ؟
 قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى
 كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع
 الاجارة ولا السكنى ولسكنه يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
 تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة ، فقلت : فان رد على المستأجر ماله وجميع
 ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر قال ؟ : على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك لا بأس .
 ٦٥٠ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته - يعني صاحب الدار -
 فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن
 يخرجوه من الدار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى
 ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه . وإن كان
 الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي
 جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له
 السكنى ؟ قال : لا .

٦٥١ ٣ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدة حياته فقال : يجوز له وليس
 له أن يخرجها . قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً
 ولم يوقت له شيئاً قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٦٥٢ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

٦٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بتفاوت في السند
 ٦٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ ذيل حديث .
 ٦٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمري فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار .

٥ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٥٣ قال : سئل عن السكنى والعمري فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

١٣٠ - باب إبطال العول في المواريث

١ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين ٦٥٤ عليه السلام كان يقول : إن الذي أحصى رمل عاج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة .

٢ - وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٥٥ قال كان ابن عباس يقول : إن الذي يحصي رمل عاج . لا يعلم أن السهام لا تعول من ستة .

٣ - وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب ٦٥٦ ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جلست إلى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عاج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين

- ٦٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .
- ٦٥٤ - ٦٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ ذيل حديث .
- ٦٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ .

موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال : رمع لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس : وأيها قدم وأيها أخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى فتلك التي أخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بديء بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على رمع ؟ قال : هبته فقال الزهري : والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان (١) .

٦٥٧ ٤ — قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفیان قال : حدثني

أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنا ليث بن سليمان

(١) راجع مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٣٤٠ سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ كنز العمال ج ٦ ص ٧ أحكام

٦٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٣ .

القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ .

عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول :
 الفرائض من ستة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث
 سهمان والرابع سهم ونصف ، والثلثان أربعة أسهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان
 والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة ، ولا يزداد الزوج
 على النصف ولا ينقص عن الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن ،
 وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا يزداد الأخوة من الأم على الثلث
 ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا
 الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث .

قال الفضل بن شاذان : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل
 على أنه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً ،
 وفيه دليل على أن الأم تحجب الأخوة من الأم عن الميراث .

فان قال قائل : إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له : هذا جائز
 كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد تسمى الأم والدة إذا جمعتها مع الأب
 كما تسمى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عز وجل : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما
 السدس ﴾ (١) فأحد الأبوين هي الأم وقد سماها الله عز وجل أباً حين جمعها مع
 الأب ، وكذلك قال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (٢) فأحد الوالدين
 هي الأم وقد سماها الله والدة كما سماها أباً ، وهذا واضح بين والحمد لله .

٥ - وقال الصادق عليه السلام : إنما صارت سهام الموارث من ستة أسهم ٦٥٨
 لا يزد عليها لأن الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل ﴿ ولقد خلقنا
 الانسان من سلاله من طين ﴾ (٣) الآية .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ١٢ .

وعلة أخرى وهي أن أهل المواريث الذين يرثون أبدأً ولا يسقطون ستة ، الأبوان
والابن والابنة والزوجة ،

١٣١ - باب ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل إبناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالل مال كله للابن ، وكذلك إن
كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالل بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك
زوجاً ولا أبوين فالل كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة
النصف إلا مع الأبوين ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالل كله لهن بالسوية
وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالل كله للابنة وليس
لولد الولد مع ولد الصلب شيء ، لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن
تقرب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت يبطن كان أحق بالمال ممن كان أبعده
يبطن ، فان ترك إبناً وابنة أو بنين وبنات فالل كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين
إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فان ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالل كله
للابنة ولا يرث مع الابنة أحد إلا الابن والزوجة والوالدان ، وكذلك لا يرث مع
الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه .

٦٥٩ ١ - وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:
ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة
عليها السلام تركته .

٦٦٠ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل
ابن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله
عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ

علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه ، ثم قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

- ٣ - وروى عن البزنطي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ٦٦١ رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال : المال للابنة قال وقتلت له : رجل مات وترك ابنتاً له وأخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة .
- ٤ - وروى علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : ٦٦٢ سألته عن جار لي هلك وترك بنات فقال : المال لهن .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر ٦٦٣ عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء .
- ٦ - وكتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته ٦٦٤ وأخاه قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئاً .

١٣٢ - باب ميراث الأبوين

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه ٦٦٥ السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأُم الثلث وللأب الثلثان .

١٣٣ - باب ميراث الزوج والزوجة

- ١ - روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشعمل عن أبي بصير ٦٦٦ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها

- ٦٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .
 - ٦٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ بتفاوت فيهما .
 - ٦٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ بتفاوت .

غيره قال : إذا لم يكن غيره فللمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في حال ظهور الامام عليه السلام
فأما في حال غيبته فتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فللمال لها ،
وتصديق ذلك :

٦٦٧ ٢ - ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال : فللمال كله له ، قلت : الرجل
يموت ويترك امرأته قال : المال لها .

١٣٤ - باب ميراث ولد الصلب والأبوين

٦٦٨ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه
السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده ، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس
ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهماً فهو
للأم ، ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة
وما أصاب سهماً فهو للأبوين (١) قال : قرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة
النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما
أصاب سهماً فللأب ، وإن ترك أبوين وإبناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات المذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك إبناً وأبوين

(١) من الفري - ما في الواق من قوله بعد هذا (زيد في الفقيه نقر مات كأنها من كلام الصدوق) مع أن

ما بعده ظاهر من كلام محمد بن مسلم .

- ٦٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

- ٦٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .

فللابوين السدسان وما بقي فللابن ، فان ترك أمًا وإبنًا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك أبًا وإبنًا فللاب السدس وما بقي فللابن ، فان ترك أمًا وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ترك أباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٥ - باب ميراث الزوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت إبنًا وزوجًا فللزوج الربع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا إبنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللابنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال ، ولا يزداد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال ، فان تركت ابنة وزوجًا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله عزوجل إنما جعل للبنت النصف مع الأبوين ، فان تركت زوجًا وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية ، فان تركت زوجًا وإبنًا وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٦ - باب ميراث الزوجة مع الولد

إذا مات الرجل وترك امرأة وإبنًا فللرأة الثمن وما بقي فللابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللرأة الثمن وما بقي فللابنة ، فان ترك امرأة وإبنًا وابنة أو بنين وبنات فللرأة الثمن وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٧ - باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج

١ - روى محمد بن أبي عمير قال قال ابن أذينة قلت لزراعة : إني سمعت محمد ٦٦٩

ابن مسلم وبكبيراً برويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فلزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك وإن كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة : وهذا هو الحق إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوة للأب والام فاما الأخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم .

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وإبناً أو ابنتين أو أكثر فلزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وإبناً أو بنين وبنات فلزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات المذكور مثل حظ الأنثيين .

١٣٨ - باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وإبناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك إنما يكون لهم ما بقي ، فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رداً على الابنة والأبوين على قدر انصباهم ، ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمسكان الثمن ، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون ، وبقي خمسة وستون ، للبنات من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للبنات من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون ، وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول

فيه باطل لأن البنات لو كنّ بنتين لم يكن لهن إلا ما فضل .

١٣٩ - باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فلزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (١) فجعل الله عز وجل للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا أخوة . قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا للأم ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمي في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف والمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً إنما قال الله عز وجل : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام وإنما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام .

- ١ - وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها فلزوج النصف لثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .
- ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل مات وترك امرأته وأبويه قال : لامرأته

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

الرابع وللأم الثلث وما بقي فللأب ، فان تركت امرأة زوجها وأباها فللزوجة النصف وما بقي فللأب ، فان تركت زوجها وأما فللزوجة النصف وما بقي فللأم .

١٤٠ - باب ميراث ولد الولد

٦٧٢ ١ - روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن . فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يحرمه .

٦٧٣ ٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : رجل مات وترك ابن ابنة وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله .

ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن ، وكل من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممن بعد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا عممة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عممة ولا ابن خالة .

١٤١ - باب ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة ، إلا بوان والابن والبنت هذا هو الأصل لنا في الموارث ، فاذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو بنت بنت فالأم للأبوين وللأب الثلث وللأب الثلثان لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن

٦٧٢ - ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ وأخرج الأول الكليني في

هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الأب والأم ، وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن البنت مقام أمه ، وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من بقیس .

١٤٢ - باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد ، لأن الزوج والمرأة ليسا بوارثين أصليين إنما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معها بمنزلة الولد لأنه ليس للميت ولد ولا أبوان .

١٤٣ - باب ميراث الأبوين والأخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان ترك أبويه وأختاً وأختاً فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان ترك أبويه وأختاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم فللأم السدس وما بقي فللأب لقول الله عز وجل : ﴿ فان كان له أخوة ﴾ (١) يعني أخوة لأب أو لأب وأم ﴿ فلأمه السدس ﴾ وإنما حججوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك أبويه وأخوة وأخوات لأن ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا .

١٤٤ - باب ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات

إن تركت امرأة زوجها وأبائها وأخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم

(١) سورة النساء الآية : ١٠ .

فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للأخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء ، وكذلك إن تركت زوجها وأما وأخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوج النصف وللأم السدس وما بقي رد عليها وسقط الأخوة والأخوات كلهم ، لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والأخوة يتقربون بغيرهم ، فان تركت زوجها وأماً وأخوة لأم وأختاً لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأم ، فان تركت زوجها وأبويها وأخوة لأب وأم ، أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللأب الباقي ، فان كان الأخوة من الأم فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

١٤٥ - باب من لا يحجب عن الميراث

٦٧٤ ١ - روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك إلا من أذن بالصراخ . ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار . ولا يحجب الأم عن الثلث الأخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث

١٤٦ - باب ميراث الأعمومة والأعموات

إذا ترك الرجل أختاً لأب وأم فاللأب كله له ، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فاللأب بينهم بالسوية ، فان ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم ، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الأرحام ، وإذا كانوا أخوة

وأخوات لأب وأم فللمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الأخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الأخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أخوة وأخوات لأب وأم ، فإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فللمال كله للأخ من الأب والأم وسقط الأخت من الأب ، ولا يرث الأخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الأخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً ، فإن ترك أخاً لأب وأم وأختاً لأب فللمال كله للأخ من الأب والأم ، وكذلك إن ترك أخاً لأب وأم وأختاً لأب فللمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلا يقرب أدلي الأرحام وهي أقرب أدلي الأرحام .

١ - لقول النبي صلى الله عليه وآله : أعيان بني الأم أحق بالميراث من ٦٧٥

ولد العلات .

فإن ترك أخوات لأب وأم وأخوات لأب وابن أخ لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي ردّ عليهن لأنهن أقرب الأرحام ، فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم فللمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب بطن ولأن الأخت للأب يقوم مقام الأخت للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم ، فلما قام مقام الأخت للأب والأم وكان أقرب بطن كان أحق بالميراث من ابن الأخت ، فإن ترك أخاً لأب وأم وأختاً للأم فللأخت من الأم السدس وما بقي فللأخت من الأب والأم . فإن ترك أخوة وأخوات لأب وأم وأختاً للأم فللأخت من الأم السدس وما بقي فبين الأخوة والأخوات للأب والأم المذكور مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك أخاً لأب وأم وأختاً أو أخاً للأم فللأخت أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم الباقي ، فإن ترك أخوين أو أختين للأم أو أكثر من ذلك وأخوة لأب وأم فللأخوة

أو الأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللأخوة من الأب والأم والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك بذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (١) فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ، فإن ترك أخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فإن ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم وأختاً لأب فللأخت من الأم السدس وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب ، فإن ترك أختين لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللأختين للأب والأم وسقط الأختان من الأب ، فإن ترك أختاً لأب وأم وأخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فإن للأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب والأم . فإن ترك أختاً لأب وابن أخ لأم فللأخت والأخ من الأب فإن ترك أختاً لأم وابن أخ لأب وأم فللأخت والأخ من الأم وسقط ابن الأخ للأب والأم . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له وما بقي فللأخت والأب والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال :

(١) سورة النساء الآية : ١١ .

لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للبيت ولد ولا أبوان . ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم كان للمال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع السكالاتين كلاله الأب و كلاله الأم وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام ، والفضل يقول في هذه المسألة إن المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والأم ، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالقسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه ، فان ترك ابن أخ للأم وابن أخ للأب وأم وابن أخ لأب فلا ين الأخ من الأم السدس وما بقي فلا ين الأخ من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب ، وإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فللمال لابن الأخ للأب والأم وسقط ابن الأخ للأب ، فان ترك ابنة أخت للأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لاب فلا تبنة الأخت للأم السدس وما بقي فلا تبنة الأخت للأب والأم وسقطت ابنة الأخت للأب ، فان ترك ابنة أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فان كانوا لأخ واحداً فللمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الأخ أبو ابنة غير الأخ أبي البنين فلا تبنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم ، فان ترك ابن أخ للأم وابن ابن أخ لأب وأم فللمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب وليس كما قال

الفضل بن شاذان : إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلا ين ابن الأخ للأب والأم لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض الموارث ، فان ترك ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم وعماً أو عمة أو خالاً أو خالة فللمال لابن ابن الأخ للأب والأم فان ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعم والعمة من ولد الجد ، والحال والحالة من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم أو لأب وأم هذا المجري لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم .

٦٧٦ ٢ - وروى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ماتت فتركت زوجها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء . وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦٧٧ ٣ - قال : وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم ، فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستة تعول إلى ثمانية؟! فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا؟ فقال لأن الله عز وجل قال : ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأخت أختاً؟ قال : ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم

(١) سورة النساء الآية : ١٧٥ .

الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف بأن الله عز وجل قال في الأخت النصف فان الله سمى للأخ الكفل والكفل أكثر من النصف لأنه عز وجل قال في الأخت : ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾ وقال في الأخ : ﴿ وهو يرثها ﴾ (١) يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تماماً !!! ويقولون في زوج وأم وأخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول إلى تسعة !!! فقال : كذلك يقولون فقال أبو جعفر عليه السلام : فان كانت الأخت أختاً لأب ؟ قال له الرجل : ليس له شيء . فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للأخوة من الأب والام ولا للأخوة من الأب مع الام شيء .

١٤٧ - باب ميراث الزوج والزوجة مع الأخت والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخ ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخت ، فان ترك امرأة وأختاً لأم وأختاً لأب وأم وأختاً لأب فللمرأة الربع وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ وللأب والام وسقط الأخ من الأب ، فان ترك امرأة وأختاً لأم وأخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللمرأة الربع وللأخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والام للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فان تركت امرأة زوجها وأختاً لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوج النصف وما بقي فللأخ ، وكذلك إن تركت

(١) سورة النساء الآية : ١٧٥

زوجها وأختها لأب أو لأم أو لأب وأم فللزوجة النصف وما بقي فللأخت ، فان تركت زوجها وأخوة وأخوات لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب فللزوجة النصف والأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم وهو السدس المذكور مثل حظ الأثنتين وسقط الأخوة والأخوات من الأب ، فان تركت زوجها وأخا لأم وأخا لأب وأم وأخا لأب فللزوجة النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخت من الأب ، وكذلك تجري سهام ولد الأخوة والأخوات مع الزوج والزوجة على هذا .

١٤٨ - باب ميراث الأجداد والجداث

٦٧٨ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي بن أبي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦٧٩ ٢ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم كلهم يرثون .

٦٨٠ ٣ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجددة أم الأب السدس وابنها حي ، وأطعم الجددة أم الأم السدس وابنتها حية .

٦٨١ ٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني حماد بن عثمان

- ٦٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ .

- ٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

- ٦٨٠ - ٦٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ وأخرج الثاني الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ .

- عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
 إن ابنتي ماتت وأمي حية فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء فقال أبو عبد الله
 عليه السلام : سبحان الله !! إعطها سهمها - يعني السدس - .
- ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ٦٨٢
 عليه السلام قال : سألته عن بنات الابنة وجد فقال : للجد السدس والباقي لبنات الابنة .
- ٦ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ٦٨٣
 أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس
 ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً .
- ٧ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ٦٨٤
 أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لأم قال :
 للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب .
- ٨ - وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله ٦٨٥
 عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنتها ومع ابنتها .
- ٩ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ٦٨٦
 عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته فقال : هذه من أربعة أسهم
 للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .
- ١٠ - وروى أبان عن بكير والحلي عن أحدهما عليهما السلام قال : للأخوة ٦٨٧
 من الأم الثلث مع الجد وهو شريك الأخوة من الأب .

٦٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بفاوت .

٦٨٤ - ٦٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ .

٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

- ٦٨٨ ١١ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره قال : المال له قلت : فإن كان مع الأخ للأم جد ؟ قال : يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي .
- ٦٨٩ ١٢ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأخوة من الأم مع الجد فقال : للأخوة من الأم فربضتهم الثالث مع الجد .
- ٦٩٠ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجد مع أخوة للأم قال : إن في كتاب علي عليه السلام إن الأخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث .
- ٦٩١ ١٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أخ لأب وجد قال : المال بينهما سواء .
- ٦٩٢ ١٥ - وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يرث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزله .
- ٦٩٣ ١٦ - وروى ابن أذينة عن زرارة وبكبير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة .
- ٦٩٤ ١٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال : المال بينهم أخوين كانوا أو مائة ، فالجد معهم كواحد منهم ، للجد مثل نصيب واحد من الأخوة .
- ٦٩٥ ١٨ - وروى حماد عن حربز عن الفضيل أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجد شريك الأخوة وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا أكثر أو قتلوا .

٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ .

٦٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

- ١٩ — وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الأخوة ولو كانوا مائة الف .
- ٢٠ — وروى ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل مات وترك ستة أخوة وجداً قال : هو كأحدهم .
- ٢١ — وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .
- ٢٢ — وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك أخوة وأخوات من أب وأم وجداً قال : الجد كواحد من الأخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٢٣ — وروى ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم وجد قال : المال للجد .
- ٢٤ — وروى البرزقلي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ابن أخ وجد قال : المال بينهما نصفان .
- ٢٥ — وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في بنات أخت وجد قال : لبنات الأخت الثالث وما بقي فللجد .
- ٢٦ — وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله .

٦٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٧٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ يستد آخر فيها .

٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة في آخره فيها .

٧٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أعطاهما المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيرها .

٧٠٤ ٢٧ - وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أراد أن يتفهم جرائم جهنم فليقل في الجد .

٧٠٥ ٢٨ - وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال : حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : أعلم إن الجد بمنزلة الأخ أبدأ ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، وغلط الفضل في ذلك لأن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ، ويرث الجد من قبل الأب مع الأب ، والجد من قبل الأم مع الأم ، ولا يرث الأخ مع الأب والأم ، وابن الأخ يرث مع الجد ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجد بمنزلة الأخ أبدأ ؟ وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ بل الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم فأما أن يكون أبدأ بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا ، وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

٧٠٦ ٢٩ - ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال : كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة أخوة وجد أن اجعله كأحدهم وامح كتابي .

فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه ، وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجد مع الأخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبدأ بمنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ به .

٧٠٧ ٣٠ - وروى مخالفاً أن عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيدا

عن ذلك فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد أخاً ، وأما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قال في أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد إن المال بين الأخت للأب والام والجد نصفان ولا شيء للأخ للأب فجعل الجد هاهنا أخاً كأن الميت ترك أخوين لأب وأم وأخاً لأب فجعل الجد أخاً وهذا موافق لما نقول .

فإن ترك الرجل أخاً وأختاً لأم وجداً وجدة من قبل الأم وأختاً لأب وأم وأختاً لأب ، فللأخ والأخت من قبل الأم ، والجد والجدة من قبل الأم ، الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والام وسقط الأخت من الأب .
فإن ترك أخوة وأخوات لأم وجداً وجدة لأم وأخوة وأخوات لأب وأم وجداً وجدة لأب وأخوة وأخوات لأب . فللأخوة والأخوات من قبل الأم ، والجد والجدة من قبل الأم ، الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخوة والأخوات للأب والام والجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الأخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخاً لأم وجداً لأم وأختاً لأب وأم وجداً لأب وأختاً لأب فللأخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية . وما بقي فللأخ للأب والجد للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخت للأب .

فإن ترك امرأة وأختاً لأم وجداً لأم وأختاً لأب فللمرأة الربع وللأخت من الأم والجد للام الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللأخت للأب .

فإن تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجداً وأخوة وأخوات لأب وأم ، فللزوجة الربع وللجد السدس وما بقي فللابن الابن ، وسقط الأخوة والأخوات .

فإن تركت زوجها وأبويها وجدها أبا أمها ، فللزوجة النصف وللأم الثلث ،

ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع إلى الجد وهو السدس من جميع المال وللأب السدس .
فإن ترك الرجل أبويه وجداً لأب وجداً لأم فللأم السدس وللجد من قبل الأم
السدس وللأب النصف وللجد من قبل الأب السدس .
فإن ترك الرجل أباه وجده أباً أمه فللأب .

فإن ترك أمه وجده أباً أبيه فللأب لأمه لأن الجد أباً الأب إنماله السدس من مال
ابنه طعمة وكذلك الجد أبو الأم إنماله السدس من مال ابنته طعمة .
فإن ترك الرجل امرأته وأبويه وجده أباً أبيه وجده أباً أمه فللمرأة الربع وللأم
السدس وللجد أب الأم السدس وللجد أب الأب السدس وللأب الباقي .

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أباً أبيها وجدها أباً أمها ، فللزوجة النصف
والأم السدس وللجد أب الأم السدس وللأب السدس . وسقط الجد أبو الأب ،
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الأب ، والعلة في ذلك أن الجد إنمأ
ميراثه السدس من مال ابنته طعمة فلما لم يرث ابنته إلا السدس سقطت عن الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أباً أبيها وجدها أباً أمها وأخوة وأخوات
لأب أو لأب وأم ، فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد أب الأب السدس
وما بقي فللأب وسقط الجد أبو الأم وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد أبو الأم
مع الأم ، والعلة في ذلك أن الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو الأب
حجبوا الأم عن الثلث فردوها إلى السدس فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقطت
أبوها عن الطعمة من مالها .

فإن تركت جدياً أو جدة لأب أو لأم وعماً أو عمّة أو خالاً أو خالة فللجد
أو الجدة وسقط العم والعمّة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجد والأخ ولا مع
الأخت ولا مع ابن الأخ ولا مع ابن الأخت ولا مع ابنة الأخ ولا مع ابنة الأخت

عم ولا عمه ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمه ولا ابن خال ولا ابن خالة ،
 وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال
 والحالات ولا قوة إلا بالله .

١٤٩ - باب ميراث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت عمًا فللمال كله للعم ، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر
 فللمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أعمامًا وعمات فللمال كله بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين ،
 فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخرا لأب فللمال للعم من الأب والأم وسقط
 العم للأب .

فإن ترك عمًا لأب وأم وعمًا لأم فللأم من الأم السدس وما بقي فللعم من الأب
 والأم ، وكذلك إن ترك عمه لأب وعمه لأم فللعمه من الأم السدس وما بقي
 فللعمه من الأب .

فإن ترك خالًا فللمال كله للخال وكذلك إن كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر
 فللمال بينهم بالسوية .

فإن ترك أخوالًا وحالات فللمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .
 فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم والآخرا لأب فللمال للخال من الأب والأم .
 فإن ترك خالين أحدهما لأم والآخرا لأب وأم فللخال من الأم السدس وما بقي
 فللخال من الأب والأم ، وكذلك إن ترك خالًا لأب وخالًا لأم فللخال من
 الأم السدس وما بقي فللخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأم وخالة لأب
 فللخاله من الأم السدس وما بقي فللخاله من الأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة أعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال

من الأم السدس من الثلث ، وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث ، وسقط الخال من الأب ، ولعمين الثلثان للعم من الأم السدس من الثلثين ، ولعم من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العم للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الأم من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأم عشرة أسهم ، ولعم من الأم من ذلك أربعة أسهم ، ولعم من الأب والأم عشرون سهماً ، فان ترك خالين لأب وأم وخالين لأم وعمين لأب وأم وعمين من الأم ، فلخالين من الأم ثلث الثلث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأم ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ، ولعمين من الأم ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ولعمين من الأب والأم ستة عشر من ستة وثلاثين .

فان ترك أخوالاً وخالات وأعماماً وعمات فللأخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمات الثلثان المذكور مثل حظ الأنثيين . فان ترك خالاً لأب وعماً لأم فللخال من الأب الثلث ولعم من الأم الثلثان . فان ترك خالاً لأب وعماً لأم فللخال من الأب الثلث ولعم للأم الثلثان . فان ترك خالاً لأم وعماً لأب فللخال للأم الثلث لأنه ليس أحد من قبل الأم يشاركه في الميراث ولعم من الأب الثلثان .

فان ترك عمّاً لأب وابن عم لأب وأم فللأب لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الأب وكلاله الأم ، وهذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام .

فان ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم .
فان تركت امرأة ابني عم أحدهما زوج فللزوجة النصف والنصف الآخر بينهما نصفان .
فان ترك الرجل ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس

وما بقي فلائبة العم من الأب والأم .
 وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلائبة الخال للأم السدس
 وما بقي فلائبة الخال من الأب والأم .
 فان ترك خالاً وجدة لأم فللمال الجدة الأم وسقط الخال ، وغلط الفضل بن شاذان
 في قوله المال بينها نصفان بمنزلة ابن الأخ والجد .
 فان ترك عمًا وابن أخت فللمال لابن الأخت .

فان ترك عمًا وابن أخ فللمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبد الرحمان في قوله
 المال بينها نصفان ، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنه لما رأى أن بين العم وبين
 الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعاً من
 طريق الأب قال : المال بينها نصفان ، وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف
 فان ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى بالميراث
 من ولد الجد وإن سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من
 ولد الميت والأخ من ولد الأب ، وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب وإن
 كانوا في البطون سواء .

فان ترك ابنة خالته وعمة أمه فللمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة
 الأم من ولد جدة الأم ، وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت
 وكذلك إن ترك عم أمه وابن خاله فللمال لابن خاله .
 فان ترك عمه أمه وابنة خالته فقد استويا في البطون إلا أن عمه الأم من ولد جدة
 الأم وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة أحق بالمال كله ، وكذلك ابن الخالة .
 فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوجة النصف وللخالدة الثلث وما بقي فالعممة
 بمنزلة زوج وأبوين فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

فان ترك خالاً وخالة فللمال بينهما نصفان وكذلك إن ترك ابن خال وابن خالة
فللمال بينهما نصفان .

فان ترك خالة الأم وعمة الأب فلخالة الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان .

فان ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث ولعمم الثلثان .

فان ترك ابن أخت لأم وابنة أخ لأم فللمال بينهما نصفان وكذلك ابنة أخت
لأم وابن أخ لأم لأن الذكر والأنثى من الأخوة للأم في الميراث سواء .

فان ترك ثلاثة بني أخوات متفرقات فلا ين الأخت من الأم السدس وما بقي
فلا ين الأخت للأب والأم .

فان ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن أخوها فلا ين الأخت
للأم ولا أخوها السدس بينهما بالسوية ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأم ولا أخوها
للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك ابنة أخت وابن أخت أمها واحدة فللمال بينهما المذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كانا من أختين فللمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة بني أخت وابنة
أخت أخرى فلبنو الأخت النصف بين الخمسة ولا ين الأخت الأخرى النصف
وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب
الذي يجرُّ به .

فان ترك ابنة أخت لأب وابن ابن أخت لأب وأم فللمال لابنة الأخت للأب
وسقط الآخر .

فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأم وثلاثة بني ابنة أخت لأب وثلاثة بني
ابنة أخت لأم ، فلبنو ابنة الأخت من الأم السدس وما بقي فلبنو ابنة الأخت

للأب والأم وسقط بنو ابنة الأخت للأب . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها فقال : ابني ابنة الأخت للأب والأم النصف ولبني ابنة الأخت للأم السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصابتهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه وابنة أخيه لأبيه فللمال لابنة الأخ للأب والأم .
فإن ترك عشر بنات أخ لأم وابنة أخ لأب وأم فلبنات الأخ للأم السدس بينهم بالسوية وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك ابنتي أختين لأم وابنة أخت لأب وأم فلا بنتي الأختين للأم الثلث وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه فلم تستقم الأربعة بينها فضر بنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر . لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ للأب فللمال لابنة بنت الأخ للأب والأم لأن الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأم فكذلك من يتقرب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأم ، وليست العصبية من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

فإن ترك ابن أخ لأم وهو ابن أخ لأب وترك ابن أخت لأب وأم فلا ابن الأخ للأم السدس وما بقي فلا ابن الأخت للأب والأم .

فان ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب وابنة أخت لأب وأم فلائبة الأخت للأم السدس وما بقي فلائبة الأخت للأب والأم .

فان ترك ابنة أخت لأم وهي ابنة أخ لأب وابنة أخت لأب وأم وأختاً لأم وأختاً لأب فلائبة الأخت من الأم السدس وما بقي فلائبة الأخت للأب وسقطت إبتنا الأختين لأنها قد نزلتا بيطن .

فان ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ لأم وابنة أخت لأب وأم وخالة لأم هي عمة لأب وخالة لأب وأم فلائبة الأخت للأم السدس وليس لها من جهة أنها ابنة أخ لأب شيء . وما بقي فلائبة الأخت للأب والام وسقطت خالة الأم التي هي عمة الأب وخالة الأب والأم جميعاً .

فان ترك ابن بنت أخت وابن ابن أخت فللمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمها واحدة لابن ابن الأخت الثلثان ولابن ابنة الأخت الثلث ، وإن كانا من أختين فللمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن ابنة أخ لأب وأم وابنة ابن أخ لأب وأم فان كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوها واحداً ولابن ابنة الأخ الثلث ولائبة ابن الأخ الثلثان ، وإن كان أبوا ابنة الأخ غير أب ابن الأخ فللمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده .

فان ترك ابن ابنة الأخ لأب وأم وابنة ابنة أخ لأب وأم فان كانت أمها واحدة فللمال بينهما المذكور مثل الأنثيين ، وإن لم تكن أمها واحدة فللمال بينهما نصفان .

فان ترك ابن ابنة أخ لأم وابن ابنة أخ لأب ولابن ابنة الأخ للأم السدس وما بقي فلائبة الأخ للأب .

فان ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم فللمال لابنة الأخ للأم لأنها أقرب . فان ترك ثلاثة بنات أخوات متفرقات فلائبة الأخت من الأم السدس وما بقي

فلاينة الأخت من الأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأن أمها لا ترث مع الأخت للأب والأم .

وإن ترك خمسة بني أخت وابنة أخت أخرى فلخمسة بني الأخت النصف ولاينة الأخت الأخرى النصف .

فإن تركت امرأة زوجها وأخاها لأمها وابن عمها وابن ابنتها فلزوج الربع وما بقي فلاين الابنة وسقط الباقيون .

فإن ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فللمال بينهما المذكور مثل حظ الأنثيين إذا كانت أمها واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فللمال لابنة البنت لأنها أقرب بطن .

فإن ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلاين ابنة الابن الثلثان ولاين ابنة البنت الثلث . وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلاينة ابنة الابن الثلثان ولاين ابنة البنت الثلث .

فإن ترك بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلبنو البنت النصف ولاينة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت أخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ولاينة البنت الأخرى النصف الباقي . وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلعشرة بني البنت النصف ولاينة البنت الأخرى النصف .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة أسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة منها سهمان ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة سهمان .

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى

فللمال بينهم على ستة لا بنت ابن البنت سهمان ولا بنت ابنة البنت سهم واحد ولا بنت ابنة البنت الأخرى ثلاثة أسهم .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة أخ فللمال لابنة ابنة البنت .

فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات أخوات متفرقات فللمال كله لابنة ابنة البنت ،

وليس ترث بنات الأخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفن شيئاً .

فان تركت امرأة ابن ابنتها أو ابنة ابنتها وزوجها وأخاها لأمها أو لآبيها وأمها

وابن عمها فللزوجة الربع وما بقي فولد الابنة .

فان ترك الرجل عمًا وابن ابنة أو ابنة ابنة "ل" كله لولد الابنة وسقط العم من

جهتين إحداهما لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق

وأقرب من ولد الجد ، وأما الأخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لأن العم

يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب والأب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة البنت وبين

الميت بطنان لأن ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت أقرب

في البطون وأقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئاً ، والعم إنما يتقرب بمن

لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم أحق بالمال ولا قوة إلا بالله وبه التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة ، فان ترك أخاً

لأم وابنة أخ لأب وأم وابنة ابنة وابن ابنة فللمال لابنة البنت وابن البنت بينهما

للمذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك ابنة أخته لآبيه وابنة أخته لأمه وعصبته فلا بنت الأخت للأم السدس

وما بقي فلا بنت الأخت للأب وسقط العصبية .

فان ترك عمه لأب وأم وعمه لأب فللمال للعممة من الأب والأم .

فان ترك عمًا وابن أخت فللمال لابن الأخت لأن ولد الأخوة يقومون مقام

الأخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، ولأن ولد الأخوة من ولد الأب ، والعم من ولد الجد ، ولأن ابن الأخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمًا وابن أخ فالملل لابن الأخ .
فإن ترك ابنة عم لأب وأم وابنة عم لأم فلائبة العم للأم السدس وما بقي فلائبة العم للأب والأم .
وكذلك ابنة خال لأم وابنة خال لأب وأم فلائبة الخال من الأم السدس وما بقي فلائبة الخال للأب والأم .

فإن ترك بنات عم وبني عم فالملل بينهم المذكور مثل حظ الأنثيين .
فإن ترك بنات خال وبني خال فالملل بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .
فإن ترك ابن عم وابنة عمه فلائب العم الثلثان ولائبة العمه الثلث .
فإن ترك ابن عمته وابنة عمته فالملل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
فإن ترك عمًا لأم وخالًا لأب وأم فللخال الثلث نصيب الأم وللعم للأم الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمته وعمه أيه فالملل كله لائبة العمه .
فإن ترك عشرة بني عمه وابنة عمه أخرى فللعشرة بني العمه النصف ولائبة العمه الأخرى النصف الباقي .

فإن ترك عمه لأب وعمه لأب وأم فالملل للعمه من الأب والأم .
فإن ترك خمس بنات عمه من أب وأم وابنة عمه لأم وابنة عمه لأب فلخمس بنات العمه للأب والأم خمسة أسداس المال ولائبة العمه للأم السدس وسقطت ابنة العمه للأب .

فإن ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلائبتي العم النصف بينهما ولائبة العم الآخر

النصف الباقي وكذلك إن كانوا بني عم .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين أو ثلاث بنات أعمام متفرقين أو بنات عمات متفرقات فهو على ما يثبت من أمر بنات الأخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات .
فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب وأم وابنة ابنة عم لأم فلا ابنة ابنة العم للأم
السدس وما بقي فاحمسة بني بنات الأعمام للأب والأم .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عم لأب وأم وابنة ابنة عم لأب وأم فهي ابنة ابنة عم
غيره وابنة ابنة عم لأم فهي من ستة وثلاثين سهماً . لابنة ابنة العم للأم السدس
ستة ، ولابنة ابنة العم للأب والأم خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عم لأب وأم
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة .

فإن ترك ابنة عم أبيه وابنة ابنة عمه فللال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم أبيه لأن
هذا كأنه ترك جد أبيه وعماً فالعم أحق من جد الأب .

فإن ترك عمه لأب وهي خالة لأم وخالة لأب وأم وعمه لأب ، فهذه من ثمانية
عشر سهماً ، وللخالة من الأم التي هي عمه لأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر
سهماً ، وللخالة للأب والأم خمسة أسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر ، وللعمه
للأب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر ، وللعمه للأب التي هي خالة لأم
أيضاً نصف الثلثين وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع ، وللخاله الثلث ، وما بقي فللعمه .
فإن تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها ، فللزوجة النصف ، وللخاله الثلث ،
وما بقي فللعمه دخل النقصان على العمه كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجها وأبوين .
فإن ترك امرأة وبني عمه وبنات خالته وبني خالته فللمرأة الربع ، ولبني الخال
وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللبني العمه .

فان ترك أخوالاً وخالات وابن عم ، فللمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية
وسقط ابن العم لأنه قد سفّل ببطن .

فان ترك ابنة العم وابن العمّة ، فلاينة العم الثلثان ، ولابن العمّة الثلث .

فان ترك عمّة الأم وخالة الأب ، فلعمّة الأم الثلث وخالة الأب الثلثان .

فان ترك ابن عم لأم وابن ابنة عمّة لأب وأم فللمال لابن العم للأم .

فان ترك ابن عم أو ابنة عم وخالاً فللمال للخال ، ولا ترث الخالات والعمات ولا
الأعمام والأخوال ولا أولادهم مع أولاد الأخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً
لأن أولاد الأخوة والأخوات من ولد الأب ، والأعمام والأخوال والعمات والخالات
من ولد الجد . وولد الأب وإن سفّلوا أحق وأولى من ولد الجد .

فان ترك جدّاً أباً لأم وابن أخ لأم فكأنه ترك أخوين لأم فللمال بينهما نصفان .

فان ترك جدّاً أباً لأم وعمّاً لأم وابن أخ لأم وابن ابن عم فللمال بين الجد وبين

ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقيون .

فان ترك جدته أم أمه وخالاً وخالة وعمّاً وعمّة ، فللمال للجدّة أم الأم لأنها أقرب

ببطن ، وكذلك إن كان بدل الجدّة جدّاً من الأم ، لأن الجدّة والجد إنما يتقربان

بالأم ، والأعمام والأخوال يتقربون بالجد ، ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق

بالمال ممن تقرب بالجد ، والخال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم .

فان ترك جدّاً أباً للأم وابنة أخت لأب وأم ، فللجد أب الأم السدس وما بقي

فلاينة الأخت الأب والأم .

فان ترك امرأته وجده أباً أمه وابنتي أخت لأم وابنتي أخت لأب وأم ، فللمرأة

الربع ، وللجد أب الأم السدس ، ولا بنتي الأخت للأم السدس . وما بقي فلا بنتي

الأخت من الأب والأم .

فإن تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن أختها لأبيها وابنة أختها لأبيها وأمها ، فلزوج النصف . وللجد أب الأم السدس ، وما بقي فلائبة الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب . فللمال للخال للأب والأم . وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العم والعمة في هذا ، إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم ، فلائبة الخال للأم السدس ، وما بقي فلائبة الخال للأب والأم .

فإن ترك خالاً وابنة أخ لأم ، فللمال لابنة الأخ للأم .

فإن ترك خالة وابن خالة ، فللمال للخالة لأنها أقرب بيطن .

فإن ترك خالة لأبيه وابن أخته لأمه ، فللمال لابن أخته لأمه .

فإن ترك خالته وابنة ابنة أخته وابنة أخيه لأمه ، فللمال لابنة أخيه لأمه .

فإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابن أخيه وابنة بنت أخيه ، فللمال لابن أخيه وسقط الباقيون .

فإن ترك ابن خالته وخال أمه وعم أمه ، فللمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة ، فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

وإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب والأم ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات ، فللخال والخالة للأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللخال والخالة للأب والأم ، وسقط الخال والخالة للأب .

فان ترك خالة أمه وخال أمه فللمال بينهما نصفان .
 فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لأم ، فللمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما
 نصفان ، وسقطت خالة الأم .

١٥٠ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى

- ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ٧٠٨
 أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال : أولوا الأرحام
 بعضهم أولى ببعض ، المال بين الخاليتين .
 ٢ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويبدع أخته ٧٠٩
 ومواليه قال : المال لأخته .

ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكراً أو أنثى ابنة أخت أو ابنة ابنة أو ابنة خال
 أو ابنة خالة أو ابنة عم أو ابنة عمه أو أبعاد منهم فللمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا
 ولا يرث الموالى مع أحد منهم شيئاً لأن الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر
 أنهم أولى في قول الله عز وجل ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله ﴾ (١) ولم يذكر الموالى .

- ٣ - وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعطي ٧١٠
 أولى الأرحام دون الموالى

- ٤ - فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى الحمزة توفي وأن النبي صلى الله ٧١١
 عليه وآله أعطى ابنة حمزة النصف وأعطى الموالى النصف .

(١) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

- ٧٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ .
 - ٧٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .
 - ٧١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ، ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض عز وجل للحلفاء في كتابه فقال : ﴿ والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (١) ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث .

٧١٢ ٥ - وروي عن حنان قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال : أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط المولى شيئاً .

١٥١ - باب ميراث المولى

إذا ترك الرجل مولى منعياً أو منعماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فللمال له .
فإن ترك المولى منعياً أو منعماً عليهم رجلاً ونساء فللمال بينهم المذكور مثل حظ الأنثيين .
فإن ترك بني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فللمال لبني وبنات مولاه المذكور مثل حظ الأنثيين ، لأن الولاء لحمة كحمة النسب ، ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فللمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

(١) سورة النساء الآية : ٣٢ .

١٥٢ - باب ميراث الفرقي والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه

- ١ - روى ابن محبوب عن عبد الرحمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٧١٣
عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل
صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي عليه السلام .
- ٢ - وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن ٧١٤
أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال : تورث المرأة من
الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .
- ٣ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٧١٥
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلها ولا يدري
أيها مات قبل صاحبه فقال : يورث كل واحد منهما من زوجته كما فرض الله
عز وجل لورثتها .
- ٤ - وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧١٦
سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه قال : يورث
بعضهم من بعض ، قلت : إن أبا حنيفة أدخل فيها قال : وما أدخل فيها ؟ قلت :
قال : لو أن رجلين لأحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة ففرقا
ولم يدري أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء . فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرها ولم
يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

٧١٧ ٥ - وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مات قول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له .

١٥٣ - باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

٨١٨ ١ - روى حريز عن الفضيل قال : سألت الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أبو رث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرك تحركاً يبيّن ورث فانه ربما كان آخرس .

٧١٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمروا بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيها مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا زوجها أبا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميتة ثلث الدية ، قال : ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت

٧١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

٧١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

٧١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : فودي ذلك كله من بيت مال البصرة .

١٥٤ - باب ميراث الصبيين بزوجان ثم يموت أحدهما

- ١ - روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم ، قال القاسم بن سليمان : فإذا كان أبواهما حين فنعم .
- ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه بتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : فان ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها .
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال فقال : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن يجلس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلق فان أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فان ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتى يدرك أيها بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث .

١٥٥ - باب توارث المطلق والمطلقة

٧٢٣ ١ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

١٥٦ - باب توارث الرجل والمرأة بتزوجها ويطلقها في مرضه

٧٢٤ ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

٧٢٥ ٢ - وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة .

٧٢٦ ٣ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها .

٧٢٧ ٤ - وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة .

- ٧٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

- ٧٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٥٧ - باب ميراث المتوفى عنها زوجها

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٧٢٨ السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملاً وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمى لها مهرأ - يعني صداقاً - فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا مهر لها .
- ٢ - وقال عليه السلام في حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً . ٧٢٩
- ٣ - وروى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ٧٣٠ أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل تزوج امرأة بحكها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي ترثه .

١٥٨ - باب ميراث الخلع

- ١ - روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الخلع ٧٣١ يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إلى أبيه .

١٥٩ - باب ميراث الحميل

- ١ - روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله ٧٣٢ عليه السلام : لا يرث الحميل إلا بيئته قال : والحميل : الذي تأتي به المرأة حملي قد سببت وهي حملي فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه .

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ .

- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ .

٧٣٣ ٢ — وروى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبي من أرضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لها بينة إلا قولها قال : فما يقول فيه الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه إذا لم يكن لها على ولادته بينة إنما كان ولادة في الشرك قال : سبحان الله !! إذا جاءت بابنها لم تنزل مقرة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحة منعهما لم يزالا مقربين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

١٦٠ - باب ميراث الولد المشكوك فيه

٧٣٤ ١ — روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عبد الله عليه السلام فقال : إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ولا تكن انفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً .

٧٣٥ ٢ — وروى عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجها فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله .

- ٧٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣
 - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ بزيادة في الجميع
 - ٧٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ .

٣ — وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حربز عن أبي عبد الله ٧٣٦ عليه السلام في رجل كان بطاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له إذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك . قال فقيل له : رجل كان بطاً جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجها وإنه اتهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ليس هذه مثل تلك .

١٦١ — باب ميراث الولد بنتفي منه أبوه بعد الافرار به

١ — روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل أفرّ بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

١٦٢ — باب ميراث ولد الزنا

١ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري قال : ٧٣٨ كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فخر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجمعت بولد والولد أشبه خلق الله به فكاتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية (١) لا يرث .

٢ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧٣٩ سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه

(١) الغية : بالفتح والكسر ضد الغلال ، وبالكسر خلاف الرشدة ، وولد غية ولد زنا .
٧٣٦ — الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .
٧٣٧ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ ذيل حديث في الجميع .
٧٣٨ — ٧٣٩ — الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

ما أنفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الامام .

٧٤٠ ٣ - وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملائنة .

١٦٣ - باب ميراث القاتل ومن يرث من الميراث ومن لا يرث

٧٤١ ١ - روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام

في رجل قتل أباه قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول .

٧٤٢ ٢ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها .

٧٤٣ ٣ - وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٧٤٤ ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنها ترثها الورثة

على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين إلا الاخوة والأخوات من

الأم فانهم لا يرثونه من دينه شيئاً .

٧٤٥ ٥ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار البدو ولم يهاجر

أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدوي

أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإن عفوّه جائز ، قلت له : فلابدوي

من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية .

- ٧٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

- ٧٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ .

- ٧٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٦ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت ٧٤٦
أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها
فألقت ولدها فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها إلى أبيه ،
وإن كان علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه . فقلت له
فهي لا ترث ولدها من ديبته مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .
- ٧ — وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلية ٧٤٧
فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي قال : يجوز لأبيها ما وهبت له .
- ٨ — وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر ٧٤٨
ابن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا
فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو
وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .
- وقال الفضل بن شاذان النيسابوري : لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف
في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة ،
لأن للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم
حداً على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة . ولا
يسمى الإمام قاتلاً إذا أقام حداً لله عز وجل على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب
الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكل من كان له الميراث
لا كفارة عليه ، وكل من لم يكن له الميراث فعليها الكفارة ، فإن كان بالابن جرح

٧٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ .

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

فبطه الأب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبيهه من المعالجات ، ولو أن رجلاً كان راجباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ، ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً ، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية على عاقلتهما ، والقاتل بحجب وإن لم يرث ، ألا ترى أن الأخوة يحبون الأم ولا يرثون .

١٦٤ - باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وأخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته ، فان ترك أولاداً فللمال بينهم على سهام الله عز وجل ، فان ترك أباه وأمّه فللمال لأمه ، فان ترك أباه وابنه فللمال لابنه ، فان ترك أباه وأخواله فماله لأخواله فان ترك خالاً وخالة فللمال بينهما بالسوية ، فان ترك خالاً وخالة وعماً وعمّة فللمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمّة ، فان ترك أخوة لأم وجدّة لأم فللمال بينهم بالسوية ، فان ترك ابن أخته لأمه وجدّه أباً أمه فللمال بينهما نصفان ، فان ترك

أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم ، فان ترك ابن الملائنة امرأة وجدداً أبا أمه
 وخاله فللمرأة الربع وللجد الباقي ، فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن أخ
 لأم فللمرأة الربع وما بقي فللبن الأخ ، فان ترك ابنة وأمه فللابنة النصف وللأم
 السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما ، فان ترك أمه وأخاه فللأم وللأم ، فان
 ترك امرأة وابنة وجدداً وجدة لأم وأخاً وأختاً لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة ،
 فان ترك امرأة وجدداً وأماً وجدة وابن أخ وابن أخت وخالا وخالة فللمرأة الربع
 وما بقي فللأم وسقط الباقي ، فان ترك ابنة وابنة ابن فللأم وللابنة ، وكذلك
 إن ترك ابنة وابن ابن فللأم وللابنة ، فان ترك ابن الملائنة أخاً لأب وأم وأخاً لأم
 فللأم بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم فللأم بينهما نصفان
 فان ترك ابن أخ وابنة أخت لأم فللأم بينهما نصفان ، فان ماتت ابنة الملائنة
 وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن أخيها وابن اختها
 فللزوجة الربع وما بقي فللبن الابنة وسقط الباقي ، فان ترك ابن الملائنة أخته وابنة
 أخته لأمه فللأم كله للأخت ، فان ترك امرأة وجدة وجدداً من قبل الأم فللمرأة
 الربع وما بقي فيبن الجد والجدة للأم نصفان ، فأما ولد وولد ابن الملائنة إذا مات
 فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملائنة سواء في جميع فرائض الموارث ، وميراث
 ولد الزنا مثل ميراث ولد الملائنة .

١ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ٧٤٩

الملائنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك : الولد
 ولدي ويكذب نفسه فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني أرده
 اليه إذا ادعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب

الابن يكون ميراثه لأخواله ، وإن دعاه أحد ولدا لزننا جلد الحد .

٧٥٠ ٢ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن ميراث

ولد الملاعة لأمه ، فإن كانت أمه ليست بحية فلا أقرب الناس من أمه أخواله .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الامام غائباً كان ميراث

ابن الملاعة لأمه ومتى كان الامام ظاهراً كان لأمه الثلث والباقي لامام المسلمين ،

وتصدق ذلك :

٧٥١ ٣ - مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه

السلام قال : ابن الملاعة ترثه أمه الثلث والباقي لامام المسلمين .

٧٥٢ ٤ - وروى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة أنه ترثه أمه الثلث والباقي للامام

لأن جنابته على الامام .

٧٥٣ ٥ - وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زبد بن علي

عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت

المرأة قال : تخير واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام

فيك الحد ويعطى الميراث وإن شئت أفررت فلاعت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك .

٧٥٤ ٦ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

يقول : إذا مات ابن الملاعة وله أخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

- ٧٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

- ٧٥١ - ٧٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وأخرج الأول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

- ٧٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٧٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ .

- يعني أخوة لأم أو لأب وأم ، فأما الأخوة للأب فلا يرثونه ، والأخوة للأب
والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب فهم والأخوة للأم في الميراث سواء .
- ٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي قال : سألت ٧٥٥
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال أبو عبد الله عليه السلام :
يرد إليه ولده ويرثه ولا يُجُلد لأن اللعان قد مضى .
- ٨ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد ٧٥٦
عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملائنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت
إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أمه وهو يرث أخواله .
- ٩ - وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٥٧
قال : ابن الملائنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها .

١٦٥ - باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

- ١ - روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ٧٥٨
عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحق له ، وإن كان
لم يقسم فله الميراث ، قال قلت : العبد يعتق على ميراث فقال : هو بمنزلة .

١٦٦ - باب ميراث الخنثى

- ١ - روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ٧٥٩

- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .
- ٧٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ ذيل حديث .
- ٧٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ بزيادة فيه .
- ٧٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة .

٧٦٠ ٢ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه . فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خاق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً ، وهكذا خاق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلام ، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز له أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٧٦١ ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة : استوصوا بعمتكم خيراً .

٧٦٢ ٤ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن شربحاً القاضي بينما هو في مجالس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي أفض بيني وبين خصمي فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : أفرجوا لها

فأفرجوا لها فدخلت فقال لها : ما ظلامتك ؟ قالت : إن لي ما للرجال وما للنساء . قال شريح : فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما جميعاً وبسكنان معاً قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا !!! قالت : وأعجب من هذا قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان فبعث اليه فدعاه فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال : هو كذلك ، فقال له عليه السلام : لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام : علي بدینار الخصي و كان من صالحی أهل السكوفة و كان یثق به فقال له : یا دینار ادخلها بیتاً وعرها من ثيابها ومرها أن تشد منراً و عدد أضلاعها ففعل دینار ذلك و كانت أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الزداء وألقه بالرجال فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال !!! فقال : إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام .

٥ - وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل ٧٦٣

ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له

ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الامام ، يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت نحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأبهما خرج ورث عليه .

١٦٧ - باب ميراث المولود يولد وله رأسان

٧٦٤ ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فستل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : بترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين .

٧٦٥ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه .

١٦٨ - باب ميراث المفقود

٧٦٦ ١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتر بص بماله أربع سنين ثم يقسم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين . ولا

- ٧٦٤ - ٧٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بزيادة فيها في الثاني .

- ٧٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه .

- ٢ — وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال : ٧٦٧
سأل حنص الأور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير
وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف
أصنع ؟ فقال : رأيك المساكين رأيك المساكين ، فقلت : جعلت فداك إني
قد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته .
- ٣ — وروى ابن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل ٧٦٨
مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو قال : يقسم ميراثه ويعزل
للغائب نصيبه ، قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا حتى يقدم فيقبضه ويجول عليه
الحوال ، قلت : فإن كان لا يدري أين هو ؟ قال : إن كان الورثة ملاءاً اقتسموا
ميراثه فإن جاء ردوه عليه .

- ٤ — وروى يونس بن عبيد الرحمان عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ٧٦٩
أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدري أين يطلبه
ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ فقال : يطلب
قال : إن كان ذلك قد طال عليه فيتصدق به ؟ قال : يطلب .
- ٥ — وقد روي في هذا خبر آخر : إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل ٧٧٠
منك الجهد فتصدق بها .

٧٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

٧٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

٧٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

١٦٩ - باب ميراث المرتد

٧٧١ ١ - روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٧٧٢ ٢ - وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين للمطالعة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة ، فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تنزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له . وإنما عليها العدة لغيره ، وإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الاسلام .

١٧٠ - باب ميراث من لا وارث له

٧٧٣ ١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريته فماله من الانفال .

٧٧٤ ٢ - وقد روي في خبر آخر : أن من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه - يعني أهل بلده - .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الامام ظاهراً فماله للامام ومتى كان الامام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلد به .

٣ — وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ٧٧٥
أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون دينته ؟ قال :
تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت مال المسلمين .

١٧١ - باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك
إن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيهم للمسلمين ، وأن المسلمين أحق بها من
المشركين ، وأن الله عز وجل إنما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ !
وكيف صار الاسلام يزيد شراً ؟ ! .

- ١ - مع قول النبي صلى الله عليه وآله : الاسلامُ يزيد ولا يُنقص . ٧٧٦
٢ - ومع قوله عليه السلام : لا ضرر ولا إضرار في الاسلام . ٧٧٧
فلا سلامُ يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شراً .
٣ - ومع قوله عليه السلام : الاسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه . ٧٧٨
والكفار بمنزلة الموتى لا يجيبون ولا يورثون .
٤ - وروى عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه ٧٧٩
وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول : الاسلامُ يزيد ولا يُنقص فورث المسلم من أخيه اليهودي .
٥ - وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام ٧٨٠

- ٧٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

- ٧٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

في النصراني يموت وله ابن مسلم قال : إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزاً
فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٧٨١ ٦ - وروى زرعة عن مبيعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المسلم
هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم .

٧٨٢ ٧ - وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإن الله عز وجل لم يزدنا
بالاسلام إلا عزاً .

٧٨٣ ٨ - وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٧٨٤ ٩ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه .

٧٨٥ ١٠ - وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون
المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

٧٨٦ ١١ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى .

٧٨٧ ١٢ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون

- ٧٨١ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢
ص ٢٧٦ .

- ٧٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ .

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٧٦ .

- ٧٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

قال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

١٣ - وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو ٧٨٨ مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه اليهم ، وإن لم يتموا على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك .

١٤ - وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله ٧٨٩ عليه السلام : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

١٧٢ - باب ميراث المالك

- ١٩٠ ١ - روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يرثها .
- ٧٩١ ٢ - وروى حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل نجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إن له ابنتين باليامة مملوكتين فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .
- ٧٩٢ ٣ - وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي .
- ٧٩٣ ٤ - وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها .
- ٧٩٤ ٥ - وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .
- ٧٩٥ ٦ - وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام

- .. ٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .
- ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
- .. ٧٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .
- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .
- ٧٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .
- ٧٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ وفي الجميع صدر الحديث بفاوت .

قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتمد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأعتق وووّرث ، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : هو مع أمه كهيئتها .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر ، وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله .

٧ - وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام : ٧٩٦
العبد لا يورث والطلاق لا يورث

٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل ٧٩٧
ابن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث الحر والمملوك .

٩ - وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال : ٧٩٨
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

١٧٣ - باب ميراث المطالب

١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ٧٩٩
عليه السلام قال قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة الف درهم

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
- ٧٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ - عند آخر في الجميع .
- ٧٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ .
- ٧٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ولا وارث له من يرثه ؟ فقال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

٨٠٠ ٢ - وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

٨٠١ ٣ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٨٠٢ ٤ - وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويرث على قدر ما أدى .

٨٠٣ ٥ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن شماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فولده .

١٧٤ - باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء .

٨٠٠ - التهذيب ٢ ص ٤٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٨٠١ - ٨٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٨٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ .

١ - وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يرث المجوسي إذا تزوج ٨٠٤
بأمه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته .
ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته .

فإن ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللابنة النصف وما بقي برداً عليها
على قدر أنصبتها وليس لها من قبل أنها أخت شيء . لأن الأخت لا يرثون إلا مع الأم .
فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي رداً عليها
ولا ترث من قبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً .

وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاً فللأخت وللأختين وللأختين وللأختين وللأختين
من قبل أنها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كله على هذا المثال .

فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فللأختين
بالسوية ، فإن ماتت إحدى الابنتين فانها تركت أمها والتي هي أختها لأبيها وتركت
أختها لأبيها وأمها فللأم لأنها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخت مع الوالدين
ميراث ، فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فانها تركت أمها وهي أختها لأبيها
فللأم من جهة أنها أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء . ، فإن تزوج مجوسي
ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فللأختين الثلث ،
فإن ماتت الأولى التي كان تزوجها فللأختين وللأختين وللأختين وللأختين
بعد موت الأب فلأمها وهي العليا السدس وللابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رداً
عليها على قدر أنصبتها ، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فللأختين
لأمها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت مع الأم .
فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات

فان المال بينهن أربعاً وليس لها من طريق التزويج شيء ، فان ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فانها إنما تركت ابنتها وأمها وأختها التي هي جدتها فلا بنتها النصف ولأمها السدس وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباثهما وليس للأخت التي هي جدة شيء .
فان تزوج مجوسي بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج بالابنة فأولدها ابناً ثم ماتت فلأمه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ماتت أمه بعده فللمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فان لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأمها التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمها حية وأم المجوسي في الحياة فللمال كله لأمه وليس لأم المجوسي شيء .

فان تزوج المجوسي بأمه فأولدها ابناً وابنة ثم إن ابنته أيضاً تزوجت جدته وهي أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي فبين ابنته وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان ماتت أمه بعده فللمال بين ابنتها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم تمت أمه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس ولابنته النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباثهما ، وليس لأخته شيء .

فان تزوج مجوسي بأمه فأولدها ابناً وابنة ثم إنه تزوج بأخته فأولدها ابناً وابنة ، ثم إن هذا الابن أيضاً تزوج بأخته فأولدها ابناً وابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي فبين ابنته وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان مات ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنته وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فان مات ابن ابنته بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنته وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فان ماتت أم المجوسي بعدما مات هؤلاء فللمال كله لابنتها وسقط الباقيون .

١٧٥ - باب نوادر المواريث

- ١ - روى حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٠٥
قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده ،
فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور .
- ٢ - وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٨٠٦
عليه السلام قال : الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده .
- ٣ - وروى علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٠٧
قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ فقال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال قلت : فالثياب ؟
قال : الثياب لهن ، قال قلت : كيف صار ذي ولهنه الثمن والرابع مسمى قال :
لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا لئلا
تنزوح المرأة فيجزي زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .
- ٤ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : ٨٠٨
عملة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار
لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وإيسر الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منها ، والمرأة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجزيه وبذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره

٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ .

٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

٨٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ .

- إذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .
- ٨٠٩ ٥ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل - يعني بالبناء الدور - وإنما عني من النساء الزوجة .
- ٨١٠ ٦ - وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب اثلاً تزوج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم - والطوب الطوايق المطبوخة من الآجر - .
- ٨١١ ٧ - وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال : ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطى حقها منه .
- ٨١٢ ٨ - وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك :
- ٨١٣ ٩ - مارواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لها ولد أعطين من الرباع .

- ٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .
 - ٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت يسير .
 - ٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .
 - ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .

- ١٠ — وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : ٨١٤
 علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت
 والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال .
 وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن
 احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ
 بنفقتها إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل : ﴿ الرجال
 قوأمون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) .
- ١١ — وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن ٨١٥
 عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر
 مثل حظ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق .
- ١٢ — وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاه قال لمحمد بن النعمان ٨١٦
 الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجال القوي المؤسر سهمان ؟ قال :
 فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة
 ولا جهاد وعدد أشياء أخرى هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد .
- ١٣ — وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه ٨١٧
 الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فقال : لأن الحبات التي
 أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثني عشر حبة وأكلت
 حواء ستاً فلذلك صار الميراث المذكور مثل حظ الأنثيين .

(١) سورة النساء الآية : ٣٣ .

٨١٨ ١٤ — وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحداد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أولى
بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ .
٨١٩ ١٥ — وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
عن أبي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا مات
الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين
أهله فمبجل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

٨٢٠ ١٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في
الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فلو قد قام قاعنا أهل البيت ورث الأخ
الذي آخى بينها في الأظلة ولم يرث الأخ في الولادة .

١٧٦ — باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

٨٢١ ١ — روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له :
يا علي : أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي .
يا علي : من كظم غيظاً وهو يقدر على إرضائه أعقبه الله يوم القيامة أماناً وإيماناً
يجدد طعمه .

يا علي : من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة .
يا علي : أفضل الجهاد من أصبح لا بهم بظلم أحد .
يا علي : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار .

يا علي : شر الناس من أكرمه الناس إتقاه فحشه وروى شره .
يا علي : شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره .
يا علي : من لم يقبل العذر من متصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شعاعتي .
يا علي : إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد .
يا علي : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام
لغير الله !! قال : نعم والله صيانة لنفسه بشكره الله على ذلك .
يا علي : شارب الخمر كهابد وثن .
يا علي : شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلواته أربعين يوماً فإن مات في
الأربعين مات كافراً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا كان مستحلاً لها .
يا علي : كل مسكر حرام . وما أسكر كثيراً فالجرة منه حرام .
يا علي : جعلت الذنوب كلها في بيت ، وجعل مفتاحها شرب الخمر .
يا علي : يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل .
يا علي : إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه .
يا علي : من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك
فلا توجب له ولا كرامة .

يا علي : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز ، وصبر
عند البلاء ، وشكر عند الرخاء ، وقنوع بما رزقه الله عز وجل ، لا يظلم الأعداء ،
ولا يتحامل على الأصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .
يا علي : أربعة لا ترد لهم دعوة ، إمام عادل ، ووالد لولده ، والرجل يدعو
لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي : لا تنصرون لك

ولو بعد حين .

يا علي : ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم . الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها
والتأمر على رب البيت ، وطالب الخبر من أعدائه وطالب الفضل من اللثام ،
والداخل بين اثنين في سر لم يدخله فيه ، والمستخف بالسلطان . والجالس في
مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث علي من لا يسمع منه .

يا علي : حرّم الله الجنة على كل فاحش بذّي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

يا علي : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

يا علي : لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإياك وخصلتين
الضجر والكسل ، فانك إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسرت لم تؤد حفاً .

يا علي : لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق ، فان صاحبه كلما خرج من ذنب
دخل في ذنب .

يا علي : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان
إساءة ، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له
وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

يا علي : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة .

يا علي : اثنتي عشرة خصلة ينبغي الرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة ، أربع منها
فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة لما يأكل
والتسمية والشكر والرضا ، وأما السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث
أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة والمضع
الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين .

يا علي : خالق الله عز وجل الجنة من لبنين لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل

حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ،
ثم قال لها : تكلمي فقالت : لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من بدخاني قال
الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي
ولا مخنث ولا نيباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرتي .

يا علي : كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القنات ، والساحر ، والديوث ،
وناكح المرأة حراماً في دبرها ، وناكح البيهمة ، ومن نكح ذات محرم ، والساعي
في الفتنة ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، وما نكح الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يهجع .
يا علي : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرم أو عذار أو وكر أو ركاز ،
فالعرس التزويج ، والخرم النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكر في شراء
الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكر
يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكرية والوكاز منه ،
والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضاً ، والركاز
الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل .

٢ - ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ، ٨٢٢

يا علي : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود
لمعاد ، أو لذة في غير محرم .

يا علي : ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة : أن تعفو عن ظلمك ،
وتصل من قطعك ، وتحلم عن جهل عليك .

يا علي : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

يا علي : كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق ، وكره الغسل تحت السماء إلا بمنز ، وكره دخول الأنهار إلا بمنز فإن فيها سكاناً من الملائكة ، وكره دخول الحمام إلا بمنز ، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر .

٣ — وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة . ٧٢٣

وكره أن ينام الرجل في بيت وحده . وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع .

٤ — وقال عليه السلام : فر من المجذوم فرارك من الأسد .

وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام ، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم ، وكره أن يتنمل الرجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج .
يا علي : آفة الحسب الافتخار .

يا علي : من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء .

يا علي : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشر وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة

تصلي بغير خمار ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، والسكران والزبين - وهو الذي يدافع البول والغائط - .

يا علي : أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

يا علي : ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس : من آتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من أورع الناس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا علي : ثلاث لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وإنصاف الناس من نفسه ، وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يجرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه .
يا علي : ثلاثة إن أنصفتهم ظلّموك : السفلة وأهلك وخادمك ، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : حر من عبد ، وعالم من جاهل ، وقوي من ضعيف .

يا علي : سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له : من أسبغ وضوءه وأحسن صلواته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيه .

يا علي : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

يا علي : ثلاثة يتخوف منهن الجنون : التغوط بين القبور ، والمشى في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

يا علي : ثلاث يحسن فيهن السكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميمت القلب : مجالسة الأندال ، ومجالسة

الأغنياء ، والحديث مع النساء .

يا علي : ثلاث من حقائق الإيمان : الأنفاق من الاقتار ، وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للتعلم .

يا علي : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الجاهل .

يا علي : ثلاث فرحات المؤمن في الدنيا : لقاء الاخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد من آخر الليل .

يا علي : أنك عن ثلاث خصال : الحسد والحرص والسكبر .

يا علي : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبعث الأمل وحب البقاء .

يا علي : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأما الدرجات : فاسبغ الوضوء في السبرات (١) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، وأما الكفارات : فافشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام ، وأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، والمنجيات : نخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

يا علي : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يا علي : سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك . سر ميلاً عد مريراً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف . سر ستة أميال أنصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار .

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد .

يا علي : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، وللمتكلف ثلاث علامات : يتملق إذا حضر ، ويفتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ، ولاظلم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالغبلة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر الظلمة ، والعراني ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويجب أن يُحمد في جميع أموره ، والمنافق ثلاث علامات : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا إئتمن خان .

يا علي : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل السكرية ، والجبن وسور الفأر ، وقرأة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة (١) ، والبول في الماء الراكد .

يا علي : العيش في ثلاثة : دار قوراء (٢) ، وجارية حسناء ، وفرس قباء . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول : الفرس القبا : الضامر البطن ، يقال فرس أقب وقباً لأن الفرس يذكر وبؤنث ، ويقال للأثني قباً لا غير ، قال ذو الرمة (٣) :

تنصبت حوله يوماً ترافبه صحر سماحيج في أحشائها قب

الصحر جمع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحده سماحيج والققب الضمر .

(١) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(٢) القوراء : دار قوراء أي واسعة .

(٣) البيت الشاهد من نصيدة طويلة تزيد على ١٢٠ بيتاً وهي من الملحمت في جبهة أشعار العرب

وفي البيت الشاهد وهم وخاطف فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في الحمرة وما :

يتلو نحائس أشباهاً مملجة ورق السراويل في أحشائها قب

تنصبت حوله يوماً ترافبه قود سماحيج في ألوانها خطب

يا علي : والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحاً ترفعه فوق الأخييار في دولة الأشرار .

يا علي : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيبراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقبل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

يا علي : المؤمن من آمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات .

يا علي : أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله .

يا علي : من أطلع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار ، فقال علي عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والناثحات ولبس الثياب الرقاق .

يا علي : إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم .

يا علي : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الحجر ، ومهر الزانية ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

يا علي : من تعلم علماً ليباري به السفهاء أو يجادل به العلماء أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار .

يا علي : إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم .

يا علي : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .

يا علي : موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر .

يا علي : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا إخدمني من خدمي وأنعمي من خدمك .

يا علي : إن الدنيا لو عدت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء .

يا علي : ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتاً .

يا علي : شر الناس من انهم الله في قضاؤه .

يا علي : أذن المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب .

يا علي : لو أهدي إلي كراع لقبلته ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت .

يا علي : ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفاء والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولى القضاء ، ولا تسقار ، ولا تزيح إلا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه ، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلا بأذنه ولا تبديت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

يا علي : الاسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء . ومروته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكل شيء أساس وأساس الاسلام حبنا أهل البيت .

يا علي : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .

يا علي : إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

يا علي : نجى المخفون (١) .

يا علي : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

يا علي : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم : اللبان والسواك وقراءة القرآن .

يا علي : السواك من السنة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، وبشهي الطعام ، ويذهب البلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضائف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

يا علي : النوم أربعة : نوم الأنبياء عليهم السلام على أفقيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

يا علي : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية .

يا علي : أربعة من فواصم الظهر : إمام يعصي الله عز وجل ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تحونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

يا علي : إن عبد المطلب عليه السلام سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله عز وجل في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (١) ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ﴾ (٢) الآية ، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) الآية ، وسن في القتل مائة من الابل فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .

(١) سورة النساء الآية : ٢١ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٤١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٢٠ .

- يا علي : إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ، ولا يعبد الأصنام ، ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول : أنا نبي دين أبي إبراهيم عليه السلام .
- يا علي : أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجبت عنهم الحجة وآمنوا بسواد على بياض .
- يا علي : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللغو ، وطالب الصيد . وإتيان باب السلطان .
- يا علي : لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصل في ذات الجيش (١) ولا في ذات الصلاصل (٢) ولا في ضجنان (٣) .
- يا علي : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشور ، ومن الطير ما دفن واترك منه ما صاف ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .
- يا علي : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله .
- يا علي : لا قطع في ثمر ولا كثر (٤) .
- يا علي : ليس على زان نقر ، ولا حد في التعريض ، ولا شفاعة في حد ، ولا يمينا في قطيعة رحم ، ولا يمينا لولد مع والده . ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا وصال في صيام ، ولا تعرب بعد هجرة .
- يا علي : لا يقتل والد بولده .
- يا علي : لا يقبل الله دعاء قلب ساه .
- يا علي : نوم العالم أفضل من عبادة العابد .

(١) ذات الجيش : واد بين مكة والمدينة بينه وبين ميقات أهل المدينة ميل واحد .

(٢) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٣) ضجنان : جبل بناحية مكة .

(٤) الكثر : بنتحين جار النخل وقيل طلعا .

- يا علي : ركعتين يصلّيها العالم أفضل من الف ركعة يصلّيها العابد .
- يا علي : لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن زوجها . ولا يصوم العبد تطوعاً إلا باذن مولاه . ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا باذن صاحبه .
- يا علي : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .
- يا علي : في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأما التي في الدنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمان ، وخلود في النار .
- يا علي : الربا سبعون جزءاً فأبسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام .
- يا علي : درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام .
- يا علي : من منع قبراً طاماً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة .
- يا علي : تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا وذلك قول الله عز وجل ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني ﴾ (١) الآية .
- يا علي : تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٢) .
- يا علي : من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .
- يا علي : الصدقة ترد القضاء الذي قد أبرم إبراماً .
- يا علي : صلة الرحم تزيد في العمر .
- يا علي : إفتتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً .

(١) سورة المؤمنون الآية : ١٠٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

يا علي : لو قد قمت على المقام المحمود لشغمت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية .

يا علي : أنا ابن الذبيحين .

يا علي : أنا دعوة أبي إبراهيم .

يا علي : العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن .

يا علي : إن أول خالق خلقه الله عز وجل العقل فقال له : أقبل فأقبل ثم قال له :

ادبر فأدبر ، فقال الله : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي وبك أئيب وبك أعاقب .

يا علي : لا صدقة وذو رحم محتاج .

يا علي : درهم في الخضاب خير من الف درهم بنفق في سبيل الله ، وفيه أربعة

عشر خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الحياشيم ، ويطيب

النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضناء (١) . ويقبل وسوسة الشيطان ، وتفرح به

الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويفيظ به الكافر ، وهو زينة ، ومطيب ، ويستحي

منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

يا علي : لا خير في قول إلا مع الفعل ، ولا في النظر إلا مع الخبر ، ولا في

المال إلا مع الجود ، ولا في الصدق إلا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلا مع الورع ،

ولا في الصدقة إلا مع النية ، ولا في الحياة إلا مع الصحة ، ولا في الوطن إلا مع

الآمن والسرور .

يا علي : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع ،

والغد ، والطحال ، والمرارة .

(١) الضناء : بانفتح والمد إسم من ضني بالكسر مرض مرهناً ملازماً قد يمكن منه الضعف والمزال

فهو ضن بانقص . وفي المطبوعة نسخة - الصنان - وهو زفر الإبط .

يا علي : لا تمسكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية والكفن والذسمة
والسكرى إلى مكة .

يا علي : ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : أحسنكم
خلقاً ، وأعظمكم حلقاً ، وأبركم بقرابته ، وأشدكم من نفسه إنصافاً .

يا علي : أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ (١) ﴿ بسم الله مجراها ومرساها إن ربي
لغفور رحيم ﴾ (٢) .

يا علي : أمان لأمتي من السرقة ﴿ قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله
الاسماء الحسنى ﴾ (٣) إلى آخر السورة .

يا علي : أمان لأمتي من الهدم ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا
والئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ﴾ (٤) .

يا علي : أمان لأمتي من الهم ﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا ملجأ
ولا منجأ من الله إلا إليه ﴾ .

يا علي : أمان لأمتي من الحرق ﴿ إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى
الصالحين ﴾ (٥) ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (٦) الآية .

يا علي : من خاف من السباع فليقرأ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
ما عنتم ﴾ (٧) إلى آخر السورة .

يا علي : من استصعبت عليه دابته فليقرأ في أذنها اليمنى ﴿ وله أسلم من في السماوات

(١) و (٦) سورة الزمر الآية : ٦٦ . (٢) سورة هود الآية : ٤١ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ١١٠ . (٤) سورة فاطر الآية : ٤١ .
(٥) سورة الاعراف الآية : ١٩٥ . (٦) سورة التوبة الآية : ١٢٩ .

والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون ﴿ (١) .

يا علي : من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يبرأ باذن الله عز وجل .

يا علي : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ ﴿ أن ربك الله الذي خلق السماوات والأرض ﴾ (٢) الآية .

يا علي : حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً ، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه في الحمام .

يا علي : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

يا علي : لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما .

يا علي : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

يا علي : رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما .

يا علي : من أحزن والديه فقد عقهما .

يا علي : من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة .

يا علي : من كفى بتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة .

يا علي : من مسح يده على رأس يتيم ترحمها له أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

يا علي : لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ، ولا وحدة أوحش

(١) - سورة آل عمران الآية : ٨٣ .

(٢) - سورة الأعراف الآية : ٥٣ و سورة بونس الآية : ٣ .

من العجب ، ولا عقل كالنديير ، ولا ورع كالصوفى ، ولا محارم الله تعالى ،
ولا حسب كحسب الخلق ، ولا عبادة مثل التنكير .

يا علي : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة ، وآفة
الجمال الخيلاء ، وآفة العمل الحسد .

يا علي : أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشيع ، والسراج في القمر ، والزرع
في السبخة ، والصنعة عند غير أهلها .

يا علي : من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة .

يا علي : إياك ونقرة الغراب وفرشة الأسد .

يا علي : لأن أدخل بدي في فم التين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل
من لم يكن ثم كان .

يا علي : إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ،
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل علي .

يا علي : تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للعقريين ، قال : يم أتختم
يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فانه أول جبل أقر الله بالربوبية ولي بالنبوة
ولك بالوصية ولولدك بالامامة واشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار .

يا علي : إن الله عز وجل أشرف على أهل الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين
ثم اطع الثانية فاخترك على رجال العالمين ، ثم اطع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك
على رجال العالمين ، ثم اطع الرابعة فاختر فاطمة عليها السلام على نساء العالمين .

يا علي : إني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنت بالنظر اليه :
إني لما بلغت بيت المقدس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله
محمد رسول الله أبديته بوزيره ونصرته بوزيره فقالت لجبرئيل عليه السلام : من

وزيري ؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي من خلقي أبدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال علي بن أبي طالب ، فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أبدته بوزيره ونصرته بوزيره .

يا علي : إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أول من ينشق عنه القبر معي ، وأنت أول من يقف على الصراط معي ، وأنت أول من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أول من يسكن معي في عليين ، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختمه مسك .

٥ — ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمة الله عليه : يا سلمان : إنك ٨٢٥ في عنتك إذا اعتلت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ، ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته ، متمك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

٦ — ثم قال صلى الله عليه وآله لأبي ذر رحمة الله عليه : يا أبا ذر : إياك والسؤال فإنه ٨٢٦ ذل حاضر وفقر تتمعه وفيه حساب طویل يوم القيامة ، يا أبا ذر : تميش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك ، يا أبا ذر : لا تسأل بكفك وإن أتاك شيء فاقبله .

٧ — ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه : ألا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى ٨٢٧ يا رسول الله قال : المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب .

٨ — ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله للوجزة التي لم يسبق إليها ٨٢٨ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ ﴿ ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى ﴾ ﴿ خير

(الزاد التقوى) (رأس الحكمة مخافة الله عز وجل) (خير ما ألقى في القلوب اليقين)
 (الارتياب من الكفر) (النياحة من عمل الجاهلية) (السكر جمر النار) (الشعر
 من إبليس) (الخمر جماع الآثام) (النساء حباله الشيطان) (الشباب شعبة من
 الجنون) (شر المكاسب كسب الربا) (شر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً) (السعيد
 من وعظ بغيره) (والشقي من شقي في بطن أمه) (مصبركم إلى أربع أذرع)
 (أربى الربا الكذب) (سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفر ، أكل لحمه من
 معصية الله عز وجل ، حرمة ماله كحرمة دمه) (من كظم الغيظ فأجره على الله)
 (من يصبر على الرزية يعوضه الله) (الآن حمى الوطيس) (لا يلسع المؤمن من
 جحر مرتين) (لا يجني على المرء إلا يده) (الشديد من غلب على نفسه) (ليس
 الخبر كلعاينة) (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سببتها وخميسها) (المجالس بالأمانة)
 (سيد القوم خادمهم) (لو بغى جبل على جبل لجمله الله دكاً) (إبدأ بمن تعول)
 (الحرب خدعة) (المسلم مرآة لأخيه) (مات حنط أنفه) (البلاء موكل بالمنطق)
 (الناس كأسنان المشط سواء) (أي داء أدوى من البخل) (الحياء خير كله)
 (اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع) (أعجل الشر عقوبة البغي) (أسرع
 الخير ثواباً البر) (المسلمون عند شروطهم) (إن من الشعر لحكمة وإن من البيان
 لسحراً) (إرحم مني في الأرض يرحمك من في السماء) (من قتل دون ماله فهو
 شهيد) (العائد في هبته كالعائد في قبته) (لا يجل المؤمن أن يهجر أخاه المؤمن
 فوق ثلاث) (من لا يرحم لا يرحم) (الندم توبة) (الولد للفراش وللعاهر
 الحجر) (الدال على الخير كفاعله) (حبك للشيء بعمي وبصم) (لا يشكر الله
 من لا يشكر الناس) (لا يؤوي الضالة إلا الضال) (إتقوا النار ولو بشق تمرة)
 (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إنثلف وماتناكر منها اختلف) (مطل الغني

ظلم (السفر قطعة من العذاب) (الناس معادن كعادن الذهب والفضة) (صاحب المجلس أحق بصدر مجلسه) (أحتوا في وجوه المداحين التراب) (إستنزلوا الرزق بالصدقة) (إدفعوا البلاء بالدعاء) (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها) (ما نقص مال من صدقة) (لا صدقة وذو رحم محتاج) (الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان) (عفو الملك أبقى للملك) (هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها) (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

٩ - وروى لي محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن ٨٢٩
 سعيد الهمداني قال : حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدثنا علي بن إبراهيم
 ابن المعلى قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن خالد قال : حدثنا عبدالله بن بكر المرادي
 عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام قال :
 بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبثهم للحرب إذ أتاه
 شيخ عليه شحبة (١) السفر فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيس : هو ذا هو
 فسلم عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير
 قد سمعت فيك من الفضل مالا أحصي وإني أظنك ستغتال فعلني مما علمك الله قال :
 نعم يا شيخ : من اعتدل يومه فهو مغبون ، ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته
 عند فراقها ، ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بما رزى من آخرته
 إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ،
 ومن كان في نقص فلموت خير له ، يا شيخ : إرض للناس ما ترضى لنفسك ،
 وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى اليك ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أيها الناس
 أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فيبين صريع يتلوى ،

(١) الشحبة : صفة الشاحب وهو المنفبر اللون لمرض أو سفر أو سهر ونحو ذلك .

وبين عائد ومغود ، وآخر بنفسه يجود ، وآخر لا يرجى ، وآخر مسجى ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى إثر الماضي بصير الباقي ، فقال له زيد بن صوحان العبدي : يا أمير المؤمنين أي سلطان أعلم وأقوى ؟ قال : الهوى . قال : فأني ذل أذل ؟ قال : الحرص على الدنيا : قال : فأني فقير أشد ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأني دعوة أضل ؟ قال : الداعي بما لا يكون ، قال : فأني عمل أفضل ؟ قال : التقوى ، قال : فأني عمل أنجح ؟ قال : طلب ما عند الله عز وجل ، قال : فأني صاحب لك شر ؟ قال : المزين لك معصية الله عز وجل ، قال : فأني الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره ، قال : فأني الخلق أقوى ؟ قال : الحليم ، قال : فأني الخلق أشح ؟ قال : من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه ، قال : فأني الناس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيبه فمال إلى رشده ، قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذي لا يعضب ، قال : فأني الناس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوقها ، قال : فأني الناس أحق ؟ قال : المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فأني الناس أشد حسرة ؟ قال : الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأني الخلق أعمى ؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل ، قال : فأني القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عز وجل ، قال : فأني المصائب أشد ؟ قال : المصيبة بالدين ، قال : فأني الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأني الناس خير عند الله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا ؟ قال : فأني الكلام أفضل عند الله عز وجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء ، قال : فأني القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ،

قال : فأني الأعمال أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : التسليم والورع ، قال :
 فأني الناس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن ، ثم أقبل عليه السلام على الشيخ
 فقال : يا شيخ إن الله عز وجل خلق خلقاً ضيق الدنيا عليهم نظر ألهم فزهدهم
 فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة
 وصبروا على المكروه ، واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة ، فبدلوا
 أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو
 عنهم راض ، وعلوا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزودوا لآخرتهم غير
 الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى ، وقدموا الفضل ، وأحبوا
 في الله وأبغضوا في الله عز وجل ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام ،
 قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين
 جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله
 وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام بضرب قداماً وأمير المؤمنين
 عليه السلام بمعجب مما يصنع ، فلما اشتد الحرب أقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه
 رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه
 في ذراعه ، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه ، وصلى
 عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم .

١٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله

عنه : يا بني إياك والانتكال على الأمانى فانها بضائع النوكى (١) وتثبيط عن الآخرة ،
 ومن خير حظ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشر
 ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف

(١) النوكى : الخلق

الملففة بين منهم ، ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل ، فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا ، أذك بالأدب قلبك كما تذكي النار بالحطب ، فنعم العون الأدب للخبرة والتجارب لذي اللب ، أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يا بني لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعز من التقوى ، ولا عقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمتنع من السلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع . ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدنة ، الحرص داع إلى التفحم في الذنوب إلقى عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك من أهوال الدنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من الفاقة ، وألجى نفسك في الأمور كلها إلى الله الواحد القهار فانك تاجئها إلى كهف حصين وحرز خبير وسانع عزيز ، وأخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والأصالة والحرامان .

وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بني الرزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فان لم تأته أذاك فلا تحمل هم سنك على هم يومك ، وكفالك كل يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيؤتيك في كل غد يجدد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك ، واعلم إنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ، وكل مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولرب مستقبل يوما ليس بمستديره ، ومغبوط في أول ليلة قام في آخرها بواكيه ،

فلا يفرنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم ، فانه لو خشي الفوت عاجل
 بالعقوبة قبل انوت ، يا بني : إقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر أحكامهم وكن آخذ
 الناس بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه ، وامر بالمعروف تكن من أهله ، فان
 استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقه في
 الدين فان الفقهاء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم
 ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ، واعلم إن طالب العلم يستغفر له من في
 السموات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر ، وإن الملائكة لتضع
 أجنحتها لطاب العلم رضى به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة ، لأن
 الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس
 كما تحب أن يحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسك
 ما تستقبحه من غيرك ، وحسن مع جميع الناس خلقك ، حتى إذا غبت عنهم حنوا
 اليك وإذا مت بكوا عليك ، وقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون ، ولا تكن من الذين
 يقال عند موته الحمد لله رب العالمين ، واعلم إن رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل
 مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل
 الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فاني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون
 ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن من
 الكلام ولا أفصح منه ، بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه ،
 واعلم إن الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه ، فاخزن
 لسانك كما تخزن ذهبك وورقك . فان اللسان كلب عقور فان أنت خلينته عقور ،
 ورب كلمة سلبت نعمة ، من سيب (١) عذاره قاده إلى كل كربية وفضيحة ، ثم لم يخلص

(١) أي تركه وأهمله والعذار من الفرس كما تارض من الانسان سمي الستر الذي يكون عليه من اللجام
 عذاراً باسم موضعه فقوله عليه السلام من سيب عذاره كتابة عن الضان أي كل من سيب لسانه ابتلي ببلايا شديدة .

من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس ، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعاقلة من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تغلب الأحوال علم جواهر الرجال ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فإن خير القول ما نفع ، إعلم يا بني : إنه لا بد لك من حسن الارتياح وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظمرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد ، واعلم إن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤود لا محالة أنت هابطها ، وإن مهبطها إما على جنة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إليها ، وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاعتنمه وحمله وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه فلعلك تطلمه فلا تجده ، وإيك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراًباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك ، وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بني البغي سائق إلى الحين ، إن يهلك امرؤ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره ، قيمة كل امرئ ما يحسن ، الاعتبار يفيدك الرشاد ، أشرف الغنى ترك المني ، الحرص فقر حاضر ، المودة قرابة مستفادة ، صديقك أخوك لأبيك وأمك ، وليس كل أخ لك من أهلك وأمك صديقك ، لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدم خير من مثير جاف ، الموعظة كهف لمن وعها ، من من بمعرفه أفسده ، من أساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظن

على الثقة : ما أقبح الأشر عند الظفر ، والكآبة عند النائبة ، والغلظة والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب ، والخبث من ذوي المروة . والغدر من السلطان ، كفر النعم موق (١) ومجالسة الأحمق شؤم ، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضعياً ، من ترك القصد جار ، من تعدى الحق ضاق مذهبه ، كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه ، لا تبتئن من امرى على غدر ، الغدر شر لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد ببير الكثير ، والاقتصاد بنمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذمم ، من كرم ساد ، ومن تفهم ازداد ، انحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال . ما لم يملك على معصية الله عز وجل ، زل معه حيث زال ، لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، اهل له عذراً وأنت تلوم ، إقبل من متصل عذره فتناك الشفاعة ، وأكرم الذين بهم نصرك ، وازدد لهم طول الصحبة برأ وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرك أن تسوّه ، أكثر البر ما استطعت لجليسك فانك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرى القصد خفت عليه المؤن ، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل أكلة غصص ، لا تنال نعمة إلا بعد أذى ، لن لمن غاظك تطفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك ، لا خير في لذة بعدها النار ، وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاه دون النار عافية ، لا تضيعن حق أخيك اتكلاً على ما بينك وبينه ، فانه ليس لك بأخ من أضمت حقه ، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى

(١) اللوق : حق في غباوة .

منك على صلته ، ولا على الاساءة اليك أقوى منك على الاحسان اليه ، يا بني :
 إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل
 وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل ، فانه أدوم لجمالها
 وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال
 وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمال القضا بالرضا ، وإن أحييت أن تجمع
 خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس ، والسلام عليك يا بني
 ورحمة الله وبركاته .

هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية .

٨٣١ ١١ - وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران
 عن الصادق عليه السلام قال : عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ،
 عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ فاني
 سمعت الله عز وجل يقول بعقبا : ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ (١)
 وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
 من الظالمين ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبا : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه من الغم
 وكذلك ننجي المؤمنين ﴾ (٢) وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى :
 ﴿ وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول
 بعقبا : ﴿ فوقاء الله سيئات ما مكروا ﴾ (٣) وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف
 لا يفزع إلى قوله تعالى : ﴿ ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ فاني سمعت الله عز وجل يقول

(١) سورة آل عمران الآية : ١٧٤ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٨٨ .

(٣) سورة المؤمن الآية : ٤٤ .

بعقبها . ﴿ إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً فعسى ربّي أن يؤتيني خيراً من جنتك ﴾ (١) .
وعسى . وجبة .

١٢ — وروى محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر ٨٣٢
ابن محمد عليهما السلام أنه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله
علمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كانت الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق
فاهتمامك لماذا ؟! وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا ؟! وإن كان الحساب حقاً
فالجوع لماذا ؟! وإن كان الخلف من الله عز وجل حقاً فالبخل لماذا ؟! وإن كانت
العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا ؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا ؟!
وإن كان العرض على الله عز وجل حقاً فالمسكر لماذا ؟! وإن كان الشيطان عدواً
فالغفلة لماذا ؟! وإن كان المر على الصراط حقاً فالعجب لماذا ؟! وإن كان كل شيء
بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا ؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا ؟!

١٣ — وقال عليه السلام : إني لأرحم ثلاثة وحق لهم أن يُرحموا : عزيز أصابته ٨٣٣
مذلة بعد العز ، وغني أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخف به أهله والجهلة .
١٤ — وقال عليه السلام خمس هن كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود ٨٣٤
لذة ، ولا لمولك (٢) وفاء ، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفية .
١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكم لن تسمعوا الناس بأموالكم ٨٣٥
فسمعهم بأخلاقكم .

١٦ — وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : ٨٣٦
الاستهتار بالعبادة ريبة ، إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من أقام الفرائض وأسخى الناس من أدّى

(١) سورة الكهف الآية : ٤١ . (٢) نسخة في بعض المخطوطات - المملوك - .

زكاة ماله . وأزهد الناس من اجتنب الحرام ، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه ،
وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه . وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس
الناس من كان أشد ذكراً للموت ، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن
العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال ،
وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً ، وأعلم الناس من جمع
علم الناس إلى علمه ، وأشجع الناس من غلب هواه ، وأكثر الناس قيمة أكثرهم
علماً ، وأقل الناس قيمة أقلهم علماً ، وأقل الناس لذة الحسود ، وأقل الناس راحة
البخيل ، وأبخل الناس من يبخل بما افترض الله عز وجل عليه . وأولى الناس بالحق
أعلمهم به ، وأقل الناس حرمة الفاسق ، وأقل الناس وفاء المملوك (١) ، وأقل الناس
صديقاً للملك . وأفقر الناس الطامع ، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً ،
وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأكرم الناس أنفاهم ، وأعظم الناس قدراً
من ترك مالا بعينه ، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محققاً ، وأقل الناس
مروءة من كان كاذباً ، وأشقى الناس المملوك ، وأمقت الناس المتكبر ، وأشد الناس
اجتهاداً من ترك الذنوب ، وأحكم الناس من فرّ من جهال الناس ، وأسعد الناس
من خالط كرام الناس ، وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس ، وأولى الناس بالتهمة
من جالس أهل التهمة ، وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ،
وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحق الناس بالذنب السفية المغتاب ،
وأذل الناس من أهان الناس ، وأحزم الناس أكظمهم للاغتيال ، وأصلح الناس أصلحهم
للناس ، وخير الناس من انتفع به الناس .

٨٣٧ ١٧ — ومرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام
عليه ثم قال: يا هذا إنك تلي على حافظيك كتاباً إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع مالا يعينك.

(١) نسخة في المخطوطات - المملوك - .

- ١٨ — وقال عليه السلام : لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً ما دام سـاكتاً ٨٣٨
فاذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً .
- ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل . ٨٣٩
- ٢٠ — وقال عليه السلام : كلام في حق خير من سكوت على باطل . ٨٤٠
- ٢١ — وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ٨٤١
عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكام إذا كاتب
بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة ، من كانت الآخرة همه كفاء الله همه
من الدنيا ، ومن أصلح سريره أصلح الله علاقته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله
أصلح الله فيما بينه وبين الناس .
- ٢٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ٨٤٢
فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربه ، وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذ سخط
عليه ربه عز وجل .
- ٢٣ — وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن ٨٤٣
علي الباقر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وآله إني
شكرت لجعفر بن أبي طالب - عليه السلام - أربع خصال فدعا النبي صلى الله عليه وآله فأخبره
فقال له : لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمرأ قط لأنني
علمت أني إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروءة ،
وما زينت قط لأنني خفت أني إذا عملت عمل بي ، وما عبت صنأ قط لأنني علمت
أنه لا يضر ولا ينفع ، قال : فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال :
حق على الله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة .
- ٢٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل : عبادي كلهم ٨٤٤

ضال إلا من هديته ، و كلكم فقير إلا من أغنيته ، و كلكم مذنب إلا من عصمته .
 ٨٤٥ ٢٥ — وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام : ما من يوم يمر على ابن آدم
 إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا عليك شهيد فقل في خيراً واعمل في خيراً
 أشهد لك به يوم القيامة فانك ان تراني بعد هذا أبداً .

٨٤٦ ٢٦ — وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن
 على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه : الاجلال له في عينه ، والود
 له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرم غيبته ، وأن يعودده في مرضه ،
 وأن يشيع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً .

٨٤٧ ٢٧ — وروى ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق
 جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه يعمل
 بمعاصي الله عز وجل .

٨٤٨ ٢٨ — وروى ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد
 عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فانك ان تكافي من عصي الله فيك بأفضل
 من أن تطيع الله فيه .

٨٤٩ ٢٩ — وروى المعلي بن محمد البصري عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن
 زياد عن مدرك بن عبد الرحمان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
 قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين
 فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء .

٨٥٠ ٣٠ — وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد
 عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ،
 فان موسى بن عمران عليه السلام خرج بقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع

نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٣١ - وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ٨٥١
أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل .

٣٢ - ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : ٨٥٢
يا جبرئيل عظمي فقال له : يا محمد عش ما شئت فانك ميت ، واحبب من شئت
فانك مفارقة ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلته بالليل ، وعزه
كف الأذى عن الناس .

٣٣ - وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كبوب عن إسحاق ٨٥٣
ابن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان
يقول : مامن أحد ابني وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأم بالبلاء .

٣٤ - وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان ٨٥٤
الأحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحب أن يكون أكرم
الناس فليتيق الله ، ومن أحب أن يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب
أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ، ثم قال :
ألا أنبئكم بشر الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله قال : من أبغض الناس وأبغضه
الناس ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : الذي
لا يقبل عثرة ولا يقبل معنرة ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أنبئكم بشر من هذا ؟
قالوا : بلى يا رسول الله قال : من لا يؤمن شره ولا يرجي خيره . إن عيسى
ابن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحذثوا بالحكمة

الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر
اختلف فيه فردّه إلى الله عز وجل .

٨٥٥ ٣٥ - وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهيم عن الفضيل بن يسار

قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .

٨٥٦ ٣٦ - وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق

جعفر بن محمد عليها السلام قال : من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى

وإذا غضب وإذا رضي حرّم الله جسده على النار .

٨٥٧ ٣٧ - وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها

مخافة حسابها ، ويترك حرامها مخافة عذابه .

٨٥٨ ٣٨ - وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق

عليه السلام قال : إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء ، لأن الناس إذا

استغنوا كفوا عن أموالهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب

لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم ، وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس

الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر

الناس ، وأصبح أهل العيب يتمنون معائب الناس ، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه

الناس ، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ،

وفي السفه المكافاة بالذنوب .

٨٥٩ ٣٩ - وروى عن أبي هاشم الجعفري أنه قال : أصابني ضيقة شديدة فصرت

إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال :

يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤذي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجت

فلم أدر ما أقول له فابتدأني عليه السلام فقال : إن الله عز وجل رزقك الإيمان فخرّم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك الفنون فصانك عن التبذل ، يا أباهاشم . إنما ابتدأتك بهذا لأنني ظننت أنك تريد أن تشكوا لي من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها .

٤٠ - وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، ولا تزيد سرعة السير من الطريق إلا بعداً .

٤١ - وقال الصادق عليه السلام : النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح ، والسكوت راحة للعقل .

٤٢ - وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

٤٣ - وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري السكوفي قال : حدثنا جعفر ابن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسراؤه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

٤٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر عليه السلام : إخبارني عن هذا القول قول من هو ؟ ^{سألت} الله الإيمان والتقوى وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله تعالى ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الإيمان بالله ، وخير الملل ملة إبراهيم - عليه السلام - وأحسن السنن سنة الأنبياء .

وأحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزاد التقوى ، وخير العمل ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما أتى في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق ، وزينة العلم الاحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة . وما قل وكفى خير مما كثر وألهى . والشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التقى ، وأحق الحق الفجور ، وشر الرواية رواية الكذب . وشر الأمور محدثاتها ، وشر العمى عمى القلب . وشر الندامة ندامة يوم القيامة . وأعظم المخطئين عند الله عز وجل لسان كذاب ، وشر الكسب كسب الربا ، وشر المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ، ومن تتبع الشمعة (١) بشمعه الله به . ومن يعرف البلاء يصبر عليه . ومن لا يعرفه ينكره ، والريب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن بطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يهديه الله ، ومن يشكره يزدده الله ، ومن يصبر على الرزية يفيئه الله ، ومن يتوكل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تنقروا إلى أحد من الخلق بقبائه من الله ، فان الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته وابتغاه مرضاته ، إن طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ، ونجاة من كل شر يتقى ، وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعصم منه من عصاه ، ولا يجرد الهارب من الله مهرباً فان أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاً له ولو كره الخلائق ، وكلما هوات قريب ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب

(١) الشمعة : الهمب والمزاح والضحك أراد به من استهزأ بالاناس جزاءه الله مجازاة فعله فيستهزأ به ويستخر منه أو يهين له من يفعل به مثل ذلك .

- فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- ٤٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جل جلاله : أيما عبد أطاعني ٨٦٥
لم أكله إلى غيري ، وأيما عبد عصاني وكنته إلى نفسه ، ثم لم أبال في أي واد هلك .
- ٤٦ — وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال ٨٦٦
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره
أرجح من باطنه خف ميزانه .
- ٤٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله : إذا عصاني من ٨٦٧
خالقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني .
- ٤٨ — وروى ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام : ٨٦٨
يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخاص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهودي
فأحسن مجالسته .
- ٤٩ — وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ٨٦٩
عليه السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟
قال : أصبحت ولي رب فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدد بي ،
وأنا مرتين بعلي ، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره ، والأمور بيد غيري
فإن شاء عدّني وإن شاء عفا عني فأني فقير أفقر مني ١؟ .
- ٥٠ — وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال : وقع بين سلمان الفارسي ٨٧٠
رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟
فقال سلمان : أما أولي وأولئك فنظفة قذرة ، وأما آخري وآخرك فجيفة منتنة ،
فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت
موازينه فهو اللئيم .

٨٧١ ٥١ — قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول : بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا .

٨٧٢ ٥٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : جُمع الخبير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبراً وسكوته فكراً وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته وأمن الناس شره .

٨٧٣ ٥٣ — وقال الصادق عليه السلام : أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخبير كله في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس ، فأما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه ، وأما التي فيما بيني وبينك : فعليك الدعاء وعليّ الاجابة ، وأما التي بينك وبين الناس : فترضى للناس ما ترضى لنفسك .

٨٧٤ ٥٤ — وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : العافية نعمة خفية إذا وُجدت نسيت ، وإذا أُفقدت ذُكرت .

٨٧٥ ٥٥ — وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها .

٨٧٦ ٥٦ — وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ، ولا كرم أعز من النقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ،

ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عز أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب ،
 ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سواة أسوأ من
 الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب
 أقرب من الموت ، أيها الناس انه من مشى على وجه الأرض فانه يصير إلى بطنها ،
 والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ، ولكل ذي رفق قوت ، ولكل حبة آكل ،
 وأنت قوت الموت ، وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من
 الموت غني بماله ولا فقير لارقلاله ، أيها الناس من خاف ربه كف ظله ، ومن لم يرع
 في كلامه أظهر هجره ، ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البيهيم ، ما أصغر المصيبة
 مع عظم الغاظة غداً ، هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب
 فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم ، وما شر بشر بعده الجنة ، وما خير
 بخير بعده النار ، وكل نعيم دون الجنة محقور ، وكل بلاء دون النار عافية .

٥٧ — وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ٨٧٧
 ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي : الضلالة بعد الهدى ، ومضلات الفتن ، وشهوة
 البطن والفرج .

٥٨ — ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشاهلون حجراً فقال : ما هذا ؟
 وما يدعوكم إليه ؟ قالوا : لنعرف أشدنا وأقوانا قال : أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم ؟
 قالوا : بلى يا رسول الله قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في
 إنهم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق ، وإذا ملك لم يتعاط
 ما ليس له .

٥٩ — وفي خبر آخر : وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق . ٨٧٩

٦٠ — وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله ٨٨٠

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ (١) ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفها أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه، وإن كانا مستغنيين، إن الله عز وجل يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢) ثم قال عليه السلام: ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ (٣) إن أضجرك، ولا تنهرهما إن ضرباك ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدم قدماً عليهما.

٨٨١ ٦١ - وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أنظمتكم عند الله حفظاً أعظمتكم فيما عند الله رغبة، وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية. وإن أفربكم من الله عز وجل أوسعكم خلقاً، وإن أَرْضَاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٨٨٢ ٦٢ - وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده: يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهك عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها، وعليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله، فإن الله عز وجل لا يعبد حق عبادته، وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويُستخف بمررتك، وإياك والكسل والضجر فإنها يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة.

(١) سورة البقرة الآية: ٨٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية: ٩٢ .

(٣) سورة بني إسرائيل الآية: ٢٣ .

- ٦٣ - وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما ٨٨٣ السلام قال : الدنيا طالبة ومطلوبة . فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرج منه ، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه .
- ٦٤ - وقال الصادق عليه السلام : حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوه ٨٨٤ يعمل بمعاصي الله عز وجل .
- ٦٥ - وقال نبي الله صلى الله عليه وآله : بادروا إلى رياض الجنة قالوا : ٨٨٥ يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .
- ٦٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن ٨٨٦ الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي لا تشاورن جباناً فإنه بضيق عليك المخرج ، ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غابتك ، ولا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرها ، واعلم إن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن .
- ٦٧ - وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر ٨٨٧ ابن محمد عليه السلام يقول : من أخرجته الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عز وجل أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خنت مؤننه ونعم أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها وأخرجه من الدنيا سالماً إلى دار السلام .
- ٦٨ - وروى أبو حمزة الثمالي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت ٨٨٨

أبي عليه السلام الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال : يا بني اصبر على الحق وإن كان مرآ
يوفّ اليك أجرك بغير حساب .

٨٨٩ ٦٩ — وروى ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام لرجل : اجعل قلبك قريباً تزاوله ، واجعل علمك والداً تتبعه ،
واجعل نفسك عدواً تجاهده ، واجعل ممالك كعارية تردّها ، وقال عليه السلام :
جاهد هواك كما تجاهد عدوك .

٨٩٠ ٧٠ — وروى الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علمني يا رسول الله شيئاً فقال
صلى الله عليه وآله : عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر ، قال : زدني
يا رسول الله قال : إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر قال : زدني يا رسول الله قال : إذا
هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن بك خيراً أو رشداً اتبعته وإن بك شراً أو غياً تركته .
٨٩١ ٧١ — وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام : من خلا بذنوب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحي من الحفظلة غفر
الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين .

٨٩٢ ٧٢ — وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن سليمان السكوفي البزاز
قال : حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين
ابن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : من مات يوم
الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاده الله عز وجل
من ضفطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين
لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً ، ومن مات يوم الاثنين من

المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ، ثم قال عليه السلام : المؤمن على أي حال مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صدق شهيد ، ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال عليه السلام : من قال لا إله إلا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن الله لا يفرق بينك وبينك به ويفرق ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم إلى الجنة ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ﴾ (٢) .

٧٣ - وسئل الصادق عليه السلام ما حدث حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ٨٩٣
وتطيب كلامك وتلقى أخاك يبشر حسن .

٧٤ - وسئل الصادق عليه السلام ما حدث السخاء ؟ قال : تُخرج من مالك ٨٩٤
الحق الذي أوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه .

(١) سورة النساء الآية : ٤٧ و ١١٥ . (٢) سورة الأنبياء الآية : ١٠٣ .

٨٩٥ ٧٥ - وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميمني عن الحسين بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنفق وأيقن بالخلف . واعلم إنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عز وجل ، ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله عز وجل .

٨٩٦ ٧٦ - وروى أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس : أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجمل من شعر وأردفتي خلفه ثم قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك ، واحفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل ، فقد مضى القلم بما هو كائن ، فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم إن الصبر مع النصر وإن الفرج مع الكرب ، وإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً .

٨٩٧ ٧٧ - وروى محمد بن علي السكوني عن إسماعيل بن مهران عن مرازم عن جابر ابن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكراً ، وإن كانت أنثى صار وجهها قبل بطن أمها ، بداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرتنه إلى سرته أمه فبتلك السرته يفتدي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته ، فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد ، مؤمن أو كافر ، غني أو فقير ، ويكتب أجله

ورزقه وسقمه وصحته ، فاذا انقطع الرزق المقدر له من سره أمه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج ، فاذا وقع إلى الأرض وقع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها ، وتصبر من التعطف عليه بحل لا تبالي أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روي وتعري إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ندي أمه في إحداهما شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتى إذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق ، فاذا أدرك فبهمة الأهل والمال والشرة والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتغويه ، فهو هالك إلا أن ينجيه الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل :

﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴾ (١) قال جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بمسلكك في الولادة ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ملياً ثم قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلاً باطية وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكته ويغذوها بعلمه ، فأمرهم

(١) سورة المؤمنون الآية : من ١٢ الى ١٦ .

يجل عن أن يوصف وأحوالهم تدق عن أن تعلم ، لأنهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر : هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلا من أهله .

٨٩٨ ٧٨ — وروى الفضل بن عمر عن ثابت النخالي عن حيابة الوالدية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نسمح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا .

٨٩٩ ٧٩ — وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً لسانه عارفاً بأهل زمانه .

٩٠٠ ٨٠ — وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : الصنعة لا تكون صنعة إلا عند ذي حسب أو دين . الصلاة قربان كل تقي ، الحج جهاد كل ضعيف ، لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعل ، استنزوا الرزق بالصدقة ، من أبقر بالخلف جاد بالعطية ، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ، حصنوا أموالكم بلزكاة ، التقدير نصف العيش . ما عال امرئ . إقتصد ، قلة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر ، التودد نصف العقل ، الهم نصف الهرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره . من أحزن والديه فقد عتقهما .

٩٠١ ٨١ — وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلافكم كما قسم بينكم أرزاقكم .

٩٠٢ ٨٢ — وروى عن أبي جميلة الفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هبط جبرئيل على آدم

- عليه السلام فقال : يا آدم إني أُمّرت أن أخبّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام : فإني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام : للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا : يا جبرئيل إنا أُمّرنا أن نكون مع العقل حيث كان قال : فشأنكما وعرج.
- ٨٣ — وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسماعيل عن عبيد الله بن ٩٠٣ الوليد عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : أربع يذهبن ضياعاً : مودة تمنح من لا وفاء له ، ومعرفة يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يودع من لا حصانة له .
- ٨٤ — وقال الصادق عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى بقعاً تسمى المنتقمة ٩٠٤ فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حق الله عز وجل منه ساءط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأنلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها .
- ٨٥ — وقال الصادق عليه السلام : من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك ٩٠٥ شيطان ، ومن لم يبال أن تراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ، ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها .
- ٨٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ٩٠٦ الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه .
- ٨٧ — وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال : تنزل المعونة ٩٠٧

من السماء على قدر المؤنة .

٩٠٨ ٨٨ — وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليها السلام : إن فيما نزل به الوحي من السماء : لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضة لا بتغى اليها ثالثاً ، يابن آدم : إنما بطنك بجزر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب .

٩٠٩ ٨٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

٩١٠ ٩٠ — وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأعبد الناس ، وأسخى الناس ، ويولد مختوناً . ويكون مطهراً وبرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون راحته أطيب من راحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف الناس عما ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة ، وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج

إليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ما عز وإهاب كبش فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام .

- ٩١ — وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه ٩١١
قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : لما أُحْمِلَ رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضِعَ ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوُضِعَ في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام وأباه وجده عليهم السلام ويستبزيه بذكرهم ففتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضله على مايلي الطست من الأرض ، فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللاعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم .
- ٩٢ — وقال الرضا عليه السلام : من أصبح معافاً في بدنه مخللاً في سره عنده ٩١٢
قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا .
- ٩٣ — وقال عليه السلام : أُجِبت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض ٩١٣
من أساء إليها .

- ٩٤ — وروى سعد بن طريف عن الأصمعي بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ٩١٤
عليه السلام في بعض خطبه : أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب ، أنا إمام البرية ، ووصي خير الخليقة ، وزوج سيدة نساء الأمة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية ، أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره

وصاحبه وصفيه وحببه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الفر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلبي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء
الله وأنصاري أنصار الله ، والله الذي خلقتني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين والفاستقين والمارقين ملعونون على لسان
النبي الأبي وقد خاب من افتري .

٩١٥ ٩٥ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم
ارحم خلفائي ، قبل : يا رسول الله و من خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي .

٩١٦ ٩٦ — وروى العلي بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن
أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن علياً
وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيديا
شباب أهل الجنة ولداي ، بن والاهم فقد والاني . ومن عاداهم فقد عاداني ،
ومن ناوأهم فقد ناوأني ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ، ومن
وصاهم فقد وصلني ، وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر من
أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من أنبيائك ورسالك نعل وأهل بيت
فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي ونفلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .
تم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

تم بحمد الله تعالى شأنه ما أردناه من التعليق على الجزء الرابع من كتاب
من لا يحضره الفقيه وبه تمام ما أردناه من التعليق على الكتاب وذلك في العشر الأواخر
من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هجرية (والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده).

شرح

مَسِيخَةُ الْفَقِيهِ

تأليف

مسن الموسوي الخراساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين باري الخـلائق أجمعين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

وبعد من منن الله تعالى علي ، وحسن توفيقه الي ، أن وفقني لإكمال التعليق
على كتاب من لا يحضره الفقيه تصديف الامام السعيد الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه
الله ، فالحمد لله على عظيم نعمائه وجزيل جباهه ، وما انتهيت إلى مشيخة المصنف رحمه الله
في اسانيد السكتاب احببت أن أشرح حال رجال الاسانيد فرداً فرداً ، كما التزمت بذلك
في شرح اسانيد الاستبصار ، ولسكن كثرة رجال المشيخة هنا ، وخوف الاطالة ،
وضيق الوقت ، واكتفاء بالميسور ، كل ذلك قد جعلني التزم جانب الاختصار ، واقتصر
على ذكر من انتهت اليه سلسلة السند من الرواة عن الأئمة عليهم السلام .

وقبل الشروع أود تفضيه القارى إلى ما التزمناه من طريقة البحث في هذه الرسالة .

١ - ما ذكره من حال الرجال غالباً فانما هو بلفظ الشيخ الطوسي أو النجاشي أو

العلامة قدس الله ارواحهم لأنه بمنزلة النص في المقام .

٢ - كثير من الرجال لم نجد لهم ترجمة ولم نقف على حالهم في كتب الرجال ، إلا

أن الوحيد رحمه الله حكى في تعليقه على المنهج عن خاله الشيخ المجامسي الثاني رحمه الله
حسن حال بعضهم معلا ذلك (بوجود طريق للصدوق اليه) ولم يذكر ذلك في جميع
من لم نقف على حالهم ، وبناءً على ما ذكره من التعليل - إن تم - يمكن الحكم بحسن
حال الجميع والالتزام بما التزم به .

٣ - كثير من الرجال لهم ذكر في كتب العامة وأعرضنا عن الاتيان بمقالتهم

خوف الاطناب ، وما جاء في شرح حال بعضهم عنهم فهو عن طريق الصدفة .

٤ - لم نلتزم بذكر صحة الطريق وعدمه وتركنا ذلك للاختصار ، فن أراد

الوقوف على ذلك فليراجع خاتمة الخلاصة لآية الله العلامة الخلي رحمه الله فإنه ذكر فأحسن .
٥ - لم نذكر مصادر ترجمة كل واحد في ذيلها كما التزمنا في شرح أسانيد الاستبصار
خوف الاطالة ، لذلك نقدم قائمة باسماء المصادر التي استفدنا منها ليراجعها من شاء زيادة
الاطلاع ، وهي : الفهرست للشيوخ الطوسي ، رجال النجاشي ، رجال الكشي ، خلاصة
الاقوال للعلامة ، رجال ابن داود (مخطوط) منهج المقال للاسترابادي ، منتهى المقال
للحائري ، نقد الرجال للنفر يشي ، شعب المقال للفراقي ، جامع الرواة للاردبيلي ، اتقان
المقال لآية الله الشيخ محمد طه نجف ، تنقيح المقال للمامقاني ، الوجيزة للمجلسي ، شرح
اسانيد الاستبصار ، تأسيس الشيعة ، اعيان الشيعة ، تمليقه الوحيد على المنهج ، ضوابط
الاسماء ، التقريب لابن حجر ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب ، الفهرست لابن النديم ،
هدية العارفين ، معالم العلماء ، تاريخ بغداد ، مرآة الزمان لليانعي ، وغير ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب
- رحمه الله تعالى - .

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي (١) فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد
ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي .

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١) عمار بن موسى الساباطي أبو الفضل مولى وأخواه قيس وصباح روى عن
أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية . له كتاب يرويه عنه جماعة
وفي (ست) كان فطحيًا له كتاب كبير جيد معتمد . . . وفي (خج) أبو اليقظان . . .
كوفي سكن المدائن ، وحكي عن الشيخ في العدة دعوى الاجماع على العمل بروايته ،
وقال البهائي في محكي شرح الفقيه . . . وإن كان فطحيًا إلا أنه ثقة جليل من أصحاب
العساق والكافم عليهما السلام وحديثه بجري مجرى الصحاح . وفي رجال الكشي حديث
استيهاب الكافم عليه السلام له من ربه .

(٢) علي بن جعفر أبو الحسن روى عن أبيه وأخيه وابن أخيه وبقي إلى أيام
الجواد بل وأدرك أيام الهادي عليهما السلام فقد روى في الكافي في باب النص على العسكري
عليه السلام عنه حضوره موت محمد بن علي الهادي عليه السلام سنة ٢٥٢ وقول —

عن محمد بن يحيى العطار عن العمري بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

— الامام الهادي لابنه العسكري عليهما السلام : « يا بني أحدث الله شكراً فقد أحدث فيك أمراً » فعلى هذا يكون عمره الشريف أكثر من مائة سنة ، واحتمل بعضهم أنه عمر مائة وعشرين سنة وبذلك يظهر خطأ ما في التقريب لابن حجر من كونه مات سنة ٢١٠ ، واما جلالة قدره فالظاهر إتفاق الفقهاء والمحدثين على ثقته وجلالته والاعتماد على أخباره ، وقد صرح بذلك الشيخ والعلامة والمجلسي وصاحب البلغة وصاحبي المشتركات وغيرهم ، وفي الكشي أحاديث تشهد بعلو مقامه ورفعة شأنه ، سكن العريض من نواحي المدينة فنسب ولده اليها ، قال الزبيدي في تاج العروس مادة - عرض - عريض كزبير واد بالمدينة به أموال لأهلها واليه نسب الامام أبو الحسن علي بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين العريض لأنه نزل به وسكنه فأولاده العريضون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد . انتهى ، له كتاب في الحلال والحرام وعلله المسائل التي سأل عنها أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وله كتاب المناسك .

(١) إسحاق بن عمار ويطلق على رجلين لا ثالث لهما وهما إسحاق بن عمار بن حيان الكوفي الصيرفي مولى تغلب ، وهو إمامي من أصحاب الامام الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام وروى عنهما وهو ثقة شيخ من أصحابنا وأخوته يونس وبوسف وقيس وإسماعيل وهم بيت كبير من الشيعة . . . له كتاب ، روى عنه خلق كثير ، والثاني إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي له أصل وكان فطحيماً إلا أنه ثقة وأصله معتمد —

عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار .
وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب
ابن عثيم ، وروته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن أبي عمير عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي .

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي (٣) فقد روته عن علي بن أحمد بن عبدالله

— عليه وكلاهما في عصر واحد ولا يبعد اشتراك الرواة عنها معاً ولا يمكن الجزم بتعيين
أحدهما في المقام كما أنه يمكن أن يكونا معاً المراد للمصنف ولاتحاد طريقه اليهما اقتصر على
ذكر طريق واحد ولكن ببعد أن لا يذكر ما يشمر بمراده إن كان هو التعدد ، وقد
أطلب الصيد الأمين في الأعيان في البحث عن هذا الرجل فراجع من ص ٨٥ إلى ص ١٠٩ .
(١) يعقوب بن عثيم من أصحاب الصادق عليه السلام ، جكي الوحيد رحمه الله
عن خاله حسن حاله روى عنه ابن أبي عمير وأبان .

(٢) جابر بن يزيد الجعفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ،
تابعي روى عنهما عليهما السلام ، مات أيام الصادق عليه السلام سنة ١٢٨ هجرية له كتب
وله أصل ، وروي أن الصادق عليه السلام ترحم عليه وقال : إنه كان يصدق علينا ،
وكان باب الامام الباقر عليه السلام ، وفيه أحاديث كثيرة رواها الكشي وغيره تدل
على مدحه وعظم شأنه روى عنه المنخل بن جميل الأسدي وعمرو بن شمر والمفضل بن صالح
وإبراهيم بن عمر الجبلي وغيرهم .

(٣) محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان الأعور السمان الطائفي .

ابن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم .
وما كان فيه عن كردويه الهمداني (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— الكوفي القصير الحداج الثمغني مولاهم من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وجه أصحابنا بالسكوفة فقيه ورع ، صاحب الصادقين عليها السلام وروى عنها ، وكان من أوثق الناس ، وهو ممن أجمت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ومن جملة حوارى الامام الباقر عليه السلام ، ومن أوتاد الأرض وأعلام الدين كما في خبر جميل بن دراج ، ومن القوامين بالقسط والقوامين بالصدق وأحب الناس أحياناً وأمواتاً إلى الصادق عليه السلام كما في خبر داود بن سرحان وخبر البقباق وخبر عمر بن يزيد ، والجميع مسوي في رجال الكشي ، كما فيه من الأخبار الدالة على جلالة قدره ورفع منزلته ما بنينا عن الاطناب في مدحه ، وكان رجلاً موسراً شريفاً فقال له الامام الباقر عليه السلام : تواضع ، فلما انصرف إلى السكوفة أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب المسجد الجامع وصار ينادي عليه ، فأتاه قومه فقالوا له : فضحتنا فقال : إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصرة ، فقال له قومه : لذا أبيت إلا أن تشتغل ببيع وشراء فأقعد في الطحانين ، فهبأ رحي وجملاً وجمل يطحن ، سمع من الباقر عليه السلام ثلاثين ألف حديث ومن الصادق عليه السلام ستة عشر ألف حديث ، له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام رواه العلاء بن رزين وروى عنه خلق كثير مات سنة ١٥٠ .

(١) كردويه الهمداني روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وروى

عنه محمد بن زكريا ومحمد بن أبي عمير وغيرها ولم نقف على ذكر له في كتب الرجال .

(٢) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ، ثقة جليل

رضي الله عنها عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف .

وما كان فيه عن هشام بن سالم (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ، وصفه النجاشي بقوله : شيخ هذه الطائفة وفقيرها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الحسن العسكري عليه السلام ، له كتب منها كتاب الرحمة وهو يشتمل على كتب جماعة عدها الشيخ في الفهرست ، توفي يوم الأربعاء لسبع وعشرين من شوال سنة ٣٠٠ وقيل ٢٩٩ وقيل ٣٠١ .

(١) هشام بن سالم الجواليقي الجعفي العلاف مولى بشر بن مروان أبو محمد أو أبو الحكم ، كان من سبي الجوزجان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، من متكلمي أصحابنا وعلى يده كان الفتح للشيعنة بعد موت الامام الصادق عليه السلام حين تصدى الأئمة للإمامة كما في خبره المروي في الكشي فإنه يدل على جهاده وأضحجه في سبيل مبدئه وعقيدته ، وهو من نفر الذين عينهم الصادق عليه السلام لمناظرة الشامي ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير وعلي بن الحكم وصفوان بن يحيى .

(٢) عمر بن يزيد هو أبو الأسود يباع السابري مولى ثقيف ، ثقة جليل أحد من كانت يفتدى كل سنة إلى مكة والمدينة للقاء الامام عليه السلام ومواجهته وأخذ العلم عنه ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأثنى عليه الصادق عليه السلام شفاهما روى الكشي عنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا ابن يزيد أنت والله منا أهل البيت —

ابن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر ابن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عمر ابن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن زرارة بن أعين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين . وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله (٢) فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك

— قلت له : جعلت فداك من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : اي والله من أنفسهم قلت : من أنفسهم ؟ قال : اي والله من أنفسهم يا عمر : أما تقرأ كتاب الله عز وجل !!! ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين ﴾ وكان هو وولده علي والحسن والحسين ومحمد وحفص وولد ولده عمر بن علي أهل علم ورواية .

(١) زرارة بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه واقبه زرارة يكنى أبا علي وأبا الحسن من أكابر رجال الشيعة فقيهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام ، وردت في مدحه روايات دلت على سمو مكانته وجلالة شأنه عند الأئمة عليهم السلام أغنت عن الاطناب في مدحه ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، له كتب رواها عنه جماعة من أصحابنا ، وله أولاد منهم الحسن والحسين ورومي وعبيد وعبد الله ويحيى وله أخوة منهم عمران وبكير وعبد الرحمن وعبد الملك ولهم أولاد ، لهم جميعاً روايات كثيرة وأصول وأصانيف وبيتهم من بيوت الشيعة الشاخصة رفيع العلماء كثير الأوتاد ، توفي زرارة سنة ١٥٠ بعد الصادق عليه السلام .

(٢) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي ، كانت تجارته السمن —

ما كان فيه عن حماد بن عيسى (١) .

وكما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سأله أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع ؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم ، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آباءه عن جده الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام .

— والزيت وأكثر السفر من الكوفة إلى سجستان ، وكان بمن شهر السيف في قتال الجوارح بسجستان في حياة الامام الصادق عليه السلام قتله الشرار بسجستان نفقة كوفي له كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى ، وكتاب الزكاة وكتاب الصوم وكتاب النوادر وكلها تعد من الأصول ، روى عنه حماد وابن أبي عمير وهما بمن أجمعت لمصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، وروى عنه خلق كثير غيرها .

(١) حماد بن عيسى الجهني البصري أبو محمد من أصحاب الصادق عليه السلام ، أصله كوفي بقي إلى زمان الجواد عليه السلام كان نفقة في حديثه صدوقاً قال : سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك في نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين ، له كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب النوادر ، مات غرقاً بوادي قناة في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو سنة ٢٠٨ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ، ولا عن أبي جعفر عليه السلام وهو ممن أجمعت لمصابة على تصحيح ما يصح عنه ، حج خمسين حجة ، روى عنه جمع كثير كالحسين بن سعيد وإبراهيم بن هاشم وابن أبي نجران وعلي بن حديد ويونس ابن عبد الرحمن وغيرهم .

وما كان فيه عن زيد الشحام (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة .
وكما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر (٣) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحلبي عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران (٤) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن

(١) زيد بن يونس الشحام أبو أسامة الأزدي كوفي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، ورد في مدحه حديثان ، ثقة جليل ، له كتاب يرويه عنه صفوان وأبو جميلة ومحمد بن صباح ، وروى عنه أيضاً العلاء بن رزين ويحيى الحلبي وإبراهيم بن عمر الهنائي وغيرهم .

(٢) عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري من أصحاب الصادق عليه السلام ، عربي من كندة واسم أبي عبد الله ميمون ، وعبد الرحمان ختن الفضيل بن يسار ، وثقه النجاشي في ترجمة حفيده إسماعيل بن همام بن عبد الرحمان ، روى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب وحريز وحماد بن عيسى وغيرهم .

(٣) إسماعيل بن جابر الجعفي روى عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام ، له كتاب وله أصل ، روى عنه صفوان بن يحيى وأبان بن عثمان وحماد ابن عثمان وابن مسكان وحريز وابن أذينة وغيرهم جمع كثير .

(٤) سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمي بباع الفزكان يتجر فيه ويخرج به إلى حران يكنى أبا محمد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام —

علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران .
وما كان فيه عن زرعة (١) عن سماعة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور (٢) فقد روته عن أحمد بن محمد بن

— نزل كندة بالكوفة وله مسجد حضر موت بها — وهو مسجد زرعة بن محمد
الحضرمي من بعده — ثقة ثقة له كتاب مات بالمدينة .

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من أصحاب الامامين الصادق والكاظم
عليهما السلام ، وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية وكان واقفياً
ثقة له أصل ، وكان يصلي بمسجد حضر موت بالكوفة من بعد سماعة .

(٢) عبد الله بن أبي يعفور العبدي مولاهم كوفي أبو محمد ، ثقة ثقة جليل في
أصحابنا ، من جملة حوارى الباقر والصادق عليهما السلام ، كريم علي أبي عبد الله
عليه السلام ، ومات في أيامه ، وكان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة ، له كتاب يرويه
عنه عدة من الأصحاب منهم ثابت بن شريح ، وردت في مدحه روايات تدل على رفعة
مقامه عند الامام الصادق عليه السلام ، والامام في حقه كلمات تنبئ عن جلالة شأنه
وسمو قدره وعلوم مقامه رحمه الله جاء في كتابه عليه السلام إلى الفضل بن عمر الجعفي حين مضى
ابن أبي يعفور (يا مفضل عهدت اليك عهدتي كان إلى عبد الله بن أبي يعفور فمضى رضي الله
عنه موفياً لله جل وعز ورسوله ولأمامه بالهدى المهود لله ، وقبض صلوات الله على روحه
محمود الأثر مشكور السعي مغفوراً له مرحوماً برضا الله ورسوله وامامه عنه بولادتي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما كان في عصرنا أحد أطوع لله ورسوله ولأمامه
منه . فما زال كذلك حتى قبضه الله إليه برحمته وصيره إلى جنته ساكناً فيها مع رسول الله
وأمر المؤمنين صلوات الله عليهما . أنزله الله بين المسكنين مسكن رسول الله وأمر المؤمنين
وإن كانت المساكن واحدة والدرجات واحدة فزاده الله رضا من عنده ومغفرة —

يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور .
وما كان فيه عن عبد الله بن بكير (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير .

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي .
وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن أخي خلاد (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد
ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد

— من فضله يرضاي عنه) انتهى .

- (١) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني أبو علي من أصحاب الباقر والصادق
عليهما السلام فطحي المذهب إلا أنه ثقة ، وقد عده المقيد من فقهاء أصحاب الصادقين
عليهما السلام والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام وعده
الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، له كتاب رواه عنه الحسن
ابن علي بن فضال وعبد الله بن جبلة وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان وهما من أصحاب الاجماع .
- (٢) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو جعفر ، وجه أصحابنا وفقيرهم والثقة
الذي لا يطمئن عليه ، هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى من أصحاب الباقر
عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، له كتب منها كتاب محبوب في الحلال والحرام رواه
ابن مسكان وصفوان وأبو جميلة المفضل بن صالح عنه .
- (٣) حكم بن حكيم بن أخي خلاد الصيرفي الكوفي ، مولى ثقة روى عن
أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن أبي عمير وسماعة عنه .

ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم .
وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود (١) فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ، ورويته عن أبي
رضي الله عنه عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود ، ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود .

وما كان فيه عن حنان بن سدير (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن حنان ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حنان بن سدير .

وما كان فيه عن محمد بن النعمان (٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ، مولى ثقة من رجال الاماميين الكاظم
والرضا عليهما السلام ، وروى أيضاً عن الجواد عليه السلام ، ودعاه الرضا عليه السلام
بدخول الجنة ، وضمن له الجواد ذلك أيضاً ، له مسائل .

(٢) حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الصيرفي من أصحاب الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام ، وهو ثقة له كتاب في صفة الجنة والنار ، وكان له دكان
في سدة الجامع على بابه في موضع البرازين وعمر عمراً طويلاً روى عنه الحسن بن محبوب
واسماعيل بن مهران ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم .

(٣) محمد بن النعمان ، وهو محمد بن علي بن النعمان ينسب الى جده كثيراً ،
الأحول أبو جعفر الملقب بمؤمن العطاق ، مولى بجيلة من أصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام ، وكان ثقة متكلماً حاذقاً حاضر الجواب ، وكان صيرفياً دكانه في طاق —

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان .

وما كان فيه عن أبي الأعز النخاس (١) فقد روئته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أبي الأعز النخاس .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان (٢) فيما كتب من جواب مسأله في العلل فقد روئته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد

— المحامل بالكوفة فيرجع اليه في النقد فيرد رداً يخرج كما يقول ، ومزنته في العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تذكر ، وله مع أبي حنيفة حكايات خصم أبا حنيفة فيها ، دلت على حدة ذهنه وجودة خاطره ، وفي الكشي روايات دلت على جلالة قدره وأنه وزيره وبريد ومحمد بن مسلم من أحب الناس إلى الصادق عليه السلام أحياناً وأمواناً ، وفي رواية الكابلي شهادة الامام له ببراعته في الكلام وكان يخاصم المرجئة من الشراة والزنادقة مثل ابن أبي العوجاء وأبي حنيفة وأضرابها ، له كتاب في مواضع شتى .

(١) أبو الأعز النخاس غير المذكور في كتب الرجال حاله ولم يتبين اسمه ، لكن يروي عنه صفوان وابن أبي عمير وعلل روايتهما عنه تفيد نوع اعتماد ووثوق لما حكى من الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما ، مضافاً إلى أن المصنف رحمه الله طريقاً اليه .

(٢) محمد بن سنان ، وهو محمد بن الحسن بن سنان نسب إلى جده سنان لأن أباه الحسن توفي وهو صغير فكفله جده فنسب اليه ، أبو جعفر الزاهري - نسبة إلى زاهر مولى عمرو بن الحلق الخزاعي - من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، له كتب رواها عنه الحسن بن شيمون ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد ومحمد بن علي الصيرفي وغيرهم ، وروى عنه جمع من الأجلة مثل صفوان والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن الحجاج وأضرابهم .

السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّـب رضي الله عنهم قالوا :
 حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن
 العباس قال : حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام .
 وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
 رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن
 عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ، ورويته
 عن أبي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد
 ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
 ابن علي الحلبي .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
 عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية
 ابن ميسرة بن شريح القاضي .

(١) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ثقة صحيح كوفي . كان منجراً هو
 وأبوه وأخوه إلى حلب فغاب عليهم هذا اللقب ، وهو وجه آل شعبة وكبيرهم وهم بيت
 بالكوفة المذكور مشهور ، من أصحاب الصادق عليه السلام صنف كتاباً عرضه على الامام
 الصادق عليه السلام فاستحسنه وقرضه بقوله : « ليس هؤلاء في الفقه مثله » روى عنه
 حماد بن عثمان الناب وأبان بن عثمان ومعاوية بن عمار وابن مسكان وأخوه محمد بن علي
 الحلبي وغيرهم .

(٢) معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي الكوفي - من ولده
 عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمد روى عن الصادق عليه السلام ،
 له كتاب رواء عنه أحمد بن بشير السراج وعلي بن الحكم ، وروى عنه ابن أبي الكرام
 وابن أبي عمير وصفوان والبرزنجي وغيرهم .

وما كان فيه عن عبد الرحمان بن أبي نجران (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان ابن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن حمران (٢) وجميل بن دراج (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن حمران وجميل بن دراج .

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

(١) عبد الرحمان بن أبي نجران التميمي الكوفي أبو الفضل ، روى عن الرضا والجواد عليهما السلام ، له كتب كثيرة رواها عنه أو بعضها عبد الله بن محمد بن خالد وأحمد ابن أبي عبد الله وحمدان بن المعافى وعبيد الله بن أحمد وغيرهم .

(٢) محمد بن حمران بن أعين الشيباني من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه ابن أبي عمير وابن أبي نجران ، وروى عنه من الاجلة صفوان وغيره وله كتاب اشترك فيه هو وجميل بن دراج .

(٣) جميل بن دراج بن الصبيح بن عبد الله أبو علي النخعي ، قال ابن فضال : أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أخذ عن زرارة ، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا وكان يخفي أمره ، وكان جميل أكبر من نوح وعمي في آخر عمره ومات في أيام الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه جماعات من الناس ، وله كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران ، وله كتاب اشترك فيه هو ومسازم بن حكيم وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وردت فيه روايات دالة على مدحه .

(٤) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ، قال النجاشي : كان خزاناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي ، كوفي ثقة من أصحابنا جليل لا يظعن عليه —

عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : « اما انه يزيد على السن خيراً . وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) فقد روته عن أبي محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وروته عن أبي محمد بن علي ماجيلوبه رضي الله عنهما عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . وما كان فيه عن أبي بصير (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلوبه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير .

— في شيء روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل روى عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيه قال الصادق عليه السلام : « اما انه يزيد على السن خيراً » يعني كلما يمضي من سنة يزداد خيراً وقوة إيمان وتقوى ، ويظهر من بعض الأخبار أنه كان من أهل السر الغامض للصادق عليه السلام ، له كتب رواها أو بعضها ابن أبي عمير ومحمد بن علي الهمداني وعبد الله ابن جبلة والحسن بن الحسين السكوني .

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، كوفي لقي الرضا والجواد عليهما السلام وروى عنهما ، كان عظيم المنزلة عندهما وكان له اختصاص بها ، جليل القدر ثقة ، أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه وأفروا له بالفقه ، مات سنة ٢٢١ بعد وفاة الحسن ابن علي بن فضال بثمانية أشهر ، روى عنه جمع منهم يحيى بن سعيد الأهوازي ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الحميد العطار .

(٢) أبو بصير ليث بن البخترى المرادي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورد في مدحه من الحديث ما يدل على جلالته وعظيم مكانته روى ذلك الكشي في كتابه ، وربما عد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار لهم بالفقه ، له كتاب ، وهو أحد المحبتين الذين بشرهم الامام الصادق عليه السلام بالجنة .

وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي (١) فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد بن محمد ابن زياد الأزدي عن عبيد الله المرافقي .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرحمان بن مسلم (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد ابن اسحاق بن سعد جميعاً عن سعدان بن مسلم .

وما كان فيه عن الريان بن الصلت (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم ابن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت .

(١) عبيد الله المرافقي ، غير مذكور حاله في كتب الرجال لسكن حكي الوحيد عن خاله حسن حاله لطريق الصدوق اليه ورواية ابن أبي عمير عنه كتابه .

(٢) عبد الرحمان بن مسلم الملقب بسعدان العاصمي أبو الحسن ، مولى روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، وعمر عمراً طويلاً ، شيخ جليل المنزلة كبير القدر ، له أصل رواه عنه الثقات كصفوان بن يحيى ومحمد بن عذافر والعباس بن معروف وأحمد بن اسحاق وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى بن عبيد وغيرهم .

(٣) الريان بن الصلت البغدادي الأشمري الغمي أبو علي ، روى عن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، كان ثقة صدوقاً ، له كتاب جمع فيه كلام الرضا عليه السلام في الفرق بين الآل والأمة ، وكان حظياً عند المأمون مقرباً لديه بل من خواصه وصاحب أسراره وبيعته والفضل بن سهل في حوائجه ، لسكن كان شيعياً باطنياً ، وله مجلس بين قواد المأمون فعد بأمر المأمون للتحديث فيه بفضل أمير المؤمنين عليه السلام . روى عنه إبراهيم بن هاشم وعبد الله بن جعفر ومعمار بن خالد .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم بن أبيه عن الحسن بن الجهم .
وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير (٢) فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الأسدي - وقيل له الأسدي لأنه مولى بني أسد - .
وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف مولى بني أسد .
وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله (٤) فقد روته عن محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار .

(١) الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو عبد الشيباني ، من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة ، وكان من خواص الرضا عليه السلام روى عنه الحسن بن علي ابن فضال ومحمد بن اسماعيل بن بزيع وعلي بن اسباط وغيرهم .
(٢) عبد الرحمان القصير الأسدي الكوفي ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وحكم بمدحه المجلسي كما حكاه الوحيد عنه ، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء في جوابها ترحم الامام عليه ، وهو كثير الرواية سديدها ، روى عنه العباس بن عامر القصباني وابن مسكان وسعدان بن سالم وزياق القندي وغيرهم .
(٣) الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان الخفاف الزندجي أبو علي الأعور ، عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، كوفي مولى بني عامر من بني أسد له كتب منها ما يمد من الأصول . روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وأحمد بن بشير والقاسم بن عبد الجوهري وغيرهم .
(٤) محمد بن الحسن الصفار أبو جعفر الأعرج القمي الملقب (بمهولة) كان

وما كان فيه عن علي بن بلال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن بلال .

وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصرى (٣) فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي النمير .

--- وجهها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عنه الشيخ في رجاله من أصحاب أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، له عدة كتب منها كتاب بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي بقم سنة ٢٩٠ .

(١) علي بن بلال البغدادي أبو الحسن من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام انتقل إلى واسط ، له كتاب رواه عنه محمد بن أحمد بن أبي قتادة ومحمد ابن أحمد بن يحيى وإبراهيم بن هاشم وغيرهم .

(٢) يحيى بن عباد المكي من أصحاب الصادق عليه السلام وفي حديثه المروي في الكافي وقد سأله سفيان الثوري أن يسأل الصادق عليه السلام عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات الخ ما يستفاد منه مكانته عند الصادق عليه السلام ، روى عنه حنان بن سدير .

(٣) أبو النمير مولى الحرث بن المغيرة النصرى روى عنه محمد بن سنان وموسى ابن يعقوب وهو غير معلوم الحال إلا أن وجود طريق المصنف - رحمه الله - إليه يقضي بحسن حاله .

وما كان فيه عن منصور بن حازم (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي .

وما كان فيه عن الفضل بن عمر (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن الفضل ابن عمر الجمعي الكوفي وهو مولى .

(١) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي قال النجاشي : كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب أصول الشرائع لطيف نادر رواه يونس بن عبد الرحمان ، وله كتاب الحجج رواه محمد ابن الحسين الطائي وروى بعض كتبه صفوان وابن أبي عمير ، وخبره المروي في الكشي المتضمن لترحم الامام الصادق عليه السلام عليه دال على جلاله قدره .

(٢) الفضل بن عمر الجمعي أبو عبد الله وقيل أبو محمد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب رواها عنه محمد بن سنان والزييري وغيرها ، قال الشيخ المفيد في الارشاد : « ممن روى النص عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله الفضل بن عمر الجمعي ومعاذ بن كثير الخ » وقال الشيخ الطوسي : « إنه كان من قوام الأئمة عليهم السلام وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم » ويظهر من بعض الأخبار كونه أميناً ووكيلاً في السكوفة عن الصادق والكاظم عليهما السلام من بعده ولما مات ترحم عليه الكاظم عليه السلام وقال : « رحمه الله كان الوالد بعد الوالد اما انه قد استراح » والأخبار في مدحه كثيرة ، ولعظيم منزلته عند الصادق عليه السلام وعلو مرتبته ناواه كثير فكانوا يرمونه بالعظام ، وكم نهى الامام بعضهم عن ذلك كما يظهر لمن لاحظ أخبار الرجل مثل خبر محمد بن سنان المروي في الكشي المتضمن عيب أهل الكوفة على الفضل بحالته أهل الشراب والشطار والحمام والقصة معروفة وأمثال ذلك .

وما كان فيه عن أبي مرهم الأنصاري (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مرهم .

وما كان فيه عن أبان بن تغلب (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي علي صاحب
الكلل عن أبان بن تغلب ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه
السلام فذكره جميل عنده فقال : رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان ، وقال
عليه السلام لأبان بن عثمان : إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه
لك عني فاروه عني ، ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

(١) أبو مرهم الأنصاري هو عبدالغفار بن القاسم بن قيس بن فهد له أخوة منهم
عبد المؤمن وعبد الواحد روى عن السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ثقة جليل ، له
كتاب رواه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب .

(٢) أبان بن تغلب بن رباح يكنى أبا سعيد البكري كندي كوفي ثقة جليل القدر
عظيم المنزلة ، كان مقدماً في كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والأدب واللغة ،
من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم ،
ولقد روى عن الامام الصادق عليه السلام وحده ثلاثين ألف حديث ، وقال له الامام
الباقر عليه السلام : إجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب أن أرى في شيعتي
مثلك ، وقال له الصادق عليه السلام : يا أبان ناظر أهل المدينة فاني أحب أن يكون مثلك
من رواتي ورجالي ، والأخبار في مدحه كثيرة ، له مصنفات في غريب القرآن ومعاني
القرآن والقراءات وأخبار صفين وغير ذلك ، له قراءة مشهورة ، توفي سنة ١٢١ وترحم
عليه الامام الصادق عليه السلام وقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان » .

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد (٢) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد . وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق مولى كوفي ، ثقة عين روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب يرويه عنه داود بن الحصين ، وروى عنه حرير وأبان ابن عثمان وحماد بن عثمان وابن مسكان وغيرهم .

(٢) الحسن بن زياد الصيقل الكوفي أبو الوليد مولى : من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كما في لسان الميزان وقد ذكره المصنف مرتين كما سيأتي ، روى عنه ابن مسكان ويونس بن عبدالرحمان وأبان وجعفر بن بشير وحماد بن عثمان وغيرهم له كتاب وكتابه معتمد الأصحاب .

(٣) الفضيل بن عثمان الأعور الصائغ الانباري المرادي الكوفي ويقال أن اسمه بالعضل - مكبراً - أبو محمد من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، ثقة ثقة وهو ابن أخت علي بن ميمون المعروف بأبي الأكراد ، له كتاب رواه علي بن عبد العزيز ومحمد ابن أبي عمير عنه .

(٤) صفوان بن مهران الجمال بن المغيرة الأسدي كوفي ثقة ، كان يكنى أبا محمد —

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
القطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبيد الله بن محمد الجمال عن
صفوان بن مهران الجمال .

وما كان فيه عن يحيى بن عبدالله (١) فقد روته عن أحمد بن الحسين القطان
عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري
عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .
وما كان فيه عن هشام بن الحكم (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن

— سكن في بني خزام بالكوفة ، وكان جمالا ، وهو من أصحاب الامام الصادق والكاظم
عليهما السلام ، ورواية يبعه لجماله بأمر الكاظم عليه السلام مشهورة . وقد شهد له الامام
بأن كل شيء منه حسن جميل ما خلا شيئا واحداً فقال له صفوان : جعلت فداك وأي شيء ؟
قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل — يعني هارون — قال صفوان : ثم ذهبت
وبعت جمالي عن آخرها . . . له كتاب رواه عنه السندي بن محمد وعبدالله بن قضاة .
(١) يحيى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب
الصادق عليه السلام وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حانه .

(٢) هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة من أكابر أصحاب الصادق عليه السلام
وكان تقياً وروى حديثاً كثيراً وصاحب أبا الحسن موسى عليه السلام وكان مولده بالكوفة ونشأ
بواسط وتحول إلى بغداد فنزل السكرخ في درب الجنب ، ثم تحول من بغداد إلى الكوفة
وبها مات ، وردت فيه أحاديث دالة على عظمته ووفور سهمه في الكلام ، كما دلت
أحاديث أخر على سمو مقامه وترحم الأئمة عليه وتقريبهم له بأنه رائد حقهم وقائد قوهم
ودامغ باطل أعدائهم ، وهو أكبر من أن نحيط بجميع أخباره بهذه لسطور فقد بلغ
من علو مرتبته عند الصادق عليه السلام أنه دخل عليه بمنى وهو غلام أول ما اختلط —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان يباع الكرايس تحول من بغداد إلى الكوفة .

وما كان فيه عن جراح المدائني (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني .

وما كان فيه عن حفص بن البختري (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد

— عارضا وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب والأحول وغيرهم فرغم فرغمه على جماعتهم ، وهو ممن فتق الكلام في الامامة والمذهب بالنظر ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له أصل ، توفي بعد نكبة البرامكة بعد أن كان منقطعاً إلى يحيى بن خالد بمدة يسيرة متستراً سنة ١٩٩ .

(١) جراح المدائني عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه النضر بن سويد وروى عنه القاسم بن سليمان وذكره ابن حجر في لسان الميزان .

(٢) حفص بن البختري البغدادي مولى كوفي ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام كانت بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير وغيره ، روى عنه صفوان وعبدالله بن سنان وهشام بن الحكم وغيرهم .

(٣) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر ، وكان جده محمد بن علي حبه يوسف بن عمر - والي العراق لهشام ابن عبد الملك - بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم له -

ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنها عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنها عن سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

— مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة قم فأقاموا بها ، وبها ولد أحمد ونشأ ، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل ، فكان ذلك سبب طعن القميين عليه ، ولم يكن طعنهم فيه إنما العطن فيمن يروي عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الاخبار ، لذلك أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى رئيس قم منها ثم أعاده اليها واعتذر منه ، صنف كتباً أهمها المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب وقال ابن حجر : له تصانيف حجة أدبية . . . كان في زمان المعتصم ٥١ هـ .

توفي سنة ٢٧٤ وقال ابن ماجيلويه سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به .

(١) زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو الحسين من سادات التابعين قال الشيخ المفيد رحمه الله : وكان زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عين أخوته بمسند أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم ، وكان ورعاً عابداً فقيهاً سخياً شجاعاً ، وذهب بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين عليه السلام ، واعتقد كثير من الشيعة فيه الامامة ، وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله ، فظنوه يريد بذلك نفسه ولم يكن يريد لها معرفة باستحقاق أخيه للامامة من قبله ووصيته عند وفاته إلى أبي عبدالله عليه السلام ، وحديثه مع هشام ابن عبد الملك كان سبب خروجه نخرج بالكوفة وبإيمه أهلها على الموت ثم نقضوا —

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس (١) في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روته عن أحمد بن الحسين القطان قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال : حدثنا عمر بن خالد الخزومي قال : حدثنا أبو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدتها ، وروته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حدثني الحسين بن موسى النخاس قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس .

— يبعته وأساموه ، فقتل عليه السلام وصلب بينهم ، ولما بلغ خبر قتله إلى الصادق عليه السلام حزن حزناً شديداً حتى بان عليه ، وفرق من ماله على عيال من أصيب مع زيد من أصحابه الف دينار ، وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلقتا من صفر سنة ١٢٠ وكان سنة يومئذ ٤٢ سنة والأخبار بمدحه كثيرة .

(١) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية أمها هند وهي خولة بنت عوف الجرشيبة السكنانية التي هي أكرم الناس اصهاراً ، وأسماء وسلمى زوج حمزة وسلامة الخثعميات بنات عميس وأخواتهن لأمهن لبابة زوج العباس وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله ، أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وآله دار الأرقم بمكة ، وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له هناك عبد الله ومجداً وعوناً ، ولما قتل عنها جعفر بموتة سنة ٨ من الهجرة خاف عليها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر ، ولما توفي عنها تزوجها أمير المؤمنين عليه السلام فولدت له يحيى وعوناً ، روى عنها من الرجال عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وابنها عبد الله بن جعفر وابن عباس وحفيدها الفاسم بن محمد وابن أختها عبد الله بن شداد بن الهاد وعروة والمسيب وغيرهم . ومن النساء حفدتها أم عون وأم جعفر وأم محمد بنات محمد بن جعفر وفاطمة بنت الحسين وغيرهن .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر (١) في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا : حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القروي عن الحسين بن المختار الغلاني عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدم الثقفية عن جويرية بن مسهر .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ فقد روته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم (٢) عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه

(١) جويرية بن مسهر العبدي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عربي من ربيعة كوفي شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام بعض حروبه، وردت فيه أحاديث دالة على مدحه وعظم شأنه ومنها ما يدل على حب أمير المؤمنين عليه السلام له كما قال حبة العرني : كان جويرية بن مسهر العبدي صالحاً وكان لعلي صديقاً وكان علي يحبه . . ثم نقل عن علي عليه السلام ما يدل على حبه له وأنه كان موضع سره ، وهو ممن قتلهم المعتل الزنيم زياد فقطع يديه ورجليه وصلبه على جذع لدار ابن معكبر في الكوفة ، وكتب هشام بن محمد بن السائب كتاباً في مقتل رشيد الهجري وميثم التمار وجويرية بن مسهر رضوان الله عليهم ، وفي لسان الميزان رواية ابن محبوب عنه وهو غلط فاحش .

(٢) علي بن سالم الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عن أبيه ، روى عنه يونس بن عبد الرحمن وعلي بن اسباط وعثمان بن عيسى وغيرهم .

(٣) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي الأقطع من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ، كان من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وبطانته وخاصته —

عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سايمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأفلت . وما كان فيه عن معمر بن يحيى (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن معمر بن يحيى .

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الأحمسي . وما كان فيه عن مسعدة (٣) بن صدقة فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبدالله

— وثقته الفقهاء والصالحين ، قارئاً فقيهاً وجهاً خرج مع زيد عليه السلام ولم يخرج معه من أصحاب الباقر عليه السلام غيره ، فقطعت أصبعه وقيل يده قطعها يوسف بن عمر بنفسه ، مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام وتزوج لفقده ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وردت فيه روايات تدل على مدحه له كتاب رواه عنه عبدالله بن مسكان . (١) معمر بن يحيى بن بسام المجلي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، كوفي عربي صميم ثقة ، له كتاب رواه ثعلبة بن ميمون .

(٢) عائذ الأحمسي بن حبيب عنده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام وهو ممدوح لطريق الصدوق اليه كما حكاه الوحيد عن خاله ، وورد في أخبار صلاة الليل وتوم الأثم في تركها رواية تدل على حسن حاله ، روى عنه جميل بن دراج ومالك بن عطية وابنه أحمد بن عائذ وغيرهم .

(٣) مسعدة بن صدقة العبدي أبو محمد وقيل يكنى أبا بشر من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه هارون بن مسلم وهو كما يظهر من مشتركات الكاظمي غير مسعدة بن صدقة الراوي عن الباقر عليه السلام فإنه بتري عامي .

ابن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيعي .
وما كان فيه عن معاوية بن وهب (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي .
وما كان فيه عن مالك الجهني (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن
موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو
من آل سنن .

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) معاوية بن وهب البجلي الكوفي أبو الحسن كما في رجال الشيخ والنجاشي ،
وكناه في الأصل بأبي القاسم ، عربي صميم ثقة حسن الطريقة ، روى عن الصادق
والكاظم عليهما السلام ، له كتب منها كتاب فضائل الحج رواه عنه ابن أبي عمير ، وروى
عنه علي بن الحكم الثقة وحماد بن عيسى وفضالة بن أيوب والحسن بن محبوب وغيرهم .
(٢) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ومات في أيام
الصادق عليه السلام ، ليس من أخوة زرارة بل هو بصري ، وهو القائل في الصادق عليه السلام :

إذا طلب الناس علم القران كانت قريش عليه عيالاً

وإن قيل أين ابن بنت النبي ؟ قلت بذلك فروعاً طوالاً

نجوم تهلّل للمدجلين جبال تورث علماء جبالاً

ووردت أحاديث يستفاد منها حسن حاله ومكانته عند الامام ، روى عنه يحيى

الحلي وعمرو بن أبي المقدم وعلي بن رئاب وغيرهم .

(٣) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني روى عن الصادق عليه السلام وفي رسالة

أبي غالب الزراري أنه كان وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة عند وقوع الشبهة في أمر —

ابن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد ابن زرارة بن أعين وكان أحول .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : بشر المحبتين وذكر ربي بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقتني إلى عورته قال : فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت .

وما كان فيه عن بكير بن أعين (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي

— عبدالله بن جعفر ، ولقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك ، له كتاب يرويه جماعة عنه وهو من فقهاء أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام والأعلام الرؤساء ، إنما أخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام روى عنه القاسم ابن إسماعيل القرشي وحماد بن عثمان وعبد الرحمان بن الحجاج وغيرهم .

(١) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم عربي صميم ثقة جليل القدر ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، ومات في أيام الصادق عليه السلام ، أصله كوفي نزل البصرة ، وهو ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه ، ورد في مدحه عدة روايات رواها الكشي منها : أنه إذا رآه الصادق عليه السلام قال : « بشر المحبتين من أحب أن ينظر رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » وإذا دخل عليه يقول عليه السلام : « بخ بخ بشر المحبتين مرحباً لمن تأنس به الأرض » وفي ما نقله المصنف دليل آخر على حسن حاله وعظيم مقامه ، ذكره العامة فطمعوا عليه لرفضه .

(٢) بكير بن أعين بن سنن الشيباني أبو الجهم عمده الشيخ من أصحاب —

ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالى بني شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي .

— الباقر والصادق عليهما السلام وذكر ذلك ابن حجر ، توفي في عصر الصادق عليه السلام وقال الصادق عليه السلام فيه - كما رواه المصنف - بعد موته : « لقد أنزله الله بين رسوله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما » روى عنه ابن أذينة وحريرز وابن أبي عمير وابن رئاب وجميل بن صالح وجميل بن دراج وعبد الرحمان بن الحجاج وغيرهم .

(١) محمد بن يحيى الخثعمي من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وأبو إسماعيل السراج وابن سماعة .

(٢) بكر بن محمد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدي (١) أبو محمد عده الشيخ من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وقال النجاشي رحمه الله : وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالسكوفة من آل نعيم الغامديين وكان ثقة وعمر عمراً طويلاً ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا . روى عنه العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق الأشعري وإبراهيم بن هاشم وأبو طالب عبد الله بن الصلت القمي وعثمان بن عيسى والحسن بن علي بن يقطين وغيرهم .

(١) في لسان الميزان اسمه بكر - مكبراً كما في الأصل - والذي في كتب التراجم بالتصغير ، كما أن فيه الغامري بدل الغامدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح الكوفي .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء . وما كان فيه عن الحسين بن المختار (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله والحيري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ، وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي .

(١) إسماعيل بن رباح السلمي الكوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وروى أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام، يروي عنه ابن أبي عمير وغيره . (٢) أبو عبد الله الفراء احتمل بعضهم أنه سليم الفراء مولى طربال (وكان أصله سليمان فرختم) فإن كان ذا فهو ثقة ولكن لم نقف على من كنى سليم بأبي عبد الله وإن روى عن كل محمد بن أبي عمير ، وأياً ما كان فأبو عبد الله له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، ولماه يعني في حسن حاله وجود طريق للمصنف إليه .

(٣) الحسين بن المختار القلانسي أبو عبد الله الكوفي مولى أحسن من بحيلة ، من أصحاب الصادق والكاظم عليها السلام ، وعدّه الشيخ المفيد رحمه الله في باب النص على الرضا عليه السلام في الارشاد « انه من ثقاته ومن أهل الورع والفقّه والعلم من شيعته » وقد ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب ، روى عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي وابن مسكان والميشمي وإبراهيم بن أبي البلاد وغيرهم .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة .

وما كان فيه عن حربز بن عبد الله (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حربز بن عبد الله السجستاني ، ورويته أيضاً عن أبي ومحمد ابن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى وبعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حربز بن عبد الله السجستاني ، وما كان فيه عن حربز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حربز بن عبد الله ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

(١) عمرو بن حنظلة أبو صخر العجلي البكري من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، قال عنه الامام الصادق عليه السلام لزيد بن خليفة في حديث وقت الصلاة : « إذا لا يكذب علينا » كثير الرواية له منزلة عند الباقر عليه السلام كافي حديثه المروي في بصائر الدرجات وقد طلب من الامام أن يلمه الاسم الأعظم ، روى عنه ابن مسكان ووزارة وصفوان بن يحيى وأبو أيوب الخزاز وعلي بن الحكم وغيرهم .

(٢) حربز بن عبد الله السجستاني تقدمت ترجمته ص ٩ .

(٣) خالد بن ماد القلانسي عمده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة له كتاب يرويه عنه النضر بن شعيب وعبد الله بن سلام وروى عنه محمد بن سنان وظريف بن ناصح وغيرهم .

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد ابن ماد القلانسي .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ، ودينار يكنى أبا صفية وهو من طي من بني ثعل ونُسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم ، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعا من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقني إليه كثيرة والسكني اقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن أبي إسماعيل عن عبد الأعلى مولى آل سام .

(١) أبو حمزة ثابت بن دينار - أبو صفية - الثمالي الكوفي ، صاحب الأئمة السجاد والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، معظم عندهم ، كثير السماع منهم ، من المنقطعين إليهم ، شيخ الشيعة في عصره بالكوفة والسموع قوله فيهم ، مقدم في التفسير والحديث ، مصنف فيهما ، وحكي عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الثقة يقول : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « أبو حمزة الثمالي في زمانه كلفمان في زمانه ، وذلك إنه خدم أربعة منا » له كتب في التفسير والحديث مات سنة ١٥٠ .

(٢) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب الصادق عليه السلام متكلم مدوح من فقهاء الأصحاب والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفنبا والآحكام قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يعيبون علي بالكلام وأنا أكلم الناس فقال : أما منلك ممن يقع ثم يطير فنعم ، وأما من يقع ثم لا يطير فلا ه . روى عنه جعفر بن بشير بواسطة ويونس بن يعقوب وابن مسكان وحماد بن عثمان وغيرهم وهو كثير الرواية .

وما كان فيه عن الأصمغ بن نباتة (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبدالله النهدي عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة .

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري (٢) فقد رويته عن علي بن أحمد

(١) الأصمغ بن نباتة أبو القاسم المجاشعي التميمي الحنظلي السكوفي ، كان من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وثقاته وذخائره وممن بابه على الموت وشهد معه صفين ، وكان على شرطة الخييس فيروز يوماً فقاتل فحرك معاوية (لع) من مقامه ، وكان شيخاً طابداً ناسكاً متكلماً بالأصول عالماً بالحديث ، أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً وروى عنه عهده إلى الأثر رحمه الله ووصيته إلى ابنه محمد رحمه الله ، وعمر بعده وروى عن ابنه الحسن عليه السلام ، له كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، ترجمه العامة وطعنوا فيه كثيراً وينبئنا عن سر ذلك قول ابن حبان فتن بحب علي عليه السلام فأثى بالطامات فاستحق الترك ، وقول البزار أكثر أحاديثه عن علي عليه السلام لا يروها غيره ، وقول ابن عدي عامة ما يرويه عن علي عليه السلام لا يتابعه عليه أحد إلخ ومع ذلك كله فقد وثقه منهم العجلي .

(٢) جابر بن عبدالله الأنصاري أبو عبدالله وأبو عبد الرحمان وأبو محمد من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله من السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله بيعة العقبة ، شهد بدرًا وثمانية عشرة غزوة وكان منقطعاً إلى أهل البيت عليهم السلام ، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين ، وهو الراوي لصحيفة فاطمة عليها السلام التي فيها النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، والحامل لسلام النبي صلى الله عليه وآله إلى الباقر عليه السلام ، وأول زائر للحسين عليه السلام ، وبلغ من جلالته أن محمد بن مسلم وزرارة سألا الباقر عليه السلام عن أحاديث فرواها عن جابر فقالا : ما لنا ولجابر فقال : بلغ من إيمان جابر أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى ممداد ﴾ وهو الذي كان يدور في سكك المدينة ويقول : ﴿ علي خير البشر فمن أبى —

ابن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي . وما كان فيه عن علي بن مهزيار (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

— فقد كفر ، معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبي فلينظر في شأن أمه « والأخبار الواردة في صراحة ولانته وشدة انقطاعه إلى أهل البيت عليهم السلام كثيرة مات سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٩ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة وعمره ٩٤ سنة وكان عمي في آخر عمره .

(١) صالح بن الحكم النبطي الأحول روى عن أبي عبد الله عليه السلام روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج ، له كتاب رواه عنه بشر بن سلام .

(٢) عامر بن نعيم القمي غير المذكور في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله من عده ممدوحاً ورواية ابن أبي عمير عنه تشهد بوثاقته . ويروي عنه حماد بن عثمان وهو يروي عن الصادق عليه السلام فهو من رجاله .

(٣) علي بن مهزيار أبو الحسن الدوري الأهوازي ، كان نصرانياً فهداه الله وقيل أسلم وهو صغير ومن الله عليه بهذا الأسم - يعني التشيع - وتفقّه وروى عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، واختص بالأخيرين عليهما السلام وتوكل لهما وعظم محله فيهما ، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير تدل على عظم شأنه وعلوم مقامه —

ابن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والخبري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي

— فمن ذلك ما جاء في جواب كتاب أرسله إلى الجواد عليه السلام : « قد وصل إلي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأني سروراً فمرك الله وأنا أرجو من الكافي الدافع أن تكفي كيد كل كائد إن شاء الله » وجاء في آخر : « وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالائك فأبشر فإني أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به . . . » ومنها : « بسم الله الرحمن الرحيم يا علي أحسن الله جزاك ، وأسكنك جنته ، ومنعك عن الحزبي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتكم في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك ، فإن قلت إني لم أجد منكم رجوت أن أكون صادقاً ، فجزاك الله جنات الفردوس ، ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار ، فأسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامه أن يحبوك برحمة تغتبط بها إنه سميع الدعاء » إلى غير ذلك مما يدل على جلالة شأنه ورفيع منزلته عند الأئمة عليهم السلام ، وكان على جانب من العبادة كان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من أخوانه بمنزل ما دعا لنفسه ، وكان على جبهته مثل ركة البعير من كثرة السجود ، صنف كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد عليها ، وقيل إنها تزيد على ثلاثين كتاباً توفي سنة ٢٢٩ هـ .

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بنع السابري كوفي مولى بجيلة : من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وكان وكيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم ، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركة وبصوم في السنة —

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى .
وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي
عن جده الحسن بن علي الكوفي .

وما كان فيه عن أبي الجارود (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

— ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات ، وذلك وفاءً بقوله لصاحبيه
عبدالله بن جنذب وعلي بن النعمان ، فإنهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً
إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويذكر عنه مادام حياً ،
ثلاث صحباء وبقي هو بعدهما يفي لها بذلك ، وكان يفعل لها كل شيء من البر والصالح
مثل ما يفعله لنفسه ، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام
كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه أحد من طبقتهم ، وهو من الستة الذين
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما
السلام وأقروا لهم بالفقه والعلم ، له عدة كتب ، توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبمات إليه
أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر عمه إسماعيل بن موسى عليه السلام
بالصلاة عليه .

(١) الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي قال النجاشي رحمه الله :
من أصحابنا الكوفيين ثقة ثقة له كتاب نوادر ، قال سيد الأعيان رحمه الله : الحسن بن
علي الكوفي حيث يطلق فهو المترجم والمصدق في مشيخة الفقيه طريق إلى الحسن بن
علي الكوفي هـ . ووصفه المحدث النوري رحمه في خاتمة المستدرک أنه الثقة الجليل .

(٢) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني الكوفي الخارفي - الحوفي - الحرقي -
من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، تابعي زيدي المذهب واليه تنسب
الجارودية ، وردت فيه أخبار ذامة ، روى عنه كثير بن عياش القطان ومروان بن
معاوية وعلي بن هاشم بن البريد ومحمد بن أبي بكر الأرحبي وغيرهم .

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الفرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي .

وما كان فيه عن حبيب بن المولى (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المولى الخثعمي . وما كان فيه عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب جميعاً عن عبد الرحمان بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى ، وقد اتى الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما . وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل في الفؤاد .

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) حبيب بن المولى عنده الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، ثقة ثقة صحيح وقال علي بن الحكم كان صحيح الرواية معروف بالدين والخير يروي عنه ابن أبي عمير .

(٢) عبد الرحمان بن الحجاج البجلي مولى كوفي يناع السابري استاذ صفوان سكن بغداد ورمى بالكيسانية ، وكان ثقة ثقة وجهاً ثبتهما روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام واتي الرضا عليه السلام وكان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام ومات في عصر الرضا عليه السلام روى عنه محمد بن أبي عمير وصفوان والحسين ابن سعيد والحسن بن محبوب وغيرهم شهد له الكاظم عليه السلام بالجنة وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول له : كلام أهل المدينة فاني أحب أن يرى في رجال الشيعة منلك ، ومات بين الحرمين أو في المدينة وكان قد شهد له الصادق عليه السلام أنه من الأمنين .

(٣) موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي من أصحاب الجواد والمهدي عليهما السلام . له كتاب رواه عنه عبد الرحمان بن حماد ويحيى بن زكريا .

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع .
وما كلف فيه عن العيص بن القاسم (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري (٢) فقد رويته عن محمد بن موسى
ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن الحليري عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري .
وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى .

(١) العيص بن القاسم بن ثابت البجلي كوفي عربي أبو القاسم ، ثقة عين ، روى
عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وهو وأخوه الربيع ابنا أخت سليمان بن خالد الأقطع
له كتاب رواه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، ويظهر من رواية في الكشي أنه كان أول
أمره في الطائفة مع خاله .

(٢) سليمان بن جعفر الجعفري ، روى عن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب
رواه عنه أحمد بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عيسى ، وكان أبوه جعفر بن إبراهيم
من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، ووردت أحاديث دالة على حسن عقيدة
سليمان وملازمته للرضا عليه السلام ، وله رواية عن الرضا عليه السلام في ذم الواقعة .

(٣) إسماعيل بن عيسى لم يعنونه أحد في كتب الرجال سوى الوحيد رحمه الله
في التعليقة فإنه قال بعد ذكر اسمه : عده خالي ممدوحاً لأن للصدوق طريقاً إليه والظاهر
أنه ملقب بالسندي كما نشير إليه في علي بن السندي . . . الخ .

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
 عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس .
 وما كان فيه عن هاشم الحنّاط (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
 عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد عن
 هاشم الحنّاط .

وما كان فيه عن أبي جميلة (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحلبي
 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة
 المفضل بن صالح .

وما كان فيه عن داود الصرمي (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

(١) جعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفي اللغوي مولى بجميلة . من أصحاب
 الجواد والهادي عليهما السلام ، له كتاب نوادر ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد
 ابن محمد بن خالد البرقي وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن علان وغيرهم .

(٢) هاشم الحنّاط احتمال أنه ابن المثنى الحنّاط الكوفي وقد عده الشيخ في رجاله
 من أصحاب الصادق عليه السلام وفي النجاشي هاشم بن المثنى كوفي ثقة ثقة روى عن
 أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب يرويه جماعة . . . الخ وروى كتابه ابن أبي عمير ،
 وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد والفاسم بن محمد ، وذكر في جامع
 الرواة روايته عن الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام .

(٣) المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس ، روى عن الصادق والكاظم
 عليهما السلام ، ومات في حياة الرضا عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن علي
 ابن فضال ، ضعفه غير واحد وقالوا إنه كذاب يضع الحديث ، روى عنه ابن محبوب
 والبزنطي وعمرو بن عثمان الخزاز وغيرهم .

(٤) داود الصرمي عده الشيخ من أصحاب الهادي عليه السلام يكنى أبا إسماعيل —

رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله ونلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن داود الصرمي .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
الحميري عن إبراهيم بن مهزيار .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس
ابن عبد الرحمن .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

— له مسائل رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله .

(١) إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي ، حكى عن السيد ابن طاووس أنه
من سفراء الحج (تج) والآبواب المعروفين الذين لا تختلف الشيعة الاثني عشرية فيهم ،
وروى الكشي عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار أن أباه لما حضره الموت دفع إليه مالا
وأعطاه علامة لمن يسلم إليه المال فدخل إليه شيخ فقال : أنا العمري فأعطاه المال ،
له كتاب البشارات .

(٢) يحيى بن أبي عمران الهمداني كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، روى الكشي
كتاب الرضا عليه السلام إليه يأمره وشيعته بالخذ من أحمد بن سابق الأعمى ، ويظهر من
كتاب الجواد عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد أنه كان وكيلاً عاماً عنهم عليهم السلام .
(٣) مسمع بن مالك البصري هو مسمع بن عبد الملك كردين أبو سيار ، شيخ
بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة ، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك
وابنه ، وله بالبصرة عقب ، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة واكثر عن
أبي عبدالله عليه السلام واختص به وقال له أبو عبدالله عليه السلام : إني لأعدك لأمر
عظيم يا أبا سيار ، وروى عن الكاظم عليه السلام ، له نوادر كثيرة ، وروايته المروية —

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كرد بن وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه : ما اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال : بل أنت مسمع بن عبد الملك .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع .

— في خمس الكافي تدل على إنياده العظيم لأحكام الله ، وروايته في الكامل لابن قولويه المتضمنة لجزعه واستمباره لمصاب الحسين عليه السلام وامتناعه عن الأكل حتى يستين ذلك في وجهه وقول الصادق عليه السلام له : رحم الله دمعتك أما انك من الذين يعدون من أهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا أما انك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك من البشارة أفضل وملك الموت أرق عليك وأشد رحمة لك من الأم الشفيقة على ولدها إلخ ، فهذه الرواية كافية للتدليل على حسن ولائه وعظيم قدره .

(١) محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ثقة صحيح ، سئل عنه علي بن الحسن فقال : ثقة عين كان في عداد الوزراء ، واقدم قال الرضا عليه السلام كما في خير الحسين بن خالد الصيرفي وقد ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع : « وددت أن فيكم مثله » وسأل محمد بن إسماعيل الجواد عليه السلام أن يأمر له بقميص من قصه يمهده لكفنه فبعت به إليه ، وأوصى علي بن الزمان بكتبه إلى محمد بن إسماعيل ، وفي الكشي ما يدل على مكانته وعظيم منزلته ، روى كتبه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين ومعاوية بن حكيم وغيرهم ، وروى عنه خلق —

وما كان فيه عن علي بن الريان (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان .
وما كان فيه عن يونس بن يعقوب (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس ابن يعقوب البجلي .

— كثير وسمع هو منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحاب وهذه الطبقة كلها .

(١) علي بن الريان بن الصلت الأشعري الفهمي ثقة ، وكيل من أصحاب الهادي عليه السلام ، له كتاب منشور الأحاديث ، سمع من الحسن بن سعيد الأهوازي ، وروى عنه علي بن إبراهيم .

(٢) يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني السكوفي ، أمه منية بنت عمار أخت معاوية بن عمار الدهني ، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام ومات في المدينة في أيام الرضا عليه السلام وتولى أمره وبث بمخطوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه ، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق ، وقال لهم : احضروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا تدفنه بالبقيع فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعمونا أن تدفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ووجه أبو الحسن علي بن موسى عليهما السلام إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة: صل عليه أنت ثم أمر الامام عليه السلام صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم - والشك من علي بن الحسن بن فضال راوي الحديث - وورد في الكشي أحاديث دلت على عظيم منزلته ورفيع مكانته ، له كتب رواها عنه ابن أبي عمير والحسن ابن علي بن فضال وكان حظياً عندهم موقفاً .

وما كان فيه عن علي بن يقطين (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) علي بن يقطين بن موسى البغدادي رحمه الله سكنها وهو كوفي الأصل مولى بني أسد أبو الحسن ، وكان أبوه يقطين داعية طلبه مروان فهرب وولد علي سنة ١٢٤ وكانت أمه هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة وظهر يقطين عادت أمه بها ، ولم يقطين بخدمة السفاح وال منصور وكان مع ذلك يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده ، وكان رحمه الله يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد عليهما السلام ونم خبره إلى المنصور والمهدي فصرف الله عنه كيدهما ، وعلي هذا من وجوه الطائفة جليل القدر وقد ضمن له الامام الكاظم عليه السلام الجنة وأن لا تمسه النار ، وفي الكشي أحاديث دلت على عظم شأنه وجماله قدره عند الامام أبي الحسن موسى عليه السلام وأنه كان يحمل إليه أموالاً طائلة فربما حمل مائة الف إلى ثلثمائة الف درهم ، وأن أبا الحسن عليه السلام زوج ثلاث بنين أو أربعة منهم أبو الحسن الثاني عليه السلام وكتب إلى علي بن يقطين : « وإني قد صيرت مهورم اليك » وكان علي يبعث في كل سنة من يجمع عنه حتى أحصي له في بعض السنين مائة وخمسين أو ثلثمائة ملبى ، وكان يعطي بعضهم عشرة آلاف وبعضهم عشرين الف مثل الكاهلي وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرها ويعطي أديناهم الف درهم ، وذكر الشهيد رحمه الله في الدروس فقال : قد أحصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلاً يجمعون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلهم سبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف ، وقال البهائي رحمه الله : ظني أن الكاظم عليه السلام قد أحل له التصرف في الخراج وهو رضي الله عنه جعل أجره الحج وسيلة لدفع هذا المال إلى الشيعة الأطهار لئلا يطمعن عليه أعداؤه . . . ولقد كان ضامناً للكاهلي وعياله يجرى عليهم الطعام والدرهم وغير ذلك ، وخبر الدراعة وخبر الوضوء وغيرها أدلة واضحة على جماله قدره ورفيع منزلته عند الامام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، له كتب رواها عنه ابنه الحسين وأحمد ابن هلال ورواها علي بن عمران عن رجل من أهل المدائن ، مات سنة ١٨٢ في أيام حياة أبي الحسن الكاظم عليه السلام ببغداد وأبو الحسن في سجن هارون وقد بقي فيه أربع سنين .

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين .

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعه بن موسى النخاس . وما كان فيه عن زياد بن سوقة (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه عن حماد بن عثمان (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله والحبري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان . وما كان فيه عن ياسر الخادم (٤) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام .

(١) رفاعه بن موسى النخاس الأسدي روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته لا يمترض عليه بشيء من الغمز حسن الطريقة ، له كتاب مبوب في الفرائض رواه عنه صالح بن خالد المحاملي وابن فضال وابن أبي عمير وصفوان . (٢) زياد بن سوقة الجريري مولاهم البجلي الكوفي أبو الحسن ، عده الشيخ من أصحاب السجاد عليه السلام هو وأخوه محمد وحفص ، وعده من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام تابعي ثقة ، روى عنه ابن أبي عمير وهشام بن سالم وعلي بن رئاب وغيرهم .

(٣) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر ، وهو ممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير والحسن الوشا والحسن بن علي بن فضال ومحمد ابن الوليد الخزاز وغيرهم .

(٤) ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام كان مولى البسعي الأشعري ومن بعده —

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحيري وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن أبي زيد .

وما كان فيه عن علي بن بجيل (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

— حمزة بن اليسع ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها عنه أحمد بن أبي عبدالله ، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق وسهل بن زياد ويعقوب بن يزيد وغيرهم .
(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السمراد الزراد الكوفي مولى بجيلة ، ثقة جليل القدر كثير الرواية ، أحد الأركان الأربعة في عصره ، وهو من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وكان شديد الأدمة أنزع سباطاً خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الأيمن ، وكان أبوه محبوب يعطيه بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً ، من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام . وأدرك من أيام الهادي عليه السلام أربع سنين ، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة ، وكتاب النوادر في الف ورقة ، مات سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة .

(٢) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار مولى ثقة ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب يروي عنه جماعة منهم الحجال وعلي بن الحسن الطاطري ، وروى عنه الحسن بن علي بن فضال وابن اسباط والحسن بن محبوب وغيرهم .
(٣) علي بن بجيل من أصحاب الصادق عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه .

عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكيم ابن مسكين الثقفى عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفى .

وما كان فيه عن معاوية بن عمار (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضى الله عنه عن سعد بن عبدالله والحيرى جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهنى الغنوى الكوفى مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم .

وما كان فيه عن الحسن بن قارن (٢) فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن .

وما كان فيه عن عبدالله بن فضالة (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل رضى الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبدالله بن فضالة .

وما كان فيه عن خالد بن نجيج (٤) فقد رويته عن أبي رضى الله عنه عن عبدالله

(١) معاوية بن أبي معاوية عمار بن خباب بن عبدالله البجلي الدهنى مولى عم أبو القاسم الكوفى ، كان وجهاً في أصحابنا ومقدهم أكثر الشأن عظيم المحل ثقة ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عنه محمد بن مسكين وابن أبي عمير وصفوان ، وروى عنه خلق كثير مات سنة ١٧٥ .

(٢) الحسن بن قارن حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حكاه بكونه مدوحاً لطريق المصنف رحمه الله إليه .

(٣) عبدالله بن فضالة ليس له ذكر فى كتب الرجال ، روى عنه بندار بن حماد ، وعلى مبنى المجلسى - إن تم - يمكن عدة من المدوحين .

(٤) خالد بن نجيج الجوان (١) أبو عبدالله من أصحاب الصادق والكاظم -

(١) الجوان اسم لسود البطون والأجنحة من الفطاة ، والجوان يباع الجوان .

ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجیح الجوان .
وما كان فيه عن الحسن بن السري (١) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن السري .

وما كان فيه عن العباس بن هلال (٢) فقد روته عن الحسين بن إبراهيم بن
نانانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال .
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري (٣) فقد روته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن
ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري .

— عليها السلام ، وكان ممن يخدم أبا الحسن عليه السلام صحيح الاعتقاد ، وهو قرن
نسيط الثقة .

(١) الحسن بن السري الكاتب الكرخي العبدي الانباري وأخوه علي ثقتان ،
له كتاب ، روى عنه الحسن بن محبوب وجعفر بن بشير وأبناؤهم بن عثمان ويونس بن
عبد الرحمن وغيرهم .

(٢) العباس بن هلال الشامي ، من أصحاب الرضا عليه السلام وصف في بعض
أحاديث كتاب الملابس من الكافي بأنه مولى أبي الحسن عليه السلام ، له نسخة عن الرضا
عليه السلام رواها عنه محمد بن الوليد الخزاز .

(٣) الحرث بن المغيرة النصري أبو علي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر
والعاصم والكاظم عليهم السلام وروى عنهم وعن زيد بن علي عليهم السلام ثقة ثقة ،
وفي الكشي ما يدل على مدحه كقول الامام الصادق عليه السلام لزيد الشحام بعد كلام :
« يا زيد كافي أنظر اليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحرث بن المغيرة النصري »
روى عنه صفوان وابن مسكان وأبو عمارة وربيعة الأصم وجعفر بن بشير وجمع كثير .

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي (١) وكليب الأسدي (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمان الأصم عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الأسدي .
وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

(١) عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام روى كثيراً ، وروى عنه الأجلة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كعبدالله ابن مسكان وابن أبي نصر وجميل ويونس وابن أبي عمير واضرابهم ، وله أخبار تدل على حسن حاله حتى آخر ساعة من أيامه .

(٢) كليب بن معاوية بن جبلة الأسدي الصيداوي أبو محمد وقيل أبو الحسين ، روى عن الباقر والصادق عليهما السلام . له كتاب رواه جماعة منهم عبدالرحمان بن أبي هاشم وصفوان وابن أبي عمير ، وروى النكشي فيه أحاديث تدل على حسن حاله وحب الامام له كقول الصادق عليه السلام في جواب رجل سأله أيحب الرجل الرجل ولم يره ؟ قال عليه السلام : « ها هو ذا أنا أحب كليب الصيداوي ولم أره » وروى عن أبي أسامة أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

(٣) هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام حكى عن اللاهيجي في خير الرجال أنه العباسي الراشدي الهمداني وهو من أخص الناس عند الرضا عليه السلام قبل أن يحمل وكان عالماً أديباً لبيباً وكانت أمور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده وتصير الأموال من النواحي كلها إليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام ، فلما حمل أبو الحسن عليه السلام اتصل هشام بذي الرياستين فقربه وأدناه فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام إليه وإلى المأمون وحظي بذلك عندهما فولاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام من أحب . وحديثه طويل رواه المصنف في العيون والتوحيد .

وما كان فيه من خبر بلال (١) وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد ابن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا : حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرم عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي (٢) قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان (٣) من العلال التي ذكرها عن الرضا عليه السلام

(١) بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله أبو عبدالله ، كان من السابقين إلى الاسلام ، وممن عذب في الله فصر على العذاب ، آخى النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب وقيل إنه آخى بينه وبين أبي رويحة ، شهد بدرأ واحداً والخندق والمشاهد كلها ، بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن لأحد من بعده إلا مرة واحدة قدم المدينة من الشام فرغبت الزهراء عليها السلام في ذلك فأذن ولم يتم أذانه لأنها عليها السلام غشي عليها فقال الناس : إمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها ماتت ، ولما أفقت سألته أن يتم أذانه فلم يفعل شفقة عليها ، وهو أحد الذين امتنعوا عن بيعة أبي بكر وخرج إلى الشام مهاجراً ، وتوفي بدمشق بالطاعون سنة ١٨ ودفن بالبواب الصغير بدمشق .

(٢) عبدالله بن علي لم يذكر حاله في كتب الرجال ولعله يستفاد مدحه لكونه في طريق الصدوق رحمه الله .

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري أبو محمد الأزدي متكلم فقيه من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام وترجم عليه أبو الحسن العسكري عليه السلام مرتين وروي ثلاثاً ولأولاً ، كان أبوه من أصحاب يونس وروي عن الجواد عليه السلام له كتب كثيرة فقد صنف ١٨٠ كتاباً ، روى عنه كتبه علي بن شاذان وعلي بن أحمد ابن قتيبة النيشابوري .

فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد
ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام .
وما كان فيه عن حماد بن عيسى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ، ورويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى .
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن جندب .
وما كان فيه عن جهيم بن أبي جهيم (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهيم بن أبي جهيم ويقال له ابن أبي جهمة .
وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن

(١) حماد بن عيسى الجهني تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٢) عبد الله بن جندب البجلي الكوفي عربي وكان أعور من أصحاب الكاظم
والرضا عليهما السلام ثقة ، روى الكشي أن أبا الحسن عليه السلام أقسم أنه عنه راض
ورسول الله والله وقال عليه السلام فيه : « إن عبد الله بن جندب لمن المحبتين » وكان
وكيلا لأبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما ، ولما مات
قام علي بن مهزيار مقامه ، وردت روايات في مدحه رواها الكشي ، روى عنه إبراهيم
ابن هاشم وصفوان بن يحيى وأيوب بن نوح وابن فضال وغيرهم .

(٣) جهيم بن أبي جهيم ويقال له أبي جهمة ، عدده الشيخ في رجاله من أصحاب
الكاظم عليه السلام كوفي ، روى عنه سعدان بن مسلم وابن محبوب وعلي بن الحكم وغيرهم .

(٤) إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم البراز الكوفي ، من أصحاب

الامام الصادق عليه السلام ثقة ، له أصل .

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي .
وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .
وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم الكوفي السكوني (٤) فقد روته عن أبي

(١) سليمان بن حفص المروزي حكى الوحيد رحمه الله عن جده المجلسي الأول رحمه الله أنه كان من علماء خراسان وأوحدتهم وبأحث مع الرضا عليه السلام ورجع إلى الحق - وكان في مسألة البداء فرجع عن إنكار البداء - وكانت له مكاتبات إلى الجواد والهادي والمسكري عليهم السلام ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن محمد القاساني .
(٢) أحمد بن أبي عبدالله البرقي تقدمت ترجمته في ص ٢٦ .

(٣) عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اللهي ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى عنه ليث المرادي وزرارة بن أعين وغيرها .

(٤) إسماعيل بن مسلم أبي زياد السكوني الشميري قاضي الموصل روى عن الصادق عليه السلام ، ترجمه ابن حجر في التقریب بقوله : وام متروك كذبوه من الثامنة -

ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني .

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة (١) فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— وترجمه الشيخ في كتابيه والنجاشي وابن شهر آشوب ولم يذكروا طعناً في مذهبه ، وقد اختلف فيه فذهب العلامة إلى أنه عامي وتبعه ابن سعيد في النزعة والكركي في حاشية المختلف وابن إدريس في السرائر في ميراث المجوس على ما حكى عنهم ، وكذا نقل عن المحقق في المسائل الفرعية ، وذهب جماعة إلى كونه من الإمامية كما قاله المجلسي الأول وأياً ما كان فقد نقل إجماع الإمامية على العمل بروايته وتصديق نقله كما في العدة للشيخ الطوسي رحمه الله وغيرها ، روى عنه جميل بن دراج وابن بكير والنوفلي وفضالة بن أيوب وغيرهم ، واستوفى شرح حاله سيد الأعيان في ج ١٢ من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٩٤ .

(١) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العاقي ، شيخ جليل ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه صنف ثلاثين كتاباً ، وهو ممن اجتمعت العصاة على تصحيح ما بصح عنه ، روى عنه حفيده الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح والحسن بن علي بن فضال وغيرهم .

(٢) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام ، كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ، وحكي عن الجاحظ أنه قال : كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها ، وقال أيضاً ، وكان وجهاً —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والخميري جميعاً عن أبوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم
 ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير .
 وما كان فيه عن الحسين بن حماد (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
 رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والخميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
 البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي .
 وما كان فيه عن العلاء بن رزبن (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

— من وجوه الرافضة ا حبس أيام الرشيد ليلى القضاء ، وقيل بل ليدل على مواضع
 الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام ، وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه
 وكاد أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول : إتق الله
 يا محمد بن أبي عمير فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة
 أيام هارون وتولى ضربه السندي بن شاهك ، وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه
 حتى أدى من ماله واحداً وعشرين الف درهم ، وروي أن المأمون حبسه حتى ولاء
 قضاء بعض البلاد ، وروي المفيد في الاختصاص فيما حكى عنه : انه حبس سبع عشرة
 سنة وفي مدة حبسه وحال استتاره دفنت أخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فهلكت
 السكتب ، وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر ، لذلك حدث من حفظه وما كان سلف
 له في أيدي الناس فلماذا يسكنون إلى مراسيله ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
 كتب مائة رجل من أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يحدث عن أبي الحسن الكاظم عليه
 السلام وإن أدرك أيامه ، وقد أدرك أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام وأيام أبي جعفر
 الجواد عليه السلام ومات في أيامه سنة ٢١٧ .

(١) الحسين بن حماد بن ميمون العبدي مولا محمد كوفي من أصحاب الباقر والصادق
 عليهما السلام له كتاب روى عنه إبراهيم بن مازم وعيسى بن هشام وداود بن الحصين وغيرهم .
 (٢) العلاء بن رزبن الفلا - لأنه كان يقبل السويق - مولى نيف الكوفي —

عن سعد بن عبدالله والحيري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
العلاء بن رزين ، وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله
والحيري جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، ورويته عن أبي
رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
القلاء ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان
ابن يحيى عن عبدالله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل .
وما كان فيه عن عامر بن جذاعة (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الأزدي ، وهو عامر بن عبدالله بن جذاعة ، وهو عربي كوفي .

— من أصحاب الصادق عليه السلام . صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وكان ثقة وجهاً
له كتاب روي بأربع نسخ منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد
الطيالسي ، ومنها رواية محمد بن أبي الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن علي بن فضال
قال ابن بطنة : العلاء بن رزين أكثر رواية من صفوان بن يحيى .

(١) عبدالله بن مسكان كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل من
أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ومن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
له كتب ، روى عنه الحسين بن هاشم وابن أبي عمير وصفوان وغيرهم جمع كثير .

(٢) عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبدالله عربي كوفي ، روى عن
أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن مهزم والقاسم بن إسماعيل .

وما كان فيه عن النعمان الرازي (١) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سالم عن محمد
ابن سنان عن النعمان الرازي .

وما كان فيه عن أبي كهمس (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي
الزراد عن أبي كهمس الكوفي .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع (٣) فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع .
وما كان فيه عن بزيع المؤذن (٤) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل

(١) النعمان الرازي عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه جعفر
ابن بشير وابن أبي عمير بواسطة حماد .

(٢) أبو كهمس الهيثم بن عبد الله وقد يقال له الهيثم بن عبيد عربي كوفي ، له كتاب
روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه عبد الله بن علي الرزاز وعبد الله بن جبلة .
(٣) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري الفهمي ، روى عن الكاظم
والرضا عليهما السلام ثقة ثقة ، روى عنه ابنه محمد بن سهل وإبراهيم بن هاشم وعلي
ابن إسحاق وأحمد بن محمد وأبو قتادة وغيرهم .

(٤) بزيع المؤذن عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب
معتمد - كما قال المصنف في الأصل - فالرجل ممدوح كما حكى عن المجلسي رحمه الله ، والغريب
أن المجلسي الأول رحمه الله - على ما حكى عنه المحدث النوري - اشتبهه عليه الأمر فضعف
بزيع هذا استناداً إلى ما ورد في الكشي من ذم ولعن لفلو فيه ثم قال : « فيمكن أن يكون
نقل الكتاب قبل انحرافه إلى الفلو » ثم عقبه المحدث النوري بقوله ولا أدري ما سبب جزمه
ذلك ؟ وكيف لم يحتمل كون الملعون هو الكوفي أو غيرها وهو الحائك ؟ ! ! ؟ .

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد
ابن سنان عن بزيع المؤذن .

وما كان فيه عن عمر بن أذينة (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
عمر بن أذينة .

وما كان فيه عن أيوب بن نوح (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله والحيري جميعاً عن أيوب بن نوح .
وما كان فيه عن مسازم بن حكيم (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) عمر بن أذينة شيخ أصحابنا البصريين ووجههم من أصحاب الصادق والكاظم
عليهما السلام ، هرب من المهدي ومات باليمن ، له كتاب وكتابه نسختان إحداهما الصغرى
والأخرى الكبرى ، وله كتاب الفرائض ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة وأحمد بن محمد
ابن الفضل بن ركبز ومحمد بن أبي عمير وصفوان وغيرهم .

(٢) أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين ، أبوه نوح بن دراج كان
قاضياً بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد ، وأخوه جميل بن دراج ، روى أيوب عن الرضا
والجواد والهادي والمسكري عليهم السلام ، وكان وكيلاً لأبي الحسن الهادي وأبي محمد
المسكري عليهما السلام ، عظيم المنزلة عندهما مأموناً ، وكان شديد الورع كثير العبادة
نفقة في رواياته وكان في الصالحين ، ولما مات لم يخلف إلا مقدار مائة وخمسين ديناراً ،
وكان عند الناس أن عنده مالا لأنه كان وكيلاً لهم عليهم السلام ، وقد ورد فيه توقيع أنه
وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً ، روى عنه محمد
ابن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله والحيري ومحمد بن الحسن الصفار وسهل بن زياد
وجدويه وغيرهم .

(٣) مسازم بن حكيم الأزدي المدائني مولى ثقة يكنى أبا محمد وهو أخو محمد بن —

رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم .
وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن
أبي زياد الكرخي .

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان .

— حكيم وحديد بن حكيم ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ومات في أيام
الرضا عليه السلام ، وهو أحد من يلي باستدعاء الرشيد له وكان هو وأخوه أحضرهما
مع عبد الحميد بن عواض فقتل الأخير وسلم ، وكان ممن خدم الصادق عليه السلام ،
وقد كان هو ومصادف مولى الامام الصادق عليه السلام مع الامام بالحيرة لما كان معتقلاً فيها
عند المنصور ، له كتاب رواه عنه علي بن حديد .

(١) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عده الشيخ من رجال الصادق عليه السلام
قال المولى الوحيد رحمه الله في تعليقه على النهج : إن في رواية ابن أبي عمير عنه إشعاراً
بكونه من الثقات ، وكذا في رواية صفوان بن يحيى عنه فإنه أيضاً يروي عنه ، ويروي
عنه الحسن بن محبوب وفيه إيماء إلى اعتداد ما به . وكذا من جهة أن للصدوق رحمه الله
أيضاً طريقاً إليه وحكم خالي بحسنه لذلك وهو يروي عن الكاظم عليه السلام ٨١ .

(٢) عبد الله بن سليمان ، وهو مشترك بين الصيرفي والعامري والعبسي والنخعي
على تقدير التعدد وعدم الشيخ كلهم من أصحاب الصادق عليه السلام ورووا عنه ، وظاهره
أنهم من الامامية وعلى أي فرؤية مثل صفوان وابن أبي عمير عنه تدل على حسن حاله ،
وحكم المجلسي بذلك كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد .
وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل (٢) فقد روته عن أبي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي .
وما كان فيه من أبي زكريا الأعور (٣) فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
أبي زكريا الأعور .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية (٤) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن
أبي حبيب ناجية .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي (٥) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) عمر بن أبي زياد الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه الحكم
ابن مسكين و جعفر بن بشير .

(٢) محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخو علي بن بجيل من أصحاب الصادق عليه
السلام لم يذكر عن حاله في كتب الرجال شيئا .

(٣) أبو زكريا الأعور عمه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام
وقال : ثقة ، روى عن علي بن رباط وروى عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

(٤) ناجية بن أبي عمار الصيدائي الأسدي أبو حبيب روى عن الباقر والصادق
عليهما السلام ، روى عنه معاوية بن عمار وصباح المزني وعبد الله بن سيابة .

(٥) إسماعيل الجعفي هو ابن جابر بن يزيد الجعفي وقد تقدمت ترجمته ص ٦
وجاء في لسان الميزان عند ذكره قول علي بن الحكم : وأنه كان من نجباء أصحاب الباقر -

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد ابن سنان وصفوان بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي الكوفي .

وما كان فيه عن حفص بن سالم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار عن إبراهيم بن ميمون بباع الهروي مولى آل الزبير .

— عابه السلام ، وروى عن الصادق والكاظم عليهما السلام .

(١) حفص بن سالم أبو ولاد الحنط مولى جعفي كوفي ثقة له أصل روى عنه الحسن ابن محبوب وعلي بن الحكم وأحمد بن دويل بن هارون وغيرهم ، وكان خرج مع زيد بن علي عليهما السلام وظهر من الامام أبي عبد الله عليه السلام تصويبه لذلك .

(٢) وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف أبو علي الحريري مولى بني أسد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتب روى بعضها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن محمد بن سماعة ، وذكر النجاشي أنه وقف على الكاظم عليه السلام .

(٣) إبراهيم بن ميمون بباع الهروي مولى آل الزبير ، روى عن الرضا عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، لم يذكر له شيء في كتب الرجال فهو غير معلوم الحال ، وفي تقريب ابن حجر أنه صدوق .

وما كان فيه عن داود بن الحصين (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثيم عن أبي بكر بن أبي سماك .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي .

(١) داود بن الحصين الأسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، هو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال ، كان يصحب أبا العباس الفضل البقباق ، له كتاب يروي عن عدة من أصحابنا منهم القاسم بن إسماعيل القرشي والعباس بن عامر وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان والحكم ابن مسكين وغيرهم .

(٢) أبو بكر - إبراهيم - بن أبي سماك (١) - محمد بن الربيع ثقة هو وأخوه إسماعيل روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكانا من الواقفة ، له كتاب النوادر .

(٣) زياد بن مروان القندي الانباري أبو العضل مولى بني هاشم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ووقف في الرضا عليه السلام ، له كتاب يروي عنه جماعة منهم محمد بن إسماعيل الزعفراني ويعقوب بن يزيد وروى عنه أيضاً كثير بن عياش وابن أبي عمير وعبد الله بن سنان وردت فيه أخبار دامة منها ما يدل على حبسه ما كان بيده من المال لأبي الحسن الكاظم عليه السلام .

(١) سبق منا انه ابن أبي سماك بالكاف تبعاً لما في فهرست الفقيه وبعض النسخ وتبعاً لايضاح العلامة رحمه الله ولكن يناق ذلك ما ذكره في الحلاصة من ضبطه باللام وكذا ضبطه الحسن بن داود في رجاله (المخطوط) فليراجع .

وما كان فيه عن أبي المعز حميد بن المثنى العجلي (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله
عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المعز
حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح .
وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف
بابن الشاذكوني .

وما كان فيه عن ربي بن عبدالله (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) حميد بن المثنى أبو المعز العجلي مولاهم الكوفي الصيرفي من أصحاب الصادق
والكاظم عليهما السلام . ثقة له أصل وثقة المصنف في الأصل ولا خلاف في وثاقته ،
روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وفضالة وعلي بن حديد وابن أبي نجران وعبد الله بن
جبلة وغيرهم .

(٢) معاوية بن شريح له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وروى عنه صفوان والحسين
ابن سعيد وعثمان بن عيسى ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن خاله .

(٣) سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني روى عن جماعة من أصحاب
أبي عبد الله عليه السلام له كتاب رواه القاسم بن محمد ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة
ويحيى الحلبي ، وروى هو عن أبي بصير وعلي بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة .

(٤) ربي بن عبدالله بن الجارود بن سبرة الهذلي أبو نعيم البصري من أصحاب
أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، صحب الفضيل بن يسار وأكثر
لاخذ عنه وكان خصيصاً به ، له كتاب رواه عنه حماد وابن أبي عمير ومحمد بن موسى
الحرشي . وروى عنه مسعدة بن صدقة والقاسم بن الفضيل والعباس بن معروف وغيرهم .

ابن عبدالله والحيري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبدالله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري
وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني (١) فقد روته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني وكان مرضياً ، وروته عن علي بن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم .
وما كان فيه عن داود بن سرحان (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي وعبد الرحمان بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي .

(١) عبد العظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو القاسم الحسني ورد الري هارباً من السلطان وسكن سرها في دار رجل من الشيعة في سكة الموالي فكان يعبد الله في ذلك السرب ويصوم نهاره ويقوم ليله ويخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم وبينهما الطريق ويقول : هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليها السلام ، وكان عابداً ورعاً مرضياً ورد في فضله ما يدل على جلالة شأنه وعظيم قدره ، وقد نص الامام الهادي عليه السلام على فضل زيارته وانه كفضل زيارة الحسين عليه السلام ، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام ، روى عنه أحمد ابن أبي عبدالله البرقي وأبو تراب عبيدالله بن موسى الحارثي الروياني وسهل الآدمي وغيرهم .
(٢) داود بن سرحان العطار من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام مولى كوفي ثقة له كتاب رواه جماعات من أصحابنا منهم ابن أبي نصر البرزطي وابن أبي نجران وابن نهيك وعلي بن الحسن الطاطري ، وروى عنه جعفر بن بشير ومحمد بن أبي حمزة وجعفر ابن سماعة ومحمد بن سنان وغيرهم .

وما كان فيه عن المعلی بن خنیس (١) فقد روئته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلی بن خنیس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي .

(١) المعلی بن خنیس أبو عبدالله مولى الصادق عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد كوفي بزاز . قال الشيخ في كتاب الغيبة : وكان من قوام أبي عبدالله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه قتله داود بن علي عامل المنصور على المدينة على يد السيرافي صاحب شرطته اه وكان الامام بمكة فاستدعى داود المعلی وسأله أن يخبره عن شيعة الصادق عليه السلام وأن يكتبهم له فأبى أن يعرف أحداً فهدده فقال له : بالقتل تهددني والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم ولئن قتلتنني لتسمعنني وأشقيك ، ثم حبسه فقال له : اخرجني إلى الناس فإن لي ديناً كثيراً ومالا حتى أشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال : يا أيها الناس أنا معلی بن خنیس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا أن ما تركت من مال عين أو دين أو أمة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد عليها السلام فشد عليه صاحب الشرطة فقتله وصلبه ، فلما بلغ الصادق عليه السلام خبر قتله تحرق عليه وشهد له بدخول الجنة ولما أتى المدينة أتى داود بن علي وقال له : علم قتل مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي والله إنه لأوجه منك عبدالله وأخذت مالي ؟ فقال له : ما أنا قتلته ولا أخذت مالك فهدده بالدناء على من قتله وأخذ المال فقال له : قتله صاحب شرطتي . فاستفهمه عما جرى بأذنه أو بغير إذنه فقال : بغير إذني فقال الامام عليه السلام : يا إسماعيل - وكان ابنه إسماعيل معه - شأنك به . فخرج به إسماعيل من القدر والسيف معه فجعل السيرافي يصيح يا عباد الله بأمروني أن أقتل لهم الناس ثم يقتلونني ثم أخذه فقتله ، وحكى معتب مولى الصادق عليه السلام سجوده تلك الليلة ودعا على داود وأنه لم يرفع رأسه من السجود حتى سمع الصيحة من دار داود فقبيل مات داود بن علي ، والأخبار في مدح المعلی كثيرة ، وما رواه الكشي من أخبار الدم لا تمدح فيه بعد إمكان التوجيه وضعف السند .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن
عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد
ويكنى أبا إسماعيل .

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز (٢) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن
ابن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إنه إبراهيم بن عيسى .
وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط
واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي (٤) فقد روته عن محمد بن الحسن

(١) إبراهيم بن أبي البلاد واسمه - يحيى - بن سليم أو سليمان مولى بني عبدالله
ابن عطاء ، يكنى أبا يحيى ثقة قارىء أديب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما
السلام وعمر دهرأ ، وكتب اليه الرضا عليه السلام رسالة وأثنى عليه ، له كتاب في الحديث
فيما رواه عن أهل البيت عليهم السلام وكان أبوه ضريراً راوية للشعر وله يقول الفرزدق :
يا لهف نفسي على عينيك من رجل .

وروى الحديث عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام .

(٢) إبراهيم بن عثمان يكنى أبا أيوب الخزاز السكوفي شيخ من أصحابنا ثقة
يروى عن الصادقين عليهما السلام له أصل .

(٣) حفص بن سالم تقدمت ترجمته ص ٦٣ .

(٤) محمد بن خالد البرقي أبو عبدالله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم
السلام ، له كتب رواها عنه ابنه أحمد بن أبي عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ، كان أديباً
حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب .

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي .

وما كان فيه عن سيف التمار (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم (٢) فقد روته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن بحر السقا (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن

(١) سيف التمار الكوفي أبو الحسن ورد في الكافي ما يدل على أنه موضع سر الامام الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه الحسن بن محمد بن سماعة .

(٢) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن كان له شأن عند الرضا عليه السلام وهو الذي أرشد إليه علي بن المسيب الهمداني حين قال له : شقتي بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال له الرضا عليه السلام : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ، وكان زميل الرضا عليه السلام في سنة حججه من المدينة إلى مكة ، وفي مدحه روايات كثيرة ، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ومحمد بن الحسن ابن أبي خالد ، وروى عنه البرنظي وحزرة بن يعلى وإسماعيل بن مهران ، وقبره بقم إلى اليوم مزار يتبرك به .

(٣) بحر بن كثير (١) السقا الباهلي مولا عم أبو الفضل البصري ، عدو الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام وظاهره كونه إمامياً ذكره العامة فضعفوه ، وحكى —

(١) زطبات ابن سعد وتقریب ابن حجر ورد (کنیز) بنون وزاي واستظهر المحدث النوري رحمه الله صحة ذلك لأنهم أنشط في أمثال هذه المقامات ، وورد في ميزان الاعتدال (كثير) بإثاء المثلثة .

عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليها السلام .

وما كان فيه عن زكريا النقا (٣) فقد روته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقا وهو زكريا بن مالك الجعفي :

— الوحيد رحمه الله في التعليقة عن خاله عمه ممدوحاً لأن للصدوق رحمه الله إليه طريقاً ويروي عنه حماد بواسطة حريز وفيه إشعار بالاعتماد عليه ... مات سنة ١٦٠ كما في طبقات ابن سعد في خلافة المهدي .

(١) جابر بن إسماعيل غير مذکور واستظهر بعضهم أنه أبو عباد الحضرمي المصري وفي تفريغ ابن حجر أن الحضرمي مقبول ، والرجل يروي عن الامام الصادق عليه السلام كما ذكر المصنف رحمه الله في الأصل .

(٢) زكريا بن إدريس بن عبد الله أبو جرير الغمي يروي عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام . له كتاب رواه عنه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عنه ، وروى عنه صفوان بن يحيى وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن أبي عمير وغيرهم .

(٣) زكريا النقا هو ابن مالك الجعفي عمه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وظاهره كونه إمامياً وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله .

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ (١) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ المكي .

وما كان فيه عن سعيد الأعرج (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفي .

وما كان فيه عن علي بن عطية (٣) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي . وما كان فيه عن معمر بن خلاد (٤) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

(٤) معروف بن خربوذ المكي القرشي مولا من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام كوفي وعده الكشي من الستة الذين انتقادوا لهم بالفقه من أصحاب الصادق عليه السلام وهم زرارة ومروان وبريد الخ ، وممن اجتمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه وروى فيه أخباراً مادحة وقادحة قال العلامة في الأخيرة منها : والطريق فيها ضعيف وقد ذكرناها في كتابنا الكبير

(١) سعيد بن عبد الله الأعرج أبو عبد الله التميمي مولا من السمان من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له أصل يرويه عنه جماعة كصفوان وعلي بن النعمان وغيرهما روى عنه جماعة أيضاً كعثمان بن عيسى وأبان بن عثمان وإبراهيم بن إسحاق ومعاوية ابن وهب وغيرهم .

(٢) علي بن عطية الأصم الحنط الكوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وهو وأخوه الحسن ومحمد ثقات روى عن الصادق عليه السلام .

(٣) معمر بن خلاد بن أبي خلاد أبو خلاد البغدادي ثقة روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزهد رواه عنه محمد بن عيسى بن زياد ، وله كتاب آخر رواه الصفار .

ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي .

وما كان فيه عن حفص بن غياث (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه جماعة منهم يزيد بن إسحاق شعر .

(٢) جعفر بن بشير البجلي الوشائي أبو محمد ثقة جليل القدر من أصحاب الرضا عليه السلام قال النجاشي : من زهاد أصحابنا وعبادهم ونسألكم ، وله مسجد بالكوفة باق في بحيلة إلى اليوم وكان ثقة وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها ، وكان أبو العباس نوح يقول : كان يلقب ففحة العلم - ففحة - روى عن الثقات ورووا عنه . له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن ابن محبوب إلا أنه أصغر منه ، روى عنه محمد بن مفضل والحسين بن أبي الخطاب وصفوان وإبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد وغيرهم ، وفي الكشي عن نصر قال : أخذ جعفر بن بشير رحمه الله فضرب ولقي شدة حتى خلعه الله اه ، مات بالابواء في طريق مكة سنة ٢٠٨ .

(٣) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي القاضي الكوفي عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام كوفي ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاء قضاء الكوفة ومات بها سنة ١٩٤ ، له كتاب عن الصادق عليه السلام وفيه ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، وروى حفص عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام .

ابن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث ، ورويته عن علي ابن أحمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال : حدثنا الحسين بن الهيثم قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان ابن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي .

وما كان فيه عن علي بن رئاب (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحيري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب .

وما كان فيه عن عبدالرحمان بن كثير الهاشمي (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه (١) عبد الرحمان بن كثير الهاشمي .

وما كان فيه عن سليمان الديلمي (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمه الله

(١) علي بن رئاب أبو الحسن الطحان السكوني السعدي مولاهم من أصحاب الصادق عليه السلام ، ثقة جليل القدر له كتب ، روى عنه الحسن بن محبوب وغيره ، وكان له أخ اسمه الهمان من عليّة الخوارج ذكره المسمودي في مروج الذهب ج٣ - الطبعة الثانية - ص ٢٠٤ أنها كانوا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران ثم يفرقان ولا يسلم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه .

(٢) عبدالرحمان بن كثير الهاشمي مولاهم مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله ابن العباس كان ضعيفاً غمز عليه الاصحاب بوضع الحديث ، له كتب رواها أو بعضها علي بن حسان الهاشمي وابن أبي عمير وصفوان ، وروى عنه قاسم الخزاز وعلي بن الحكم . (٣) سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد قيل إن أصله من بجيلة الكوفة -

(١) وهو من موارد سهو القلم فان علي بن حسان الواسطي ليس ابن أخي عبد الرحمان بن كثير الهاشمي وإنما ذلك علي بن حسان الهاشمي وهو أيضاً يروي عنه وأشار إلى ذلك العلامة الحلبي .

عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي .
وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام .
وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي .

وما كان فيه عن يونس بن عمار (٣) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار .

— وكان يتجر إلى خراسان ويكثر شرى سبي الديلم ويحملهم إلى الكوفة وغيرها فقل
له الديلمي ، له كتاب يوم وليلة رواه عنه ابنه محمد بن سليمان ، غمز عليه في مذهبه .
(١) علي بن الفضل الواسطي من أصحاب الرضا عليه السلام ووصفه المصنف في
الأصل بأنه صاحب الرضا عليه السلام ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الحميد
وعلي بن اسباط .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح
الحديث حسن الطريقة من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ،
له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد الأهوازي مستوفاة حسنة وزيادة
كتاب الجامع .

(٣) يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي أبو الحسن من أصحاب
الصادق عليه السلام وهو أخو إسحاق بن عمار ، ورد في الكافي ما يدل على حسن حاله .
روى عنه ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى وإبراهيم بن السندي .

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي .

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري (٣) فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي .

وما كان فيه عن مبارك المقرقوفي (٤) فقد روته عن الحسين بن إبراهيم بن

(١) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي أبو جعفر جليل القدر كثير الرواية ثقة في الحديث ، له كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبة شبيب) - وشبيب فلمي (يباع القوم) كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن - فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتراكه على ما تشتهيه الأنفس ، وله كتب أخرى توفي سنة ٢٨٠ .

(٢) هارون بن خارجة الصيرفي مولى أبو الحسن الكوفي وأخوه مساد وابنه الحسن من الرواة ، روى عن الصادق عليه السلام له كتب ، روى عنه الحسن بن محمد ابن سماعة وعلي بن النعمان .

(٣) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والي المدينة ، من أصحاب الصادق عليه السلام كوفي عربي ، روى عنه حماد بن عثمان .

(٤) مبارك المقرقوفي ليس له ذكر في كتب الرجال ، روى عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، وروى عنه يونس بن عبد الرحمان ، وحاله مجهول .

ثاناً رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي الأسدي .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه (١) فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي السكوني رضي الله عنه .
وما كان فيه عن عمرو بن جميع (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن

(١) محمد بن جعفر الأسدي أبو الحسين الرازي كان أحد الأبواب في زمان
السفراء المحمودين للناحية المقدسة ، وردت عليه توقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من
الأصل ، وروى الشيخ في الغيبة عن صالح بن أبي صالح قال : سألتني بعض الناس في
سنة ٢٩٠ قبض شيء فامتنعت من ذلك فكتبت أستطلع الرأي فأثناني الجواب : (بالري
محمد بن جعفر العربي فليدفع إليه فإنه من ثقاتنا) ، وروى الكليني رحمه الله عن أحمد بن
يوسف الشاشي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي : وجهت إلى حاجز الوشا مائتي
دينار وكتبت إلى الغريم - من ألقاب الحججة روي فداء - بذلك فخرج الوصول وذكر
إذا كان قبلي الف دينار وإني وجهت إليه مائتي دينار وقال : (إن أردت أن تعامل أحداً
فعليك بأبي الحسين الأسدي بالري) فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين أو
ثلاثة فأعلمته بموته فأغتم فقلت له : لا تغتم فإن لك في التوقيع اليك دلاتين إحداهما
إعلامه إياك أن المال الف دينار ، والثانية أمره إياك بمعاملة أبي الحسين الأسدي لعلمه
بموت حاجز ، ثم روى الكليني عن محمد بن علي بن نوبخت استبذانه الحج في عامه فلم
يأذن له واستأذن من قابل وأخبره أن عديله في الركوب محمد بن العباس فأذن له وجاء :
(الأسدي نعم العديل فإن قدم فلا تحتر عليه) قال : فقدم الأسدي فعادته ، مات
رحمه الله في ربيع الآخر سنة ٣١٢ .

(٢) عمرو بن جميع أبو عثمان الأردني البصري فاضي الري من أصحاب الباقر

إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد
ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والخميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس
جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان .

— والصادق عليها السلام بتري ضعيف ، له كتاب رواه عنه يونس بن عبد الرحمن
وسهل بن عامر .

(١) مروان بن مسلم الكوفي كوفي ثقة ، له كتاب يرويه جماعة منهم علي بن
يعقوب الهاشمي من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) عاصم بن حميد الحنط أبو الفضل الحنفي مولى كوفي عين صدوق ثقة ، روى
عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عبد الحميد والسندي بن محمد
وعبد الرحمن بن أبي نجران .

(٣) محمد بن عبد الجبار أبو الصهبان القمي وقد يلقب بالشيبياني كما في الكافي من
أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، ثقة ، روى عن ابن بكير ، له كتاب
رواه أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله والخميري ومحمد بن يحيى ، ويظهر من كشف
الغمة للأربلي أنه كان خادماً لأبي محمد العسكري عليه السلام ، وكان يسأله مسائل كثيرة .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفى .
وما كان فيه عن درست بن أبي منصور (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن أبي منصور الواسطي .

وما كان فيه عن وهب بن رهب (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البخري وهب بن وهب القاضي القرشي .

(١) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد أبو محمد من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، ثقة له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم ابن أبي عمير والحسن بن سماعة .

(٢) درست بن أبي منصور الواسطي من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كما في الكشي ، ونسب إلى الوقف ولعله كان واقفياً ثم تبصر - لو صحت النسبة - له كتاب ، روى عنه ابن أبي عمير وسعد بن محمد الطاطري وعمه علي بن الحسن الطاطري وابن زهير ، وروى عنه أيضاً يونس بن عبد الرحمان والوشا والبرزنطي وزياد القندي وغيرهم .

(٣) وهب بن وهب أبو البخري القرشي ، روى عن الصادق عليه السلام ولاء هارون الرشيد القضاء بمسكن المهدي ثم عزله وولاه المدينة بعد بكار بن عبد الله وجعل إليه حربها مع القضاء ثم عزل فقدم بانداد وتوفي بها ، وكان ضعيفاً في الحديث ، قال النجاشي : وكان كذاباً ، له كتاب رواه جماعة منهم السندي بن محمد وإبراهيم بن هاشم وسهل بن رجاء الصنعاني .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان .

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي .
وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني (٤) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن

(١) سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة الجمال الكوفي مولى بني أسد كناه أبو عبد الله عليه السلام بأبي سامة ، كان جلالاً حمل الصادق عليه السلام من مكة إلى المدينة صحبه أحمد بن عائد الأحمسي وعنه أخذ ، شهد له علي بن الحسن بن فضال بالصلاح ، وقال النجاشي : إنه ثقة ثقة ، له كتاب رواه عنه أحمد بن عائد وعبد الرحمان بن أبي هاشم البرزاز والحسن بن علي الوشا ، وروى عنه أيضاً محمد بن سنان وأبو الجهم ومحمد ابن زياد وغيرهم .

(٢) القاسم بن سليمان الكوفي البغدادي من أصحاب الامام أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه النضر بن سويد .

(٣) زكريا بن مالك الجعفي النقااض تقدمت ترجمته ص ٧٠ .

(٤) إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كان وكيل الناحية المقدسة ، حجج أربعين حججة ، وكتب اليه الجواد عليه السلام كتاباً تدل على عظم شأنه جاء في بعضها : (قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم —

جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني .
وما كان فيه عن مصادف (١) فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رثاب عن مصادف .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام (٢)
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن بونس بن إبراهيم عن
يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : استعملني
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث .
وما كان فيه عن طلحة بن زيد (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن

— وجمعهم معاً في الدنيا والآخرة ، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا ومن الكسوة
بكذا فبارك لك فيه وفي جميع نعم الله عليك وقد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك
وعن التعرض لك وخلافك وأعلمه موضعتك عندي ، وكتبت إلى أيوب أمرته بذلك ،
وكتبت إلى موالي همدان كتاباً أمرتهم بطاعتك والمصير إلى أمرك وأن لا وكيل سواك .
(١) مصادف مولى الصادق والكاظم عليهما السلام ، وروى عنهما وكان هو
ومسازم كما في روضة الكافي حين حبس المنصور أبا عبد الله عليه السلام بالحيرة وحين
خروجه منها باذن المنصور كانا معه ولهم مع عائشكان في السالحين منهم من أن يجوزوا
أيلاً ما يدل على حسن حال مصادف .

(٢) مصعب بن يزيد الأنصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام ثقة عدل ضابط
ضرورة أن الامام لا يولي أمره وينفوس اليه الأموال الخطيرة للمسلمين ويسلمه على
دمائهم وأعراضهم من لم يكن كذلك .

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ، روى عن الباقر والصادق —

رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
ومحمد بن سنان جميعاً عن طائفة بن زيد .

وما كان فيه عن أبي الورد (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن الحليري عن محمد
ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد .
وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي (٢) فقد روته عن أبي رحمه الله
عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي .

وما كان فيه عن الوصافي (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن
الوليد الوصافي .

عليهما السلام ، له كتاب وهو عامي إلا أن كتابه معتمد رواه عنه محمد بن سنان والقاسم
ابن إسماعيل القرشي ومنصور بن بونس .

(١) أبو الورد بن زيد من أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام وأبديل في بعض
النسخ بأبي الدرداء وهو غلط من النسخ فاحش فإن الثاني اسمه قويم بن عامر مات قبل
قتل عثمان بسنة أي سنة ٣٤ وهو صحابي وهذا من أصحاب الامام الباقر عليه السلام كما
في روايته في باب المطاعم من الكتاب .

(٢) الفضل بن أبي قرّة السمندي - نسبة إلى بلد من آذربيجان - التميمي أصله
كوفي انتقل إلى أرمينيا ، روى عن الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم
ابن سليمان وشريف بن سابق .

(٣) عبيد الله بن الوليد الوصافي عربي يكنى أبا سعيد ، روى عن الباقر والصادق
عليهما السلام ، له كتاب يرويه عنه ابن مسكان .

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح .
وما كان فيه عن الزهري (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام .
وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

(١) الوليد بن صبيح الأسدي مولا ام السكوني أبو العباس ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو بصير عند الصادق عليه السلام وشهد له بأنه رجل صدق يدين الله بما يدين هو به فترحم عليه الصادق عليه السلام والخبر مذكور في الكشي وهذا الرجل هو والد العباس بن الوليد ، له كتاب رواه عنه ابنه . وروى عنه جميل بن دراج وعبد الله بن سنان وشهاب بن عبد ربه .

(٢) محمد بن مسلم الزهري المدني التابعي ولد سنة ٥٢ ومات سنة ١٢٤ كان من المنحرفين عن علي وأهل بيته عليهم السلام شأنه شأن عروة بن الزبير كما في ج ١ ص ٣٧٠ شرح النهج لابن أبي الحديد وهو كما قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٥١ لم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استفضاه الخ .

(٣) الحسن بن علي بن زياد الوشا الخزاز ويعرف بابن بنت الباس الصيرفي ويكنى أبا محمد كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونهم كثير الرواية من أصحاب الرضا عليه السلام له كتب وهو الذي سأله أحمد بن محمد بن عيسى أن يخرج له كتابي العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان فأخرجها له فقال له أحمد : أحب أن تجزها لي . فقال له : يرحمك الله وما عجبتك؟ إذ ذهب فأكتبها واسمع من بعد فقال أحمد : لا آمن الحدثنان فقال : لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطالب لاستكثرت منه فاني أدركت في هذا المسجد تسعةائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام . روى عنه الحسين بن سعيد وعلي بن الحسن بن فضال ومحمد بن عيسى العبيدي وغيرهم .

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن ابن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، وروته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان الأحمري . وما كان فيه عن عمرو بن خالد (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) الحسن بن راشد مولى بني العباس عده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان وزير المهدي وموسى وهارون وقد ضمفه ابن الغضائري وقد اعترض على ذلك الوحيد رحمه الله في التعلية واستصوبه المامقاني رحمه الله .

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى المولوي الأحمري مولى بحيلة سكن الكوفة من كبار التابعين الفضلاء ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام كان من الناووسية ثم صار من الامامية واختص بالامام الصادق عليه السلام أخذ عنه أبو عبيدة وعبد بن سلام وغيرها واكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام ، له كتب منها كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة ، مات بعد الأربعين ومائة .

(٣) عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي من أصحاب الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام نسب إلى الزيدية والبترية ، وقد روى عن زيد عليه السلام - كما أخرجه المصنف في أماليه - قوله عليه السلام : « في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد عليهما السلام لا يضل من تبعه ولا يهتدي من خالفه » —

ابن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد .
وما كان فيه عن منصور بن يونس (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل
ابن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه
عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد
ابن الفيض التيمي .

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (٣) فقد روته عن أبي رحمه
الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
أبي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي ، وهو أخو أبي مریم
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري .

— وروايته هذه تنافي نسبه إلى البتربة والزبدية . له كتاب كبير رواه عنه نصر بن مزاحم .
(١) منصور بن يونس بزرج القرشي أبو يحيى وقيل أبو سعيد كوفي ثقة ،
روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، له كتاب يرويه عنه عيسى وابن أبي عمير
وعلي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، روى عن جماعة منهم ابن أذينة وبشير
الدهان وسعد بن ظريف وحريز وغيرهم ، وروى عنه صفوان وعلي بن الحكم والوشاح
وعلي بن فضال وغيرهم .

(٢) محمد بن الفيض التيمي - تيم الرباب - من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام
حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٣) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهيد الأنصاري أخو أبي مریم الأنصاري
أبو عبد الله كوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، توفي سنة ١٤٧ عن واحد
وثمانين سنة ، له كتاب يرويه عنه جماعة منهم سفيان بن إبراهيم بن مرشد الحارثي
وإبراهيم بن سليمان الحزاز .

وما كان فيه عن إدريس بن هلال (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة .
وما كان فيه عن محمد بن قيس (٣) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس .

وما كان فيه عن بشير النبال (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

(١) إدريس بن هلال ، روى عن الصادق عليه السلام وهو غير المذكور في كتب الرجال فخاله مجهول وإن كان في رواية الصدوق عنه نوع مدح له ، روى عنه محمد ابن سنان ونسب ابن حجر إلى الكشي أنه ذكره في رجال الشيعة وقال : كان أحد رجال جعفر بن محمد عليها السلام وحدثها ، ولم يفرده الكشي ترجمة ولا نقله عنه ناقل ، ولو كان اسمه المذكوراً في رجال الكشي ولو عرضنا لنقله والله أعلم .

(٢) القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب الخوزي - نسبة إلى شعب خوز بمكة - المكي وزير المنصور ، والقاسم بغدادى وبها مات ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه العباس بن معروف والحسين بن سعيد وعبيد الله بن أحمد ابن زهير وغيرهم ،

(٣) محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليها السلام ، ثقة عين كوفي ، له كتاب الفضايا والمعروف أنه جمع فيه فضايا أمير المؤمنين عليه السلام وأحكامه رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه .

(٤) بشير النبال هو ابن ميعون الوابشي الكوفي ، وفي لسان الميزان قال الشيباني :-

عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال .
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنها عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام .

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

— ولعل صوابه الواش ، وقيل إن اسمه بشر بغير ياء ، عده الشيخ من أصحاب الباقر
والصادق عليهما السلام وقال المصنف رحمه الله في كمال الدين : إنه من حملة الحديث من
أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي رجال السيد بحر العلوم أنه من آل أبي اراكة من بيوت
الشيعة بالكوفة وفي الكشي ما يفيد مدحه ، روى عنه داود بن فرقد وعلي بن شجرة
وأبان ابن عثمان وسيف بن عميرة وغيرهم .

(١) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي - كرام - من أصحاب الصادق
والكاظم عليهما السلام وروى عنهما ثم وقف على الكاظم عليه السلام طمعاً في الخطام الذي
في يديه ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والبرزطي وعبيد بن هشام .
(٢) عيسى بن أبي منصور شلقان أبو صالح من أصحاب الصادق عليه السلام ،
وكان عليه السلام صيره في نفقته ، ويظهر من خبر حجاج الخشاب في باب الوصية بالحج
في سبيل الله أن عيسى كان أمينه ووكيله ، وقول الامام الصادق عليه السلام فيه كما في
خبر ابن أبي يعفور المروي في الكشي - من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فليذكر
إلى هذا - وأشار إلى عيسى - يكفي عن البحث عن حاله ، مضافاً إلى ما جاء في الأصل ،
له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب .

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر اليه .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أحمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن علي عن عبد الله ابن خالد (١) عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الأحمر .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي .

وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه إبراهيم بن سليمان الخزاز ، وروى عنه النضر ابن سويد وغيرها .

(٢) سليمان بن عمرو الأحمر ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في الأصل .

(٣) عبد الملك بن عتبة الهاشمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، روى

عنه علي بن الحكم والحسن بن محمد بن سماعة وثلثة بن ميمون .

(٤) علي بن أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار كوفي وكان قائد

أبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثم وقف ، وهو

(١) نسخة في بعض المخطوطات (ابن جبة) .

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى المطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء .

وما كان فيه عن محمد بن حكيم (٢) فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حكيم .

وما كان فيه عن علي بن الحكم (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم .

— أحد عمد الواقعة ، روى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم وكان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار اه ، صنف عدة كتب ، روى عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن الحسن الميثمي وغيرهم .

(١) يحيى بن أبي العلاء الرازي عده الشيخ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام استظهر غير واحد انحاده مع يحيى بن العلاء وعليه فهو ثقة أصله كوفي ، له كتاب رواه عنه زكريا بن يحيى والقاسم بن إسماعيل .

(٢) محمد بن حكيم الخنممي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب يرويه عنه ابنه جعفر بن محمد بن حكيم ، روى عنه ابن أبي عمير .

(٣) علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر ، له كتاب روى عنه محمد بن السندي

وأحمد بن محمد وغيرهما .

وما كان فيه عن علي بن سويد (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الخبيري جميعاً عن علي بن الحكم عن علي بن سويد .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد (٢) وعلي بن إدريس (٣) صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمد بن حمران (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران ، ورويته أيضاً عن محمد ابن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أبوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران .

وما كان فيه عن سعيد النقاش (٥) فقد رويته عن محمد بن موسى بن التوكل

(١) علي بن سويد السائي ، روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن زيد الخزازي ، له مكانبات مع الكاظم عليه السلام وهو في الحبس ، ومن جواب الامام عليه السلام يظهر علو مقامه وعظم شأنه وجماله قدره .

(٢) إدريس بن زيد صاحب الرضا عليه السلام كما وصفه المصنف وفيه دلالة على مدحه وكونه إمامياً اثنا عشرياً ، روى عن الرضا عليه السلام ، وروى عنه إبراهيم ابن هاشم والبرزقلي .

(٣) علي بن إدريس صاحب الرضا عليه السلام وصفه المصنف بذلك ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن سهل .

(٤) محمد بن حمران تقدمت ترجمته ص ١٧ .

(٥) سعيد النقاش ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من عده حسناً لطريق الصدوق اليه .

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
 عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش .
 وما كان فيه عن القاسم بن يحيى (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
 عنهما عن سعد بن عبد الله والحيري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم
 جميعاً عن القاسم بن يحيى .
 وما كان فيه عن الحسين بن سعيد (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
 عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي رحمه الله
 عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد .
 وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
 ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى
 الخزاز عن غياث بن إبراهيم .

(١) القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد وجده كان مولى المنصور ، كان القاسم
 من أصحاب الرضا عليه السلام . له كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام رواه عنه
 أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن عيسى بن عبيد وغيرهم .
 (٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي . أصله من الكوفة
 وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، روى
 عن الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان من أوسع أهل زمانه علماً بالفقه
 والآثار والفتاوى وغير ذلك ، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان وأوصى له
 بكتبه ، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه .
 (٣) غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم
 عليهم السلام بصري سكن الكوفة ثقة ، له كتاب مبوب في الحلال والحرام وكتب
 أخرى يرويها عنه جماعة منهم محمد بن يحيى الخزاز والحسن بن علي اللؤلؤي وزبدان بن
 عمر وإسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق وغيرهم .

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي .
وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي (٢) فقد روته عن جعفر بن محمد ابن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي .
وما كان فيه عن ابن أبي نجران (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران .
وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري (٤) صاحب الرضا عليه السلام ، فقد روته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري .
وما كان فيه عن سيف بن عميرة (٥) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

(١) علي بن محمد النوفلي من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام وله مكانة مع الأخير منها عليه السلام ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي .
(٢) عبد الله بن لطيف التفليسي لم يذكر حاله واسكن لو قوعه في طريق الصدوق رحمه الله حكى المجلي رحمه الله بحسن حاله كما حكاه الوحيد رحمه الله عنه .
(٣) عبد الرحمان بن أبي نجران تقدمت ترجمته ص ١٧ .
(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ثقة هو وأبوه وعمه وجدته الفضيل روى عن الرضا عليه السلام ، ووصفه المصنف في الأصل بالصحة ، له كتاب رواه عنه محمد بن خالد ، روى عن جمع كثير منهم الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وأبو الصباح الكناني واضرا بهم .
(٥) سيف بن عميرة النخعي الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كوفي عربي له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا كمحمد بن خالد الطيالسي وعلي بن الحكم وغيرها .

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين
ابن سيف عن أبيه سيف بن عميرة النخعي .

وما كان فيه عن محمد بن عيسى (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي (٢) فقد رويته عن المظفر بن جعفر

(١) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الأسدي الحزيمي البغدادي من
أصحاب الأئمة أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري
عليهم السلام ، ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب
العبيدي ويشي عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سكن سوق
العطش ببغداد ، له كتب ذكرها مترجموه .

(٢) محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي
ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة كان أول أسره عامي المذهب وسمع حديث العامة
فأكثر ثم تبصر وعاد اليها وكان حديث السن سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال
وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ السكوفيين والبغداديين والقميين ،
قال أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركه أبيه سائرهما وكانت
ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قار أو معلق مملوءة
من الناس ، وقال ابن النديم : إنه من فقهاء الشيعة الامامية أوحد دهره وزمانه في غزارة
العلم ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن ، ثم عد له مائة ونيفاً وسبعين كتاباً وقال
الشيخ الطوسي ره أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً ونبلاً في زمانه صنّف أكثر
من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست . وكان له مجلس للخاصي ومجلس للعامة رحمه الله
روى عنه كتبه ابنه جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي . وروى
عنه الكشي في كتابه كثيراً .

ابن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه .

وما كان فيه عن ميمون بن مهران (١) فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الأقفان عن ميمون بن مهران .

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمران العجلي .

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي (٣) فقد روته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام (٤) فقد روته عن أبي رضي الله عنه

(١) ميمون بن مهران من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخواصه كما في الخلاصة للعلامة وقع في طريق المصنف في باب الاعتكاف .

(٢) محمد بن عمران العجلي من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام حكى الوحيد رحمه الله عن خاله المجلسي الثاني حسن حاله لوجوده في طريق الصدوق رحمه الله روى : عنه محمد بن سنان وابن أبي عمير .

(٣) عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الهاشمي من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه أحمد بن هلال وغيره .

(٤) إسماعيل بن همام بن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ميمون البصري يكنى -

عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحبري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم
ابن هاشم جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس (١) فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد
ابن عثمان عن عيسى بن يونس .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور .
وما كان فيه عن داود الرقي (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس

— أبا همام مولى كندة ، روى عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة هو وأبوه
وجده ، له كتاب برويه عنه جماعة ، روى عنه إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
والعباس بن معروف والحسين بن سعيد والتلعكبري وغيرهم .

(١) عيسى بن يونس بزرج من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب روى
عنه سليمان بن داود المنقري .

(٢) حذيفة بن منصور وهو مشترك بين مولى حسين بن زيد العلوي الذي عدّه
الشيخ من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، والرجل وإن كان ظاهره
إمامياً إلا أن حاله مجهول ، وبين أبي محمد حذيفة بن منصور بن كثير الخزاعي بياع السابري
الذي هو من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام ، وهو ثقة ولذا قيل في طريق
الصدوق إنه مشترك بينهما ويمكن تمييز الثاني عن الأول بما ذكر في فهرس الرجال من
الرواة عنه فليلاحظ .

(٣) داود الرقي بن كثير بن أبي خالد من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق
عليه السلام أبو سليمان مولى بني أسد ، ثقة ، مات بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا
عليه السلام . وروى عن أبي الحسن الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب رواه —

رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرازي عن جرير بن صالح عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي ، وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله . وما كان فيه عن إسحاق بن يزيد (١) فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثني بن الوليد عن إسحاق بن يزيد .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر الجبائي . وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه

— عنه الحسن بن محبوب وشباب الصيرفي عن أبيه عنه ، وروى عنه زكريا بن آدم وأحمد ابن سليمان وابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم .

(١) إسحاق بن يزيد بن إسماعيل الطائي أبو يعقوب الكوفي ، روى أبوه عن الباقر عليه السلام ، وروى هو عنه وعن الصادق عليهما السلام ، وربما اشتبه على كثير أتباعه مع إسحاق بن يزيد بن يعقوب الطائي الكوفي الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً ولكن بعض المحققين أشار إلى ذلك وأثبت تعددهما وذكره ابن حجر في لسان الميزان نقلاً عن الشيخ الطوسي في رجاله .

(٢) إبراهيم بن عمر الجبائي وهو الصنعائي يكنى بأبي إسحاق من أصحاب الصادقين عليهما السلام له أصل ، قال النجاشي : شيخ من أصحابنا ثقة قال عنه ابن حجر : إنه صدوق توفي بعد المائة .

(٣) الحسن بن علي بن فضال التيملي من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته ، له كتب كان على جانب من الورع والتقوى وكان يصلي عند الاسطوانة السابعة التي يقال —

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال .
وما كان فيه عن النضر بن سويد (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد .
وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه .
وما كان فيه عن الحسن الصيقل (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى .
وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم

— لها اسطوانة إبراهيم عليه السلام في الجامع بالسكوفة وكان فطحياً ثم تبصر مات سنة
٢٢٤ وقيل سنة ٢٢١ قبل ابن أبي نصر بثمانية أشهر ، روى عنه أيوب بن نوح وابنه أحمد
وعلي بن اسباط وعلي بن مهزيار وغيرهم .

(١) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب الامام أبي الحسن الكاظم عليه
السلام ، ثقة صحيح الحديث انتقل إلى بغداد وسكن بها ، له كتاب النوادر .
(٢) شهاب بن عبد ربه الأسدي مولاهم الصيرفي الكوفي من أصحاب الامامين
الباقر والصادق عليهما السلام كان موسراً ذا حال ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير
دات على مدحه روايات ذكرها الكشي وغيره .
(٣) الحسن بن زياد الصيقل تقدمت ترجمته ص ٢٤ .
(٤) عمرو بن أبي المقدم ثابت بن هرمز المعجلي كوفي ، روى عن الأئمة السجاد
والباقر والصادق عليهم السلام ، له كتاب لطيف رواه عنه عباد بن يعقوب . وروى عنه
الحسين بن عباد الكلبي والحكم بن مسكين .

ابن مسكين قال : حدثنا عمرو بن أبي المقدم واسم أبي المقدم ثابت بن هرم بن الحداد . وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني (١) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين (٢) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلوبه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

وما كان فيه عن علي بن اسباط (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله

(١) إبراهيم بن أبي يحيى المدائني لم يذكر بهذا الاسم واستظهر كثيراً أنه ابن محمد ابن أبي يحيى المدني وهو أبو إسحاق مولى أسلم ، روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قال النجاشي : وكان خصيصاً والعامه لهذه العلة تضعفه وقال الشيخ في الفهرست : وكان خاصاً بحدیثنا والعامه تضعفه لذلك ، حكى عن بعض المخالفين أن سائر كتب الواقدي إنما هي كتب هذا نقلها الواقدي مات سنة ٨٤ .

(٢) عبد الملك بن أعين الشيباني أبو الضريس من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ترجم عليه الامام الصادق عليه السلام حين قدم مكة وكان قد مات فسأل عن قبره ودعاه واجتهد في الدعاء ، وفي الأصل أنه زار قبره في المدينة مع أصحابه وجلالة شأنه هو وأخوته أشهر من أن تحتاج إلى بيان .

(٣) علي بن اسباط بن سالم الكندي يباع الزطي أبو الحسن المقرئ كوفي ثقة وكان فطحياً جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك فرجما إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن اسباط عن قوله وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عنه موسى بن جعفر البغدادي ومحمد

عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط .
وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن
ابن رباط عن أبي الربيع الشامي .

وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلابي (٢) فقد روته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان .
وما كان فيه عن بكر بن صالح (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي
ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي .

— ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن أيوب الدهقان وأحمد بن هلال وعلي بن الحسن
ابن فضال وغيرهم .

(١) أبو الربيع الشامي اختلف في اسمه فقيل : خالد بن أوفى وقيل : خليل وقيل :
خليل من رجال الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام ، والامام نصيحة ينصحه بها ذكرها
الكلابي في الكافي في باب حب الرئاسة ، له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب وابن
مسكان وجمع آخرين .

(٢) عمار بن مروان الكلابي لم يذكر حاله في كتب الرجال وامل وتوقعه في طريق
المصنف يشهد بحسن حاله .

(٣) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة ، روى عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن
الرضا عليهما السلام ، ضعيف تفرد بالفرائب ، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم
محمد بن خالد البرقي وإبراهيم بن هاشم ، ونسب ابن حجر في اللسان إلى الطوسي رواية
أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري والعباس بن معروف عنه أيضاً .

وما كان فيه عن أيوب بن أعين (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين .
وما كان فيه عن منذر بن جعفر (٢) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر .
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ، ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي .
وما كان فيه عن جعفر بن القاسم (٤) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم .

(١) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رباح من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى عنه الحكم بن مسكين وصالح بن أعين الوشا وأبو الحسن علي بن يحيى وغيرهم .
(٢) منذر بن جعفر بن الحكيم العبدي عربي صميم من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب رواه عنه صفوان وإسماعيل بن مهران .
(٣) عبد الله بن ميمون الأسود القداح مولى بني مخزوم - كان يبري القداح - من فقهاء الشيعة ، روى عن الصادق عليه السلام وكان ثقة ، له كتب روى عنه أبوطالب عبد الله بن الصلت القمي وإبراهيم بن هاشم وجعفر بن محمد بن عبيد الله وأبو خالد صالح القمط وغيرهم .
(٤) جعفر بن القاسم مجهول لم يترجمه أحد وحكى الوحيد عن خاله أنه ممدوح والظاهر انه لطريق الصدوق اليه .

وما كان فيه عن منصور الصيقل (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الدهلي عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن أبيه منصور الصيقل .

وما كان فيه عن علي بن ميسرة (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي (٣) فقد روته عنه .

وما كان فيه عن حماد النوا (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوى .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف (٥) فقد روته عن محمد بن الحسن

(١) منصور الصيقل استفاد الوحيد رحمه الله من حديثي الكافي في آخر الروضة وكتاب الايمان والكفر وفي باب التمهيص والامتحان كونه شيعياً وأدرجه في الحسان .
(٢) علي بن ميسرة بن عبد الله النخعي مولاهم الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام لم يذكر حاله .

(٣) محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر الراوي لتفسير الامام العسكري عليه السلام شيخ المصنف ، روى عنه كثيراً في الفقيه والتوحيد وعيون أخبار الرضا عليه السلام وترضى عنه وترحم عليه .

(٤) حماد النوى الكوفي - والنوا نسبة إلى النوقرية من ناحية أرهستان - من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، روى عنه ابن مسكان وابن فضال ، وحكى الوحيد رحمه الله عن خاله مدحه لطريق الصدوق اليه .

(٥) خالد بن أبي العلاء الخفاف وهذا الرجل لا ذكر له في كتب الأصحاب ، والموجود خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف ، والظاهر أن ما في الأصل سهو من قلم —

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد ابن أبي العلاء الخفاف .

وما كان فيه عن الكاهلي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل (٢) فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور

— المصنف الشريف ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، يروي عنه ابن أبي عمير وشعيب بن أبي صالح .

(١) عبد الله بن يحيى الكاهلي أبو محمد أخو إسحاق ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، وكان عبد الله وحيهاً عند الكاظم عليه السلام ووصى به علي بن يقطين فقال له : اضمن لي الكاهلي وعباله اضمن لك الجنة ، فلم يزل ابن يقطين يجري لهم الطعام والدرام وجميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي وإن نعمته كانت تعم عيال الكاهلي وقراباته ، وقد بشره الامام الكاظم عليه السلام في سنة موته انه إلى خير وانه من شيعتهم ، له كتاب روى عنه ابن أبي عمير وابن أبي نصر البرزطي وغيرها .

(٢) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ثقة من أهل البصرة ، وفي لسان الميزان انه من ذوي البصيرة والاستقامة اهـ . من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : كهل من كهوانا وسيد من ساداتنا ، قال العلامة في الخلاصة : وكفاه بهذا شرفاً مع صحة الرواية ، وذكر المصنف في طريقه إلى الرجل جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور في كتب الرجال واسكن السيد الداماد قال في الرواشح : إن للصدوق أشياخاً كلما سمى واحداً منهم في سند الفقيه قال رضي الله عنه كجعفر بن محمد بن مسرور فهو لاه أثبات أجلة والحديث من جهتهم صحيح نص عليهم بالتوثيق أو لم ينص اهـ .

رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي . وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن النهدي . وما كان فيه عن عمران الحلبي (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان .

وما كان فيه عن الحسن بن هارون (٣) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون . وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) أبو الحسن النهدي ذكره الشيخ في كنى المهرست وقال : له كتاب ، وذكر طريقه إلى رواية كتابه عنه ، وكذا النجاشي في باب من اشتهر بكنيته وذكر كتابه وطريقه إلى روايته عنه ، وظاهرهما كونه إمامياً ، روى عنه محمد بن علي بن محبوب والحسن بن علي الوشا .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي السكوفي كناه في الأصل بأبي اليقظان وكنيته في الكشي أبو يحيى وفي الخلاصة أبو الفضل وهو أخو عبيد الله وجميع آل أبي شعبة وثقهم النجاشي بقوله : « وكانوا جميعهم ثقاة مرجوعاً إلى ما يقولون » الخ . (٣) الحسن بن هارون مشترك بين أربعة مجاهيل عدم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وظاهره كونه إمامياً .

(٤) إبراهيم بن سفيان غير المذكور في كتب الرجال حاله واستفاد بعضهم من ميل الصدوق إليه والرواية عنه حسن حاله ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم .

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم (٢) فقد روته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم .

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري (٣) فقد روته عن محمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الأنصاري .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار (٤) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

(١) الحسين بن سالم لم يذكر في كتب الرجال سوى ما جاء في تعليقة الوحيد رحمه الله من حكايته عن خاله انه ممدوح لطريق الصدوق اليه .

(٢) روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام شريك المعلى بن خنيس ثقة ، له كتاب رواه عنه غالب بن عثمان ، وروى عبد الله بن بكير وعلي بن حديد عن منصور عنه .

(٣) عبد الله بن حماد الأنصاري أبو محمد نزل قم من شيوخ الأصحاب ، روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر رواهما أو أحدهما الأحمري وأحمد بن أبي عبد الله البرقي .

(٤) سعيد بن يسار الضبيعي مولا عم الحناط كوفي ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة وعلي بن النعمان وصفوان —

عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البرزطي عن مفضل عن سعيد بن يسار المعجلي الأعرج الكوفي .

وما كان فيه عن بشار بن يسار (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار .

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم (٢) فقد رويته عن أحمد بن زياد
ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد
ابن عمرو بن أبي المقدم .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك
ابن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي .

— ابن يحيى وروى عنه أيضاً إسحاق بن عمار والنضر بن شعيب وعثمان بن عيسى وغيرهم .
(١) بشار بن يسار المعجلي الضبي الكوفي أبو عمرو ، وحكى ابن حجر عن
الطوسي كنيته بأبي جعفر واختلفت النسخ في كل كتاب ذكر فيه ففي بعضها انه ابن بشار
ولكن التحقيق انه ابن يسار كما ضبطه ابن داود نقلاً عن رجال الشيخ والنجاشي
والكشي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، روى هو وأخوه عنهما عليها
السلام ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير ، وسأل محمد بن مسعود علي بن الحسن بن
فضال عن بشار بن يسار الذي يروي عن أبان بن عثمان فقال : هو خير من أبان وليس
به بأس ، روى عنه أيضاً شعيب الحداد ومحمد بن سنان وأبو إسماعيل القمط .

(٢) محمد بن عمرو بن أبي المقدم لم يذكر في كتب الرجال روى عنه محمد بن سنان .

(٣) عبد الملك بن عمرو الأحول من أصحاب الصادق عليه السلام ، روى عنه

جميل بن دراج وجميل بن صالح وغيرها وفي الكشي ما يدل على مدحه .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد ابن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحين .

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ، وروته عن أبي والحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب . وما كان فيه عن محمد بن سنان (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ، وروته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان .

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني (٤) فقد روته عن أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن الوليد الكرماني .

(١) يوسف بن يعقوب من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام وافق لم يرد فيه توثيق ولا مدح .

(٢) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب ، له كتب وروايات فمن كتبه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما .

(٣) محمد بن سنان تقدمت ترجمته ص ١٥ .

(٤) محمد بن الوليد الكرماني ليس له ذكر في كتب الرجال وفي الخرائج للخزاز ما يدل على حسن حاله وعناية الامام الجواد عليه السلام به وانه كان شاكاً فأجلى الله ببركته عليه السلام عما في قلبه حتى لو جهد أن يعود إلى الشك ما استطاع .

وما كان فيه عن محمد بن منصور (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى المطار عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور .

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم (٢) فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا أبو عبد الله الرازي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم .

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد ابن موسى بن التوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحيري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران (٤) فقد روته عن محمد بن موسى

(١) محمد بن منصور لم يذكر حاله على جهة التعمين فأحتمل أنه ابن منصور الصيقل وهو روى عن أبيه عن الصادق عليه السلام واحتمل أنه ابن منصور بن بونس بزرج الثقة وأياً ما كان فوقعه في طريق المصنف (ره) ربما يشمر بحسن حاله .

(٢) عبد الله بن القاسم لم نقف على من ذكر حاله .

(٣) عبد الله بن جبلة بن حنسان بن الحر الكناني أبو محمد عربي صليب ثقة من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، أدرك جده الحر الجاهلية فكان عبد الله يروي عن أبيه عن جده الحر ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة وكان فقيهاً ثقة مشهوراً ، له كتب مات سنة ٢٢٩ ، روى كتبه عنه أحمد بن ميثم ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد بن سعيد .

(٤) محمد بن عبد الله بن مهران أبو جعفر الكرخي من أبناء الأعاجم من أصحاب الامامين الجواد والهادي عليهما السلام ضعيف غال كذاب فاسد المذهب . روى عنه محمد ابن أحمد بن يحيى ، له كتب روى بعضها أحمد بن محمد بن خالد البرقي وامله كان أقربها إلى الحق وهو كتاب النوادر والباقي تخليط

ابن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض (١) فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفيض .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عبدالله بن محمد بن الحجال الأسدي عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون وروته أيضاً عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة .

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني (٣) فقد روته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه عن العباس بن عامر القصباني ، وروته عن جعفر

(١) محمد بن الفيض تقدمت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) ثعلبة بن ميمون أبو إسحاق النحوي مولى بني أسد ثم مولى بني سلمة كان وجيهاً في أصحابنا قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى عن الامامين الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام ، له كتاب مختلف الرواية عن جعفر (ع) قد رواه جماعات من الناس ، وروي عن ابن اسباط قال : لما حج هارون الرشيد فر بالكوفة فصار الى الموضع الذي يعرف بمسجد شمال ، وكان ثعلبة ينزل في غرفة على الطريق ، فسمعه هارون وهو في الوتر وهو يدعو وكان فصيحاً حسن العبارة فوقف يسمع دعاءه ، ووقف من قدامه ومن خلفه ، وأقبل يستمع ثم قال : إن خيارنا بالكوفة .

(٣) العباس بن عامر القصباني أبو الفضل الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث روى عن الامام الكاظم عليه السلام أخبر بكتبه أو بعضها الحسن بن علي الكوفي وأيوب ابن نوح وسعد بن عبد الله .

ابن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني .
وما كان فيه عن رومي بن زرارة (١) فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير
عن رومي بن زرارة .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن
سنان عن داود بن إسحاق .

وما كان فيه عن بكار بن كردم (٣) فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم .
وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد
ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان
ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس (٤) عن أبي جعفر عليه السلام .

(١) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن
عليهما السلام ، ثقة قليل الحديث ، له كتاب رواه محمد بن بكر يباع القطن ، وروى عنه
أيضاً القاسم بن محمد الجوهري وأبو محمد الميثمي .

(٢) داود بن إسحاق ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما حكى الوحيد رحمه الله
عن خاله المجلسي الثاني رحمه الله انه ممدوح لوجود طريق للصدوق اليه .

(٣) بكار بن كردم - وكردم الرجل القصير الضخم ، ثم جعل علماً وشاعت به
التسمية - الكوفي عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، وفي لسان الميزان انه
يروى عنه وعن الفضل بن عمر وغيرها ، روى عنه ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمان
والحسن بن علي بن فضال .

(٤) محمد بن قيس تقدمت ترجمته ص ٨٥ .

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القمي (١) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني .
وما كان فيه عن إدريس بن زيد (٣) فقد روته عن أحمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إدريس بن زيد القمي .

وما كان فيه عن محمد بن سهل (٤) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

(١) إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ذكر المصنف في الفقيه ج ٣ ص ٣١٤ روايته عن الامام الصادق عليه السلام ، ولعله الذي ذكره الشيخ في رجاله باسمه واسم أبيه مضيفاً اليه القمي فإنه عدده من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، وله كتاب روى عنه محمد بن شنبولة ومعاوية بن عمار وحماد بن عثمان وغيرهم ، وذكره ابن حجر في اللسان مرتين واشتبه في قوله هو أخو الزبير وزكريا فان زكريا ابنه لا أخوه .
(٢) سلمة بن الخطاب أبو الفضل أو أبو محمد البراوستاني الأزدي مرسوب إلى قرية من سواد الري عدده الشيخ ممن لم يرو عنهم ، له كتب رواها عنه الصفار وأحمد ابن إدريس وسعد وغيرهم .

(٣) إدريس بن زيد تقدمت ترجمته ص ٨٩ .

(٤) محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي ، روى عن الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ، له مسائل عن الرضا عليه السلام رواها أحمد بن محمد ولعلها هي كتابه الذي قال فيه النجاشي رحمه الله : إنه يرويه جماعة وذكر منهم محمد بن عيسى ، وفي الخرائج الراوندي ما يدل على حسن حاله ، ولما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى وكفنه بملاءتين كان يمث بهما إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام حين خروج ابن سهل من المدينة سنة كان مجاوراً بمكة .

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري .
وما كان فيه عن جعفر بن عثمان (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي
ابن موسى الكيذاني (١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد (٢) فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
القطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد
وما كان فيه عن أمية بن عمرو (٣) عن الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمد
ابن يحيى القطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أمية بن عمرو
عن إسماعيل بن مسلم الشعيري .

وما كان فيه عن منهل القصاب (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين ابن زياد الرواسي الثقة وابن شريك الكلابي
وصاحب أبي بصير المهملين لسكن حكي عن المجلسي رحمه الله أنه قال : الغالب هو الثقة
روى عنه أبو جعفر الشامي .

(٢) عثمان بن زياد الهمداني من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، روى
عنه عبد الصمد بن بشير وإبراهيم بن عثمان وغيرهما .

(٣) أمية بن عمرو الشعيري كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام
واقفي ، له كتاب وأكثر كتبه عن إسماعيل بن زياد السكوني ، روى عنه محمد بن خالد البرقي
والحسين بن علي بن يقطين وعبد بن عيسى وغيرهم .

(٤) منهل القصاب من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، كما عده الشيخ
في رجاله ، روى عنه عبد الرحمان بن الحجاج وابن محبوب ويونس بن يعقوب وغيرهم .

(١) نسبة إلى كيذان محلة في قم كما في الايضاح وغيره .

ابن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهل القصاب .
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحيري جميعاً عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد .
وما كان فيه عن داود بن أبي بزبد (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال
عن داود بن أبي بزبد .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة .

(١) مسعدة بن زياد الربيعي السكوفي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله
الصادق عليهما السلام ثقة عين له كتاب في الحلال والحرام محبوب رواه عنه هارون بن مسلم .
(٢) داود بن زيد الهمداني (١) السكوفي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله
الصادق عليهما السلام وروى عنهما ، حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله لوجود
طريق للمصنف رحمه الله إليه ، روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وأبو بكر الحضرمي .
(٣) ثوير بن أبي فاختة - سعيد - بن علاقة هو أبو الجهم من موالي أم هاني
بنت أبي طالب عليه السلام ، روى عنه جماعة من الصحابة ، له كتاب ، وكتابه عن الامام
السيجاد وابنه الباقر عليهما السلام ، خرج حاجاً مرة فنزل على أبي جعفر عليه السلام في منزله
فأكرم مشوا ، ذكره العامة في كتبهم وطعنوا عليه ورموه بالبين والكذب والضعف
وغمزوه بالوضع وعدم الاستقامة ، ولكن الذي يهون الخطب أن بعضهم أفصح عن
مكثونه بأنهم إنما نعموا عليه لتشيعه قال الحاكم : لم ينقم عليه إلا التشيع ، وقال ابن عدي
قد نسب إلى الرفض ضعفه جماعة وأثر الضعف على روايته بين الخ وذلك لروايته ما لم يألفوه ،

(١) الموجود في الأصل داود بن أبي زيد والصواب ما أئتمناه .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن محمد ابن أحمد بن علي بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين .

وما كان فيه عن محمد بن حسان (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين ابن أحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحمري جمعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه

(١) عيسى بن أعين الجريدي الأسدي مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواء الحسن بن محمد بن سماعة وعبدالله بن جبلة .

(٢) محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزبيدي أو الزيني عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامام الهادي عليه السلام ووصفه المصنف رحمه الله بخادم الرضا عليه السلام ولا يبعد أنه خدم الرضا عليه السلام وروى عنه وبقي حتى أدرك الامام الهادي عليه السلام فروى عنه ، روى عنه الاجلة مثل محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس والصفار وغيرهم .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري أبو جعفر القمي شيخ القميين ووجههم وفتيهم غير مدافع وكان الرئيس الذي يلتقي السلطان بها لقي الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة عظيم المنزلة جليل القدر ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير محبوب فبوه داود بن كورة ، كان في حدود الثلاثمائة .

(٤) عمر بن أبي شعبة الحلبي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام نص النجاشي على توثيق جميع آل أبي شعبة ، وروى عن الرضا عليه السلام أنه قال لأحمد بن عمر - هذا - (فقد سرني الله بك وبآبائك) روى عنه ابنه أحمد وحماة بن عثمان وابن بكير .

رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري (٢) من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي أولها يا علي : إذا دخلت العروس بيتك ، فقد روته عن محمد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف ابن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد ابن زكريا بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر بن حفص بن إسحاق بن نجيب عن حميد عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب .

(١) عمر بن قيس الماصر وورد في الكشي أنه عمرو ، روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وكان أبوه قيس الماصر من المتكلمين من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، وذكروا أن عمر كان بترياً واستبعد ذلك المولى الوحيد رحمه الله في التعليقة ، روى عنه حسين بن المنذر .

(٢) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك من الصحابة شهد مع النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق ، وهو من الأصفياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وردت عنه روايات دلت على تشييعه وتصلبه في ذلك كحديثه الذي أخرجه الترمذي في صحيحه أنه قال : كنا نعرف المنافقين بينفسهم علماً عليه السلام ، روى عنه كثير من الصحابة ، مات يوم الجمعة سنة ٧٤ ودفن بالقيع .

وما كان فيه عن علي بن حسان (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
 عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي . ورويته عن أبي رضي الله عنه
 عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الحشاب عن علي بن حسان الواسطي .
 وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران (٢) من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته
 عن محمد بن موسى بن للتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد
 ابن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد الخزاعي عن
 محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام .
 وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي (٣) فقد رويته عن حمزة بن محمد
 ابن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
 قال : حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا
 الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن
 أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجناية

(١) علي بن حسان الواسطي أبو الحسين الفصير المعروف بالمنس عمر أكثر من
 مائة سنة ، روى عن أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام له كتاب . روى
 عنه أحمد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار وغيرها .

(٢) إسماعيل بن مهران بن أبي نصر أبو بمقوب السكوني من أهل المائة الثانية ،
 روى عن عدة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وعمر حتى لقي الرضا عليه السلام وروى
 عنه ، له أصل وله كتب منها كتاب صفة المؤمن والفاجر وكتاب خطب أمير المؤمنين
 عليه السلام وغير ذلك .

(٣) شعيب بن واقد المزني ليس له ذكر في كتب الرجال وظاهر وقوعه في طريق
 المصنف رحمه الله كونه ممدوحاً .

وقال : إنه يورث الفقر ، وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .
وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي
ابن إسماعيل الميثمي .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار
وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان .
وما كان فيه عن عبد الحميد (٤) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

(١) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي من أصحاب
أبي الحسن الرضا عليه السلام مولى بني أسد وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا كالم
النظام وأبا الهذيل ، له مجالس وكتب في الإمامة وغيرها ، روى عنه علي بن مهزيار
وصفوان بن يحيى .

(٢) يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري السلمي أبو يوسف الكاتب من أصحاب
الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، ثقة صدوق كثير الرواية كان من كتاب
المنتصر بن المتوكل وانتقل إلى بغداد ، له كتب منها كتاب النوادر رواها سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن الحسن وغيرهم .

(٣) الحسن بن علي بن النعمان الأعمى الكوفي مولى بني هاشم من أصحاب أبي محمد
العسكري عليه السلام ، له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصفار
وأحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم .

(٤) عبد الحميد الأزدي بن أبي العلاء الحفاف من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام —

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الأزدي .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام (١) صاحب أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجلي (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزاعي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجلي . ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجلي .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه (٣) فقد رويته عن محمد ابن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله .

— وهو أخو الحسين بن أبي العلاء الخفاف ، روى عنه معاوية بن وهب وأبو زيد الحلّال والحكم الخياط .

(١) سلمة بن تمام وصفه المصنف رحمه الله بصحبته لأمر المؤمنين عليه السلام ولم نجد من ذكره ، روى عنه منهل بن الخليل كما في مواضع من زيادات التهذيب .

(٢) محمد بن أسلم الجلي الطبري أصله كوفي وكان يتجر إلى طبرستان ، روى عن الرضا عليه السلام وكان يرمى بالغلو ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن علي .

(٣) محمد بن يعقوب أبو جعفر الكليني ثقة الاسلام عارف بالأخبار فوق المدح والاطراء من مجدد المذهب على رأس المائة الثالثة كما حكاه جمع عن ابن الأثير والطبري وغيرها ، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح كتب الحديث الأربعة المعتمدة عليها ، سكن بغداد وحدث بها وبها توفي أيضاً في شعبان سنة ٢٢٩ سنة تهاجر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمرقاني آخر السفراء المحموديين للناحية المقدسة وصلى —

(١) كذا يابن في جميع النسخ التي بأيدينا وكذا حكاه الأردبيلي في خاتمة جامع الرواة .

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١) فقد روته عن أبي ومحمد ابن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحيري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات واسم أبي الخطاب زيد .
وما كان فيه عن العباس بن معروف (٢) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، وقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن

— عليه أبو قيراط محمد بن جعفر الحسيني ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه ، وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر العتيق من الجانب الشرقي إلى يسار العابر من الجسر يزوره الناس ويتبركون به .

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد (١) أبو جعفر الزيات الهمداني من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والمسكري عليهم السلام جليل في أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته ، له كتب رواها عنه محمد ابن الحسن الصفار مات سنة ٢٦٢ ، روى عن خلق ، وروى عنه خلق كثير .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من أصحاب الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة صحيح ، وهو مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري ، له كتاب الآداب وكتاب النوادر .

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني من أصحاب الأئمة الرضا —

(١) قال المولى الوحيد رحمه الله : إن يبالي أن بعضاً جعل أبا الخطاب هذا هو الملقب المشهور وفيه ما فيه ا ه ، وأمله أشار رحمه الله إلى أن البون بينهما بعيد فهذا اسمه زيد كما في النجاشي ، وذلك اسمه محمد بن أبي زيب .

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم .
وما كان فيه عن يوسف الطاطري (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري .
وما كان فيه عن فضالة بن أيوب (٢) فقد روته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب .
وما كان فيه عن يحيى الأزرق (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن حسان الأزرق .

— والجواد والهادي عليهم السلام من أجيال العلماء وثقات الفقهاء والمدول قال الحسين ابن عبيد الله : سمعت شيوخنا يقولون : روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها ، وله كتب رواها عنه بعضهم
(١) يوسف بن إبراهيم الطاطري عده الشيخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام روى عنه محمد بن سنان ، وعده المفيد رحمه الله في الاختصاص على ما حكى عنه ضمن المجهولين من أصحاب الصادقين عليهما السلام .
(٢) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز ، كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه ، فقيهاً من فقهاءنا ، عده الكشي رحمه الله فيمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وعده الشيخ رحمه الله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، له كتاب .
(٣) يحيى بن حسان الأزرق من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام روى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى

وما كان فيه عن علي بن النعمان (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر (٢) صاحب أبي محمد بن علي عليه السلام فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه

(١) علي بن النعمان وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب أحكام السهو من الصلاة في الفقيه ولم نقف على من ذكر حاله ، وحكي عن اللاهيجي في شرحه على الفقيه أنه قال : (إن الموجود في نسخ الفقيه علي بن النعمان الرازي والصواب أن يكون الراوي هاهنا هو النعمان الرازي لا علي بن النعمان الرازي لأن ترتيب المشيخة موافق لترتيب الفقيه وفي المشيخة هنا النعمان الرازي ، وأيضاً الرازي روى هاهنا عن الصادق عليه السلام وأورد الشيخ رحمه الله في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام النعمان الرازي الخ) أقول : وهذا يجدي إذا كانت المشيخة خالية عن ذكر علي بن النعمان الرازي ولسكنه موجود وسبق النعمان الرازي ص ٥٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن المطهر أبو علي المطهر كان صاحب أبي محمد العسكري عليه السلام والقيم على أموره كافي الكافي ، كان فوق العدالة ، روى عنه الجليل موسى بن الحسن وعلي ابن بابويه وسعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن الحسن بن الوليد كتابه ، وهو كتاب معتمد كما في الأصل ، وذكره ثقة الاسلام الكليني فيمن رأى الحجة بحمد الله فرجه في باب تسمية من رآه .

(٣) أبو عبد الله الخراساني كان مخالفاً ثم استبصر كما في رواية المصنف عنه في باب من حج قبل المعرفة . من أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ، روى عنه إبراهيم ابن هاشم وعبد الله بن جبلة .

عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني .
وما كان فيه عن حارث بياع الانماط (١) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط .
وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي (٢) فقد روته عن أحمد بن محمد بن
بجي العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد .

وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيبي (٣) فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
علي بن محمد الحضيبي .

وما كان فيه عن سويد القلا (٤) فقد روته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
ابن الحسن الصنار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلا .

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام (٥) فقد روته عن محمد بن الحسن

(١) الحارث بياع الانماط الكوفي عدده الشيخ في رجاله من أصحاب الامام
أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) عمرو بن سعيد الساباطي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وتقي إلى
أيام الهادي عليه السلام ، له كتاب رواه عنه موسى بن جعفر البغدادي .

(٣) علي بن محمد الحضيبي لم نقف على من ذكر حاله ، روى عنه محمد بن سنان
وحمدان القلانسي وإبراهيم بن مهزيار وغيرهم .

(٤) سويد القلا الكوفي عدده الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام
له كتاب رواه علي بن النعمان عنه .

(٥) مثنى بن عبد السلام العبدي مولا كوفي حنط ، له كتاب رواه عنه —

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
مثنى بن عبد السلام .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية (١) فقد روته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن جعفر بن ناجية .

وما كان فيه عن ذريح المحاربي (٢) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ، وروته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ذريح .

وما كان فيه عن كليب الأسدي (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن كليب
ابن معاوية الأسدي الصيداوي .

— القاسم بن إسماعيل وروى عنه العباس بن عامر القصباني والبرنطلي وعبد الله بن المغيرة الثقة .
(١) جعفر بن ناجية بن أبي عمار الكوفي مولى عمه الشيخ من أصحاب الصادق
عليه السلام ، روى عنه جعفر بن بشير البجلي وابن مسكان .

(٢) ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي أبو الوليد الكوفي عربي ثقة له أصل ، روى
عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وقد روى المصنف في باب قضاء التمت من
الحج ما يدل على سمو مقامه وعلو شأنه ، فقد قال فيه الامام عليه السلام : (صدق ذريح
وصدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ؟) روى عنه ابن أبي عمير
وعبد الله بن المغيرة وجعفر بن بشير كتابه ، وروى عنه جميل بن صالح وصالح بن رزین
وعلي بن الحكم وغيرهم .

(٣) كليب الأسدي تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة (٣) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

(١) عبد الله بن جعفر الحميري أبو العباس القمي ، وما في الأصل من نسبته إلى جامع نسبة إلى الجسد الأعلى فهو ابن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع ، قدم الكوفة سنة ثيف وسبعين أو ثمانين ومائتين وسمع أهلها منه واكثرها ، كان من أصحاب الامامين الهادي والعسكري عليهما السلام ، شيخ القميين ووجههم ، صنف كتباً كثيرة منها قرب الاسناد المطبوع في النجف سنة ١٣٦٩ روى عنه محمد بن الحسن الصفار وابن الوليد وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار وغيرهم .

(٢) محمد بن عثمان بن سعيد العمري أبو جعفر رحمه الله ثاني السفراء الأربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) خليفة أبيه في مقامه بأمر صاحب الأمر عليه السلام ، له كتب مصنفة في الفقه مما سمعها من أبي محمد الحسن عليه السلام ومن صاحب عليه السلام ومن أبيه عثمان بن سعيد عن أبي محمد عليه السلام وعن أبيه علي بن محمد عليه السلام ، وذكرت أم كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنه أنها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصية اليه وكانت في يده قال أبو نصر : وأظنها قالت : وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمرى ، مات رضي الله عنه سنة ٣٠٥ في جمادى الأولى وكانت سفارته وسفارة أبيه من قبل نحواً من خمسين سنة ، وقبره عند والدته في شارع باب الكوفة من بغداد في الموضع الذي كانت دوره ومنازله وأقام الحسين ابن روح من بعده رضي الله عنهما .

(٣) صالح بن عقبة بن سمعان بن أبي ريحة من أصحاب الامامين الصادق —

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي رييحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله .

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أبوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

— والكاظم عليها السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وروى هو عن أبيه عن جده وعن زيد الشحام ، وروى عنه محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد ابن عيسى وغيرهم .

(١) الحسين بن محمد القمي من أصحاب الامامين الرضا والجواد عليها السلام ، روى عنه الخيري وإبراهيم بن هاشم عنه عن الرضا عليه السلام .

(٢) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أبو عبدالله مدني من أصحاب الصادق عليه السلام يلقب ذا الدمعة لسكثرة بكائه كان الصادق عليه السلام تبناه ورباه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه وزوجه بنت الأرقط ، وقد شهد مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن (ع) ثم توارى وكان مقبلاً في منزل الصادق عليه السلام وأخذ عنه علماً كثيراً ، فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل اليه إلا من يشق به ، روى عنه عباد بن يعقوب وصنوان ابن يحيى توفي سنة ٢٣٥ وقيل سنة ٢٤٠ وعمره ٤٦ سنة .

وما كان فيه عن النعمان بن سعيد (١) صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدّثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن أبي صفية عن سعيد ابن جبير عن النعمان بن سعيد .

وما كان فيه عن حمدان الديواني (٢) فقد روّيته عن أحمد بن زياد بن جعفر الحمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمدان الديواني . وما كان فيه عن حمزة بن حمران (٣) فقد روّيته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمزة بن حمران ابن أعين مولى بني شيبان الكوفي .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي (٤) فقد روّيته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي .

(١) النعمان بن سعيد وصفه المصنف رحمه الله في الأصل بصحبه لأمر المؤمنين عليه السلام ولم نقف على حاله .

(٢) حمدان الديواني ليس له ذكر في كتب الرجال سوى ما في تعليقة الوحيد الوحيد على المنهج من حكايته عن خاله رحمه الله أنه ممدوح لطريق الصدوق إليه .

(٣) حمزة بن حمران بن أعين الشيباني الكوفي من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، له كتاب رواه صفوان وابن سماعة ، وروى عنه أيضاً ابن أبي عمير وجميل بن دراج وأخوه عقبة بن حمران وابن بكير وابن مسكان وغيرهم .

(٤) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشر البرمكي المعروف بصاحب الصومعة أبو عبد الله سكن قم وليس أصله منها ، وكان ثقة مستقيماً له كتب منها كتاب التوحيد رواه عنه محمد بن جعفر الأسدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل (١) من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدین عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن جعفر السكوفي الأسي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدین علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية (رض) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى (٢) عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويفلظ أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد ابن عيسى وروى عنه .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب (٣) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن عطاء بن السائب

وما كان فيه عن أحمد بن عائد (٤) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

(١) إسماعيل بن الفضل هو الهاشمي المتقدم الذكر ص ١٠١ .

(٢) حماد بن عيسى الجهني تقدمت ترجمته ص ١٠ .

(٣) عطاء بن السائب النخعي السكوفي غير المذكور في كتب أصحابنا وترجمه ابن حجر في التقريب أنه أبو محمد صدوق اختلط ١ هـ ، سمع من التابعين كعلي بن الحسين (ع) وسعيد بن جبیر ، روى عنه حرير .

(٤) أحمد بن عائد الأحمسي البجلي مولى ثقة صحب أبا خديجة سالم بن مكرم وأخذ عنه وعرف به وكان حالاً - أي يبيع الشيرج - وكان يسكن بغداد ، وسئل عنه علي بن الحسن بن فضال فقبل له : كيف هو ؟ فقال : صالح ، روى عن أبي خديجة -

ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن أحمد بن عائد .
وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفى (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه
عن عبدالله بن الحسين المؤدب عن أحمد بن علي الاصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفى ،
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن أحمد بن علي الاصبهاني عن إبراهيم
ابن محمد الثقفى .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدم (٢) فقد روته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعاً عن محمد
ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت أبي المقدم .
وما كان فيه عن العلاء بن سيابة (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد

— وروى عنه البرزطي والحسن بن علي الوشاح وعلي بن الحسين بن عمر الخزاز ومحمد
ابن عيسى وغيرهم .

(١) إبراهيم بن محمد الثقفى الكوفي ابن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد
ابن مسعود ، وسعد هذا عم المختار الثقفى ولاء أمير المؤمنين عليه السلام المدائن - كان
إبراهيم زدياً ثم صار إمامياً ، انتقل إلى اصفهان لما كتب كتابه (المعرفة) في المناقب
والمناقب فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجها فقال : أي البلاد أبعد
من الشيعة ؟ فقالوا : اصفهان خلف أن لا يروي كتابه إلا فيها فانتقل إليها ورواه بها ،
وأراه جماعة من القميين كأحمد بن محمد خالد وغيره وسألوه أن ينتقل إلى قم فأبى ، روى
الحديث عن الرضا عليه السلام ، له كتب كثيرة مذكورة في الفهارس مات سنة ٢٨٣ .

(٢) عمرو بن ثابت أبي المقدم بن هرمس العجلي تقدمت ترجمته ص ٩٦ .

(٣) العلاء بن سيابة مولى من أصحاب الامام أبي عبدالله عليه السلام وروى عنه
الحديث ، ورواية أبان بن عثمان عنه تشعر بحسن حاله .

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة .

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم (١) فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الحريري واسمه سفيان عن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم ، ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن رنجويه الأرمي عن عبد الله بن الحكم .

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم (٢) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلوبه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم . وما كان فيه عن علي بن مطر (٣) فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر . وما كان فيه عن ياسين الضرير (٤) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا : حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن ياسين الضرير البصري .

-
- (١) عبد الله بن الحكم بن عتيبة وقع في طريق المصنف رحمه الله في باب الوصية من لدن آدم عليه السلام ، لم نقف على من ذكر حاله .
- (٢) علي بن أحمد بن أشيم من أصحاب الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، حكى الوحيد عن خاله رحمه الله حسن حاله . روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى .
- (٣) علي بن مطر لم يذكر حاله في كتب الرجال لسكن رواية مثل صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى عنه تشمر بحسن حاله .
- (٤) ياسين الضرير الزيات البصري لقي الامام أبا الحسن الكاظم عليه السلام لما كان بالبصرة وروى عنه ، وصنف الكتاب المنسوب اليه رواه عنه محمد بن عيسى بن عبيد .

وما كان فيه عن علي بن غراب (١) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد (٢) فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال (٣) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال .

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري (٤) فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل

(١) علي بن غراب من أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، وهو علي بن عبد العزيز ، وهو علي بن أبي المغيرة كما حكى الوحيد رحمه الله عن المصنف في أماليه ، وعده ابن النديم في الفهرست من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام ، روى عنه الحسين بن زيد .

(٢) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ثقة ، له كتاب يرويه عنه فضالة بن أيوب .

(٣) أحمد بن هلال العبراني كان من أصحاب الامامين العسكريين عليهما السلام قال كذاب متهم ورد فيه ذم كثير من أبي محمد العسكري عليه السلام قال المصنف رحمه الله في كتابه كمال الدين حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : سمعت سعد بن عبد الله يقول : ما رأينا ولا سمعنا بتشيع رجوع من تشييه إلى النصب إلا أحمد بن هلال ، ثم قال : وكانوا يقولون : إن ما تفرد به أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله .

(٤) أبو هاشم الجعفري داود بن القاسم البغدادي كان من أجلاء أصحابنا جليل القدر عالماً أدبياً شاعراً مقدماً عند السلطان أدرك الأئمة الرضا والجواد والمهدي والعسكري —

رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري .

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز (١) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن إسحاق ابن عمار عن علي بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر (٢) فقد روته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحبري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي .

وما كان فيه عن سدير الصيرفي (٣) فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن

— عليهم السلام وتشرف برؤيا الحجة المنتظر عجل الله فرجه ، وروى عنهم عليهم السلام وله في جميع من ذكرنا منهم عليهم السلام شمر جيد ، وجمع شعره أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الحسين بن عياش المتوفى سنة ٤٠١ .

(١) علي بن عبد العزيز من أصحاب الصادقين عليها السلام وقع في طريق المصنف رحمه الله من غير وصف يدل على تعيينه وهذا الاسم مشترك بين متعددين مهملين ، وقد مر أن علي بن غراب يقال له علي بن عبد العزيز ولعله المراد هنا لكن يبعده تكراره مع قرب العهد بذكره .

(٢) محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني أبو عبد الله ، روى عن الامامين أبي عبد الله وأبي الحسن عليها السلام ، ولد سنة ٩٣ وعمر إلى أيام أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن إسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان ، ويظهر من حديث له حضوره عند أبي جعفر الباقر عليها السلام ولا بعد فيه .

(٣) سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي من أصحاب الأئمة السجادة والباقر والصادق عليهم السلام ، يكنى أبا الفضل وهو والد حنان بن سدير ، وردت أخبار دلت —

سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر الانماطي عن سدبر بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى أبا الفضل .
وما كان فيه عن أيوب بن الحر (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر الجمعي الكوفي أخي أديم بن الحر وهو مولى .
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (٢) فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل
ابن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني .
وما كان فيه عن الفضل بن أبي قررة السمندي الكوفي (٣) فقد رويته عن محمد
ابن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن
أبي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق التنفليسي عن الفضل بن أبي قررة السمندي الكوفي .

— على مدحه وعظيم شأنه كحب الله له وحبه لأهل البيت عليهم السلام وأنه من بطانتهم
والعارفين بهم ، وأنه من أكابر الشيعة ، روى عنه الأجلة وفهم ممن اجتمعت المصابة
على تصحيح ما يصح عنه مثل رواية ابن مسكان عنه وابن أبي عمير عن عقبه عنه ، روى
عنه حرير وابن محبوب وعمرو بن أبي نصر الانماطي وغيرهم .

(١) أيوب بن الحر الجمعي مولى طريف يعرف بأخي أديم ، روى عن أبي عبدالله
وأبي الحسن عليهما السلام ، ثقة له أصل ، روى عنه سويد القلا وابن مسكان ويحيى الحلبي
وأبو المعز ومروان بن مسلم وغيرهم .

(٢) الحسن بن علي بن أبي حمزة سالم البطائني من وجوه الواقعة ، له كتب
منها كتاب الفتن وهو كتاب الملاحم ، روى عنه إسماعيل بن مهران والبرنظي والفضل
ابن دكين وغيرهم .

(٣) الفضل بن أبي قررة السمندي تقدمت ترجمته ص ٨١ .

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي (١) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي ابن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي .

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير (٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي .

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجمعي (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله ابن محمد الجمعي .

وما كان فيه عن الميثمي (٤) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن

(١) عبد الحميد بن عواض (١) الطائي الكسائي الكوفي عده الشيخ رحمه الله من أصحاب الأئمة الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ، روى عنه محمد بن خالد وأبو أيوب الخزاز والحسين بن سعيد ، قتله الرشيد بعد استدعائه مع سرازم وجريز ابني حكيم فقتله وسلمه .

(٢) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي الكوفي ثقة ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب يروي عنه جماعة منهم عيسى بن هشام الناشري ، وروى عنه الحجال والقاسم بن محمد الجوهري ويونس وغيرهم .

(٣) عبد الله بن محمد الجمعي ، روى عن أبي جعفر عليه السلام ، روى عنه جعفر ابن بشير وآدم بن إسحاق .

(٤) أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله الخمار من

(١) ضبطه ابن داود في رجاله (عواض) بالعين والضاد المعجمتين بينهما واو مشددة والت ، وضبطه العلامة رحمه الله في الخلاصة كما - أبنتناه - بالعين المهملة والضاد المعجمة وتبعه الشيخ نضر الدين الطريحي في ضوابط الأسماء ، والذي أبنتناه هو الشائع في أكثر الكتب .

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن أحمد
ابن الحسن الميثمي .

وما كان فيه عن أبي ثمامة (١) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن
موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك (٢) فقد رويته عن الحسين بن أحمد
ابن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر عن إسماعيل بن أبي فديك .

— أصحاب الامامين أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، حكى عن الكشي
أنه كان واقفياً ، وقال الشيخ في الفهرست : (. . . أبو عبد الله مولى بني أسد كوفي
صحيح الحديث سليمة ، روى عن الرضا عليه السلام ، وله كتاب النوادر) وفي ذلك
انكار لسكونه من الواقفة ، روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن الحسن بن زياد
وعبيد الله بن أحمد بن نهيك ويعقوب بن يزيد والبرنظي وإبراهيم بن هاشم وغيرهم .
(١) أبو ثمامة صاحب الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام ، حكى الوحيد رحمه الله
عن خاله المجلسي رحمه الله حسن حاله .

(٢) إسماعيل بن أبي فديك واسمه دينار ، ترجمه ابن حجر في التقريب وذكر
أن اسم أبيه مسلم وجده أبو فديك وقال : والد محمد صدوق من السادسة هـ ، وحكى
الزيدي في تاج العروس - ف د ك - عن الصائغاني أن ابنه من ثقات الحديث وقال : هو
مدني مشهور هـ ، واحتمل المولى الوحيد رحمه الله أنه إسماعيل بن دينار ، ويؤيد ذلك
ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة ابنه أن اسم أبي فديك دينار ، وكذا
ذكر الزيدي في تاج العروس سكن بنا في ذلك تصریح ابن أبي حاتم ونقله عن أبيه
وأبي زرعة بأن اسم أبي فديك مسلم والله أعلم .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة (١) فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمان بن سيابة الكوفي .
وما كلف فيه عن إبراهيم بن هاشم (٢) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء (٣) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء .

(١) الصباح بن سيابة الكوفي أخو عبد الرحمان بن سيابة ، حكى الوحيد رحمه الله عن خاله حسن حاله ، روى عنه حماد بن عيسى وحماد بن عثمان ومعاوية بن عمار ومحمد ابن سنان وغيرهم .

(٢) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق الكوفي القمي أصله من الكوفة ثم انتقل إلى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وقدم الري مجتازاً ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمان من أصحاب الامام الرضا عليه السلام كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها ، ذكره الشيخ في الفهرست وأنه اتقى الرضا عليه السلام ، وهناك رواية تصرح بحضوره عند أبي جعفر الجواد عليه السلام وروايته عنه ، وهو والد الشيخ الجليل علي بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور ،
(٣) منبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي قال النجاشي : صحيح الحديث ، له كتاب رواه عنه محمد بن الحسن الصفار ، وروى عنه سعد بن عبد الله ومحمد بن خالد ومحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين (١) فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال :
أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو (٢) وأنس بن محمد (٣) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرور الرود قال :
حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال : حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ورويته أيضاً عن محمد بن علي الشاه قال : حدثنا أبو حامد قال : حدثنا أبو يزيد قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال : حدثنا أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له : يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي ، وذكر الحديث بطوله .

(١) حمدان بن الحسين لم يذكر في كتب الرجال بشيء يذكر سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله ونقل عن جده لأنه المجلسي الأول رحمه الله أنه الحسين ابن حمدان ووقع التقديم والتأخير من النسخ .

(٢) حماد بن عمرو مشترك بين شخصين مهملين الصنعاني والعبسي الكوفي ، روى عنه محمد بن حاتم القطان .

(٣) أنس بن محمد لم يذكر هو ولا أبوه في كتب الرجال سوى ما حكاه الوحيد رحمه الله عن خاله من حسن حاله ، ولم يعرف له سوى روايته وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (١) فقد رويته عن محمد بن

(١) أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (١) الحافظ ، قال الشيخ في الفهرست : أسره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زبدياً جارودياً وعلى ذلك مات وذكره أصحابنا لا اختلاطه بهم ومدخلته إليهم وعظم محله وثقته وأمانته ١ هـ ، قدم بغداد فسمع من جماعة وقدمها في آخر عمره فحدث بها وكان حافظاً عالماً أكثر جمع التراجم والأبواب والمشيخة واكثر الرواية وانتشر حديثه ، وروى عنه الحفاظ والأكابر ، ولد في النصف من محرم سنة ٥٤٩ هـ وفي حفظه بلغ الغاية حتى قال ابن النجار عند ذكر أبيه : وكان ابنه - أبو العباس بن عقدة - أحفظ من كان في عصرنا للحديث ، حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة : دخل البرديجي الكوفة فزعم أنه أحفظ مني فقلت : لا تطول ، تتقدم إلى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكنت ما شئت ثم تلتني علينا فنذكره ، فبقي - اي حائراً مبهوئاً - وقال هو عن نفسه وقد جرى ذكر الحفاظ : أنا أجيب في ثلاثمائة الف حديث من حديث أهل بيت هذا - وضرب بيده على هاشمي عنده - سوى غيرهم ، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه واكثر الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : أحفظ مائة الف حديث بالاسناد والمتن وأذا كر بثلاثمائة الف حديث ، وسأله عمر بن يحيى العلوي - والد محمد الآنف الذكر - عن حفظه فقال له : أنا أحفظ منسقاً من الحديث بالأسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث وأذا كر بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطع ستائة الف حديث ، وكانت عنده مكتبة غنية بالنفائس والآثار تضم اكبر عدد ممكن يومئذ ، ولقد أراد مرة أن ينتقل من موضع إلى آخر فاستأجر جماعة لحمل كتبه وشارطهم أن يدفع لكل واحد منهم دانقاً لكل كرة ، ولما أراد أن يعطيهم كراهم فوزن لهم أجورهم مائة درهم ، وكانت كتبه -

(١) وعقدة هو لقب محمد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لأجل تعقيدته في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان وراقاً بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب ، قال ابن النجار : وكان عقدة زبدياً وكان ورعاً ناسكاً ١ هـ .

إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم .

وما كان فيه عن المولى بن محمد البصري (١) فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن وجمفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المولى ابن محمد البصري .

وما كان فيه عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (٢) فقد رويته عنه . وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف (٣) فقد رويته عن أبي رضي الله عنه

— ستائة حمل ، وله تاريخ مجيد تكفلت معاجم التراجم تفصيل حياته ، توفي بالسكوفة سنة ٢٣٣ عن ٨٤ سنة .

(١) المولى بن محمد البصري أبو الحسن ، له كتب روى بعضها عنه الحسين بن محمد ابن علي بن عامر الأشمري ، وروى هو عن الحسن بن علي الوشاح والحسن بن علي بن فضال وعلي بن اسباط وزيدان بن عمرو وغيرهم .

(٢) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري قال الفاضل الجزائري في خاتمة فصل الثقات من كتابه الحاوي على ما حكى عنه : (هذا الرجل لم يذكر في كتب الرجال وهو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق رحمه الله من غير واسطة) ثم ذكر رواية هو في طريقها ووصف العلامة رحمه الله في التحرير لها بالصحة وتبعه الشهيد الثاني (ره) في ذلك لسكون الرجل من مشايخ الصدوق ، ونقل عن المصنف وصف حديثه بأنه أصح .

(٣) سعد بن طريف الخنظلي الاسكاف مولى بني تميم الكوفي من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام عرضه - والعباذ بالله - سوء العاقبة أخيراً حيث وقف على الصادق عليه السلام لذلك يعرف حديثه أيام استقامته وينكر أيام وقته وناووسيته ، له كتاب رسالة أبي جمفر عليه السلام إليه ، رواه محمد بن موسى حوراء وأبو حميد الخنظلي وأبو جبيلة .

عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو
ابن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف .

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه
بمحمد وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

تمّ والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين ما أردناه
من شرح مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه على يد الفقير المعترف بالمعصيان حسن الموسوي
الحرساني في يوم السبت غرة ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هجرية .

ص		ص	
٥٢	أبو بكر الحضرمي = عبد الله بن محمد	٢٣	أبان بن تغلب
١٣٢	أبو ثمامة	٨٣	أبان بن عثمان
٤٠	أبو الجارود = زياد بن المنذر	٦٨	إبراهيم بن أبي البلاد
٧٠	أبو جرير الفهمي = زكريا بن إدريس	٦١	إبراهيم بن أبي زياد الكرخي
٤٣	أبو جميلة = المفضل بن صالح	١٤	إبراهيم بن أبي محمود
١٣٣	أبو الجوزاء = منبه بن عبد الله	٩٧	إبراهيم بن أبي يحيى اللدائني
١٠٢	أبو الحسن النهدي	١٠٢	إبراهيم بن سفيان
٣٦	أبو حمزة الثمالي = ثابت بن دينار	٥٤	إبراهيم بن عبد الحميد
٧٩	أبو خديجة = سالم بن مكرم الجبال	٩٥	إبراهيم بن عمر اليماني
٩٨	أبو الربيع الشامي	١٢٦	إبراهيم بن محمد الثقفي
٦٢	أبو زكريا الأعور	٧٩	إبراهيم بن محمد الهمداني
١١٣	أبو سعيد الخدري	٤٤	إبراهيم بن مهزيار
١١٩	أبو عبد الله الخراساني	٦٣	إبراهيم بن ميمون
٣٤	أبو عبد الله الفراء	١٣٣	إبراهيم بن هاشم
٥٩	أبو كهس = هيثم بن عبيد الله	١١	أبو أسامة زيد الشحام
٢٣	أبو مريم الأنصاري = عبد الغفار بن القاسم	١٥	أبو الأعز النخاس
٦٥	أبو المعز = حميد بن المثني	٦٨	أبو أيوب الخزاز = إبراهيم بن عثمان
٢١	أبو النخعي	١٨	أبو بصير ليث بن البخري
٨١	أبو الورد بن زيد	٦٤	أبو بكر بن أبي سمائل

ص		ص	
٤٢	إسماعيل بن عيسى	٦٣	أبو ولاد الحناط = حفص بن سالم
١٠١	إسماعيل بن الفضل الهاشمي	١٢٨	أبو هاشم الجعفري = داود بن القاسم
٥٥	إسماعيل بن مسلم السكوني	٩٣	أبو هام = إسماعيل بن هام
١١٤	إسماعيل بن مهران	٢٦	أحمد بن أبي عبد الله البرقي
٣٧	الأصمغ بن نباتة	١٣١	أحمد بن الحسن الميثمي
١١٠	أمية بن عمرو الشعيري	١٢٥	أحمد بن عائذ
١٣٤	أنس بن محمد	١٨	أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي
٩٩	أيوب بن أعين	١٣٥	أحمد بن محمد بن سعيد = ابن عقدة
١٣٠	أيوب بن الحر	١١٢	أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
٦٠	أيوب بن نوح	١١٩	أحمد بن محمد بن المطهر
٦٩	بجر بن كثير السقا	١٢٨	أحمد بن هلال العبر تائي
٥٩	بزيغ المؤذن	٨٩	إدريس بن زيد
١٠٤	بشار بن يسار	١٠٩	إدريس بن عبد الله القمي
٨٥	بشير النبال	٨٥	إدريس بن هلال
١٠٨	بكار بن كردم	٥	إسحاق بن عمار
٩٨	بكر بن صالح الرازي	٩٥	إسحاق بن يزيد
٣٣	بكر بن محمد الأزدي	٢٨	أسماء بنت عميس
٣٢	بكير بن أعين	١٣٢	إسماعيل بن أبي فديك
٥٣	بلال المؤذن	٦٢/١١	إسماعيل بن جابر الجعفي
١٠٧	ثعلبة بن ميمون	٣٤	إسماعيل بن رباح

ص		ص	
٢٤	الحسن بن زياد الصيقل	١١١	ثوير بن أبي فاخنة
٥١	الحسن بن السري	٧٠	جابر بن إسماعيل
١٣٠	الحسن بن علي بن أبي حمزة	٣٧	جابر بن عبد الله الأنصاري
٩٥	الحسن بن علي بن فضال	٦	جابر بن يزيد الجمعي
٤٠	الحسن بن علي الكوفي	٢٦	جراح المدائني
١١٥	الحسن بن علي بن النعمان	٧٢	جعفر بن بشير البجلي
٨٢	الحسن بن علي الوشا	١١٠	جعفر بن عثمان
٥٠	الحسن بن قارن	٩٩	جعفر بن القاسم
٤٩	الحسن بن محبوب	٤٣	جعفر بن محمد بن يونس
١٠٢	الحسن بن هارون	١٢١	جعفر بن ناجية
٢٠	الحسين بن أبي العلاء	١٧	جميل بن دراج
٥٧	الحسين بن حماد العبدي	٢٩	جويرية بن مسهر العبدي
١٢٣	الحسين بن زيد ذو الدمعة	٥٤	جهيم بن أبي جهيم
١٠٣	الحسين بن سالم	١٢٠	الحارث بن يباع الانميط
٩٠	الحسين بن سعيد	٥١	الحارث بن المغيرة النصرى
١٢٣	الحسين بن محمد القمي	٤١	حبيب بن المعلى
٣٤	الحسين بن المختار	٩٤	حذيفة بن منصور
٢٦	حفص بن البختري	٩	حريز بن عبد الله
٧٢	حفص بن غياث	٢٠	الحسن بن الجهم
١٣	حكيم بن حكيم	٨٣	الحسن بن راشد

ص		ص	
٦٥	ربعي بن عبد الله	٤٨	حماد بن عثمان
٤٨	رفاعة بن موسى النخاس	١٣٤	حماد بن عمرو
١٠٣	روح بن عبد الرحيم	١٠	حماد بن عيسى الجهني
١٠٨	رومي بن زرارة	١٠٠	حماد النومي
١٩	الريان بن الصلت	١٣٤	حمدان بن الحسين
٩	زرارة بن أعين	١٢٤	حمدان الديواني
١٢	زرعة بن محمد الحضرمي	١٢٤	حمزة بن حمران
٦٩	زكريا بن آدم	١٤	حنان بن سدير
٧٠	زكريا بن مالك الجمعي - النقاض	١٠٠	خالد بن أبي العلاء الخفاف
٤٨	زياد بن سوقة الجربري	٣٥	خالد بن مباد القلانسي
٦٤	زياد بن مروان القندي	٥٠	خالد بن نجيع
٢٧	زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام	١١١	داود بن زيد الهمداني
١١	زيد بن يونس الشحام	٤٩	داود بن أبي يزيد فرقد السكوفي
١٢٩	سدير الصيرفي	١٠٨	داود بن إسحاق
١٣٦	سعد بن طريف	٦٤	داود بن الحصين الأسدي
٧	سعد بن عبد الله الأشعري	٩٤	داود الرقي
١٩	سعدان بن مسلم = عبد الرحمان بن مسلم	٦٦	داود بن سرحان
٧١	سعيد بن عبد الله الأعرج	٤٣	داود الصرمي
٨٩	سعيد النقاش	٧٨	درست بن أبي منصور
١٠٣	سعيد بن يسار	١٢١	ذريح المحاربي

ص		ص	
٨٠	طلحة بن زيد	١١٦	سلمة بن تمام
٧٧	عاصم بن حميد الخياط	١٠٩	سلمة بن الخطاب
٥٨	عاصم بن جذاعة	٤٢	سليمان بن جعفر الجعفري
٣٨	عاصم بن نعيم القمي	٥٥	سليمان بن حفص المروزي
٣٠	عائذ الأحمسي	٢٩	سليمان بن خالد البجلي
١٠٧	العباس بن عامر القصباني	٦٥	سليمان بن داود المنقري
١١٧	العباس بن معروف	٧٣	سليمان بن عبد الله الديلمي
٥١	العباس بن هلال	٨٧	سليمان بن عمرو الأحول
٣٦	عبد الأعلى مولى آل سام	١١	سماعة بن مهران
١١٥	عبد الحميد الأزدي	٥٩	سهل بن اليسع
١٣١	عبد الحميد بن عواض الطائي	١٢٠	سويد القلا
١١	عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري	٦٩	سيف التمار
١٧	عبد الرحمان بن أبي نجران	٩١	سيف بن عميرة
٤١	عبد الرحمان بن الحجاج	١١٤	شعيب بن واقد
٧٣	عبد الرحمان بن كثير الهاشمي	٩٦	شهاب بن عبد ربه
٢٠	عبد الرحيم القصير (١)	٣٨	صالح بن الحكم النبلي
١٣١	عبد الصمد بن بشير	١٢٢	صالح بن عقبة
٦٦	عبد العظيم بن عبد الله الحسيني	١٣٣	الصباح بن سيابة
		٢٤	صفوان بن مهران
		٣٩	صفوان بن يحيى

(١) ورد اسمه في الترجمة عبد الرحمان وهو

اشتباه فليصح .

ص		ص	
٩٧	عبد الملك بن أعين	٥٥	عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
٨٧	عبد الملك بن عتبة الهاشمي	٨٦	عبد الكريم بن عمرو الخثعمي = كرام
١٠٤	عبد الملك بن عمرو الأحول	١٢	عبد الله بن أبي يعفور
١٣٦	عبد الواحد بن محمد بن عبدوس	١٣	عبد الله بن بكير
٣١	عبيد بن زرارة	١٠٦	عبد الله بن جبلة
١٦	عبيد الله بن علي الحلبي	١٢٢	عبد الله بن جعفر الحيري
١٩	عبيد الله المرافقي	٥٤	عبد الله بن جندب البجلي
٨١	عبيد الله بن الوليد الوصافي	١٢٧	عبد الله بن الحكم
١١٠	عثمان بن زياد الهمداني	١٠٣	عبد الله بن حماد الأنصاري
١٢٥	عطاء بن السائب	٦١	عبد الله بن سليمان
٥٧	العلاء بن رزين	١٧	عبد الله بن سنان
١٢٦	العلاء بن سيابة	٥٣	عبد الله بن علي
٨٧	علي بن أبي حمزة البطائني	٥٠	عبد الله بن فضالة
١٢٧	علي بن أحمد بن أشيم	١٠٦	عبد الله بن القاسم
٨٩	علي بن إدريس	٩١	عبد الله بن لطيف التغلبيسي
٩٧	علي بن اسباط	١٣١	عبد الله بن محمد الجمعي
١١٥	علي بن إسماعيل المشمي	٥٨	عبد الله بن مسكان
٤٩	علي بن بجيل	٥٦	عبد الله بن المغيرة
٢١	علي بن بلال	٩٩	عبد الله بن ميمون القداح المكي
٤	علي بن جعفر عليهما السلام	١٠١	عبد الله بن يحيى الكاهلي
١١٤	علي بن حسان الواسطي	٨٤	عبد المؤمن بن القاسم

ص		ص	
٦٠	عمر بن أذينة	٨٨	علي بن الحكم
٣٥	عمر بن حنظلة	٧٣	علي بن رثاب
١١٣	عمر بن قيس الماصر	٤٦	علي بن الزبان
٨	عمر بن يزيد = يباع السابري	٢٩	علي بن سالم الكوفي
١٠٢	عمران الحلبي	٨٩	علي بن سويد
٩٦	عمرو بن أبي المقدم = عمرو بن ثابت	١٢٩	علي بن عبد العزيز
٧٦	عمرو بن جميع البصري	٧١	علي بن عطية
٨٣	عمرو بن خالد	١٢٨	علي بن غراب = علي بن أبي الغيرة
١٢٠	عمرو بن سعيد الساباطي	٧٤	علي بن الفضل الواسطي
٨٧	عمرو بن شمر	١٢٠	علي بن محمد الحضيبي
٨٦	عيسى بن أبي منصور = شلقان	٩١	علي بن محمد النوفلي
١١٢	عيسى بن أعين	١٢٧	علي بن مطر
٩٣	عيسى بن عبد الله الهاشمي	٣٨	علي بن مهزيار
٩٤	عيسى بن يونس	١٠٠	علي بن ميسرة
٤٢	العيص بن القاسم	١١٩	علي بن النعمان
٩٠	غياث بن إبراهيم	٤٧	علي بن يقطين
١١٨	فضالة بن أيوب	٩٨	عمار بن مروان الكلابي
٨١	الفضل بن أبي قرة السمندي	٤	عمار بن موسى الساباطي
٥٣	الفضل بن شاذان	٦٢	عمر بن أبي زياد الكوفي
٢٤	الفضل بن عبد الملك	١١٢	عمر بن أبي شعبة الحلبي

ص		ص	
٨٨	محمد بن حكيم الخثعمي	٢٤	الفضيل بن عثمان الأعور
١١٧	محمد بن الحسين بن أبي الخطاب	٣٢	الفضيل بن يسار
١٧	محمد بن حمران الشيباني	١٢٨	القاسم بن بريد بن معاوية العجلي
٦٨	محمد بن خالد البرقي	٧٩	القاسم بن سليمان
٧٥	محمد بن خالد = القسري	٨٥	القاسم بن عروة
١٥	محمد بن سنان	٩٠	القاسم بن يحيى
١٠٩	محمد بن سهل بن اليسع الأشعري	٧	كردويه الهمداني
٧٧	محمد بن عبد الجبار	٥٢	كليب الأسدي
١٠٦	محمد بن عبد الله بن مهران	٣١	مالك بن أعين الجهني
١٢٢	محمد بن عثمان العمري	٧٥	مبارك المقرقوفى
١٢٩	محمد بن عذافر	١٢٠	مثنى بن عبد السلام
١٣	محمد بن علي الحلبي	٥٦	محمد بن أبي عمير
١٠٥	محمد بن علي بن محبوب	٧٥	محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري
٩٣	محمد بن عمران العجلي	١١٦	محمد بن أسلم الجبلي
١٠٤	محمد بن عمرو بن أبي المقدم	١٢٤	محمد بن إسماعيل البرمكي
٩٢	محمد بن عيسى بن عبيد	٤٥	محمد بن إسماعيل بن بزيع
٨٤	محمد بن الفيض النعمي	٦٢	محمد بن مجبل
١٠٠	محمد بن القاسم الاسترابادي	٧٦	محمد بن جعفر الأسدي
٩١	محمد بن القاسم بن الفضيل	٢٠	محمد بن الحسن الصنار
٨٥	محمد بن قيس البجلي	١١٢	محمد بن حسان الرازي

ص		ص	
٧١	معروف بن خر بوذ	٩٢	محمد بن مسعود العياشي
٦٧	المعلی بن خنیس	٨٢	محمد بن مسلم الزهري
١٣٦	المعلی بن محمد البصري	٦	محمد بن مسلم الثقفی = الطائفي
٧١	معمر بن خلاد	١٠٦	محمد بن منصور
٣٠	معمر بن يحيى	١٤	محمد بن النعمان = مؤمن الطاق
٢٢	المفضل بن عمر	١٠٥	محمد بن الوليد الكرماني
٩٩	منذر بن جيفر	٣٣	محمد بن يحيى الخثعمي
٢٢	منصور بن حازم	١١٦	محمد بن يعقوب الكليني
١٠٠	منصور الصيقل	٦٠	مرازم بن حكيم
٨٤	منصور بن يونس = بزرج	٧٧	مروان بن مسلم
١١٠	منهال القصاب	١١١	مسعدة بن زياد
٤١	موسى بن عمر بن بزيع	٣٠	مسعدة بن صدقة
٧٤	موسى بن القاسم البجلي	٤٤	مسمع بن مالك البصري
٩٣	ميمون بن مهران	٨٠	مصادف
٦٢	ناجية بن أبي عمارة	٨٠	مصعب بن يزيد الأنصاري
٩٦	النضر بن سويد	١١٧	معاوية بن حكيم
٥٩	النعمان الرازي	٦٥	معاوية بن شريح
١٢٤	النعمان بن سعيد	٥٠	معاوية بن عمار
٨٢	الوليد بن صبيح	١٦	معاوية بن ميسرة
٧٨	وهب بن وهب	٣١	معاوية بن وهب

ص		ص	
١١٨	بجى بن حسان الأزرق	٦٣	وهيب بن حفص
٢١	بجى بن عباد المكي	٧٢	هارون بن حمزة القنوي
٢٥	بجى بن عبد الله العلوي	٧٥	هارون بن خارجة
٧٨	يعقوب بن شعيب	٤٣	هاشم الحناط
٦	يعقوب بن عثيم	٥٢	هشام بن إبراهيم
١١٥	يعقوب بن يزيد	٢٥	هشام بن الحكم
١١٨	يوسف الطاطري	٨	هشام بن سالم
١٠٥	يوسف بن يعقوب	٤٨	ياسر الخادم
٧٤	يونس بن عمار	١٢٧	ياسين الضرير
٤٦	يونس بن يعقوب	٨٨	بجى بن أبي العلاء الرازي
		٤٤	بجى بن أبي عمران الهمداني

(تفصيل) هذه قائمة بأسماء الأعلام الذين وردت أسماءهم في المشيخة ، وهناك جماعة روى عنهم المصنف رحمه الله ولم يذكرهم في المشيخة ، ذكرنا منهم جماعة في ترجمة المصنف رحمه الله في أول الجزء الأول من الكتاب ، نقلاً عن المحدث النوري رحمه الله في المستدرک ج ٣ ص ٧١٧ والسكن بعض من ذكرهم لهم ذكر في المشيخة وهم : أبو بصير ليث المرادي ، أبوب بن نوح ، الحسين بن زيد ، زياد بن المنذر ، سدير الصيرفي ، سلمة بن تمام ، عمر بن يزيد بياع السابري ، وتوجد قائمة أخرى بأسماء من روى عنهم المصنف رحمه الله ولم يذكرهم في المشيخة ذكرت في هامش خاتمة الوافي ج ٣ نقلاً عن آخر نسخة من الفقيه حكيت عن خط الشيخ الحر العاملي رحمه الله ، وفي هذه القائمة بعض الأعلام مع أن لهم ذكر في المشيخة وهم : عبد الله بن حماد الأنصاري ، عبد الله بن علي ، معاوية بن شريح

والفرق بين قائمة الشيخ الحر وقائمة المحدث النوري رحهما الله أنهما يشتركان في أكثر من سبعين شخصاً وتنفرد قائمة المحدث بأكثر من ثلاثين شخصاً ، وتنفرد قائمة الشيخ الحر رحمه الله بأكثر من خمسين شخصاً نذكرهم إتماماً للفائدة :

آدم بن إسحاق ، أبو الأسود الدؤلي ، أبو ذر الغفاري ، أبو العباس . أبو علي ابن راشد ، أحمد بن إسحاق ، أحمد بن نصر ، إسحاق بن إبراهيم ، أيوب بن راشد ، بكر بن أبي بكر ، جعفر بن محمد بن مالك ، الحسن أبو يزيد ، الحسن بن يزيد ، الحسين ابن خالد ، الحسين بن علوان ، الحسين بن مسلم ، الحسين بن يسار ، حفص بن وهب ، الحكم بن مسكين ، حماد بن شعيب ، خالد بن صباح القاسمي ، سلمان الفارسي ، طلحة السلمي عائشة ، عبد الصمد بن محمد ، عبدالله بن الصلت ، عبدالله بن عمر ، عبدالله بن محمد الحجال علي بن إبراهيم ، علي بن ثابت ، علي بن الحسين بن علي ، علي بن زكريا ، علي بن شعيب علي بن هلال ، عمار بن يزيد ، عمر صاحب السكر ايسبي ، عمر بن عيسى ، عنبسة بن بحار العابد . عيسى بن سيني (شقفي ظ) ، القاسم بن ربيع ، محمد بن إبراهيم ، محمد الأرقط محمد بن إسحاق ، محمد بن راشد ، محمد بن زياد ، محمد بن سيرين ، محمد بن الفرج ، موسى ابن جعفر ، مهران بن محمد ، نشيط بن صالح ، يحيى بن أكنم ، يحيى بن سعيد الأهوازي .

(تصويب)

ص ٢٦	سطر ٢٣	فهر بن خالد	صوابه	فهر بن خالد
ص ١٠٠	حماد النوا	وصوابه النوى كما في فهرس الأعلام		
ص ١١٩		(وبأني الزمان الرازي بعد ذلك) وصوابه أنه سبق ص ٥٩		
ص ١٣٩	أبو هاشم الجعفري ١٢٩	وصوابه ١٢٨		
ص ١٤١	خالد بن عماد	وصوابه خالد بن ماد		
ص ١٤١	سدیر الصيرفي ١٣٠	وصوابه ١٢٩		
ص ١٤٣	العلاء بن سيابة ١٢٧	وصوابه ١٢٦		
ص ١٤٦	النعمان الرازي ٧٠	وصوابه ٥٩		

فهرس الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة
١	باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله	٢
٨	باب ما جاء في النظر إلى النساء	١١
١١	باب ما جاء في الزنا	١٢
٥٣	باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا	١٤
١١	باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد	٢٩
٥	باب حد اللواط والسحق	٣٠
٩	باب حد المماليك في الزنا	٣١
١	باب حد من أتى بهيمة	٣٣
٢	باب حد القواد	٣٤
٢٧	باب حد الغذف	٣٤
١١	باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي	٣٩
٣٥	باب حد السرقة	٤٣
١	باب إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى	٥٠
١	باب حد آكل الربا بعد البيئة	٥٠
١	باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٥٠
١	باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل	٥٠
١٥	باب نواذر الحدود	٥١
١	باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس	٥٤

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة
٢٤	باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأً	١٩ ٦٦
٧	باب القسامة	٢٠ ٧٢
١٢	باب من لا دية له في جراح أو قتل	٢١ ٧٤
٢٩	باب القود ومبلغ الدية	٢٢ ٧٧
٤	باب من خطأه عمد	٢٣ ٨٣
٢	باب من عمدته خطأً	٢٤ ٨٥
١	باب فيمن أتى حداً ثم التجأ إلى الحرم	٢٥ ٨٥
٩	باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل	٢٦ ٨٥
٥	باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال	٢٧ ٨٨
٤	باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه	٢٨ ٨٩
٢٨	باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدير أو المكاتب أو يقتلون المسلم	٢٩ ٩٠
٢٠	باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس	٣٠ ٩٧
١٢	باب دية الأصابع والأسنان والعظام	٣١ ١٠٢
٤	باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية	٣٢ ١٠٥
٦	باب العاقلة	٣٣ ١٠٥
٢	باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله	٣٤ ١٠٧
٩	باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين	٣٥ ١٠٨
١	باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام	٢٦ ١١٠

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة	الرقم
١	باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه	٣٧	١١٠
١	باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيُسلح عليها حتى تموت	٣٨	١١١
١	باب دية لسان الأخرس	٣٩	١١١
٢	باب ما يجب في الأفضاء	٤٠	١١١
٢	باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره	٤١	١١١
١	باب ما يجب في اللحية إذا حُلقت	٤٢	١١٢
١	باب ما يجب على من قطع فرج امرأته	٤٣	١١٢
٢	باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فرعمت أنها لا تحيض	٤٤	١١٢
١	باب دية مفاصل الأصابع	٤٥	١١٣
١	باب دية البيضتين	٤٦	١١٣
١	باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب. فقتلوا رجلاً	٤٧	١١٣
١	باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات	٤٨	١١٤
١	باب دية ولد الزنا	٤٩	١١٤
٧	باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب	٥٠	١١٤
٦	باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها	٥١	١١٥
١	باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل	٥٢	١١٦
٤	باب ما يجب على من قطع رأس ميت	٥٣	١١٧
١	باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر	٥٤	١١٨
١	باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره إنقبه فقتله	٥٥	١١٨

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة	عدد الأحاديث
١	باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق علي واحد منهم فمات	١١٨	٥٦
١	باب الرجل يقتل وعليه دين	١١٩	٥٧
٥	باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيب به	١١٩	٥٨
١	باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر	١٢٠	٥٩
١	باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً	١٢٠	٦٠
١	باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها	١٢٠	٦١
١	باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً	١٢٠	٦٢
١	باب ما يجب من إحياء الفصاص	١٢١	٦٣
٤	باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها	١٢١	٦٤
١	باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك	١٢٢	٦٥
١	باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلم من قتله	١٢٢	٦٦
٢	باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً	١٢٣	٦٧
...	باب الشجاج وأسمائها	١٢٣	٦٨
٢	باب ما جاء فيمن قتل ثم فر	١٢٤	٦٩
٧	باب دية الجراحات والشجاج	١٢٤	٧٠
١٤	باب نواذر الدييات	١٢٥	٧١
٧	باب الوصية من لدن آدم عليه السلام	١٢٩	٧٢
١	باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره ومسامحه وعقله ليوصي	١٣٣	٧٣

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة
١	باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية	٧٤ ١٣٣
٢	باب في الوصية أنها حق على كل مسلم	٧٥ ١٣٤
١	باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة	٧٦ ١٣٤
١	باب ثواب من أوصى فلم يُحْف ولم يضار	٧٧ ١٣٤
١	باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قلَّ أم كثر	٧٨ ١٣٤
١	باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت	٧٩ ١٣٤
١	باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل	٨٠ ١٣٥
١	باب ما جاء في الاضرار بالورثة	٨١ ١٣٥
١	باب العدل والجور في الوصية	٨٢ ١٣٥
١	باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر	٨٣ ١٣٦
٤	باب مقدار ما يستحب الوصية به	٨٤ ١٣٦
٦	باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للبيت من ماله	٨٥ ١٣٦
٣	باب رسم الوصية	٨٦ ١٣٨
٣	باب الاشهاد على الوصية	٨٧ ١٤٢
٤	باب أول ما يبدأ به من تركة الميت	٨٨ ١٤٣
١	باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته	٨٩ ١٤٣
٣	باب الوصية الوارث	٩٠ ١٤٤
٥	باب الامتناع من قبول الوصية	٩١ ١٤٤
٤	باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته	٩٢ ١٤٥

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة
٣	باب الوصية بالكتب والايام	٩٣ ١٤٦
٤	باب الرجوع عن الوصية	٩٤ ١٤٧
٢	باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته ؟	٩٥ ١٤٧
٣	باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها	٩٦ ١٤٨
٥	باب في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح	٩٧ ١٤٩
١	باب وصية من قتل نفسه متعمداً	٩٨ ١٥٠
٢	باب الرجلين يوصي اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة	٩٩ ١٥١
٥	باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير	١٠٠ ١٥١
٢	باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله	١٠١ ١٥٣
٣	باب ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت	١٠٢ ١٥٣
٢	باب الوصية للأقرباء والموالي	١٠٣ ١٥٤
٢	باب الوصية إلى مدرك وغير مدرك	١٠٤ ١٥٥
٣	باب الوصي له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به	١٠٥ ١٥٦
١٥	باب الوصية بالعنق والصدقة والحج	١٠٦ ١٥٦
٣	باب الوصية للمكاتب وأم الولد	١٠٧ ١٦٠
٢	باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة	١٠٨ ١٦١
٢	باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم	١٠٩ ١٦١
١	باب الرجل يوصي وصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا باباً واحداً	١١٠ ١٦٢
١	باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد	١١١ ١٦٢

عدد الأحاديث	العنوان	الآواير	الصفحة
٢	باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لانيانه أم ولد لأبيه	١١٢	١٦٢
٨	باب انقطاع يتم اليتيم	١١٣	١٦٣
١	باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ	١١٤	١٦٥
١	باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج	١١٥	١٦٥
٣	باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين	١١٦	١٦٦
١	باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم	١١٧	١٦٧
١	باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع	١١٨	١٦٧
١	باب قضاء الدين من الدية	١١٩	١٦٧
٢	باب كراهية الوصية إلى المرأة	١٢٠	١٦٨
١	باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية	١٢١	١٦٨
٢	باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ	١٢٢	١٦٨
٢	باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وماله لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم	١١٣	١٦٩
٤	باب إقرار المريض للوارث بدين	١٢٤	١٧٠
٣	باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين	١٢٥	١٧٠
١	باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال	١٢٦	١٧١
٢٠	باب نواذر الوصايا	١٢٧	١٧١
٢٩	باب الوقف والصدقة والنسحل	١٢٨	١٧٦
٥	باب السكنى والعمرى والرقبي	١٢٩	١٨٥
٥	باب إبطال العول في الوارث	١٣٠	١٨٧

عدد الأحاديث	العنوان	الصفحة
٦	باب ميراث ولد الصلب	١٣١ ١٩٠
١	باب ميراث الأبوين	١٣٢ ١٩١
٢	باب ميراث الزوج والزوجة	١٣٣ ١٩١
١	باب ميراث ولد الصلب والأبوين	١٣٤ ١٩٢
...	باب ميراث الزوج مع الولد	١٣٥ ١٩٣
...	باب ميراث الزوجة مع الولد	١٣٦ ١٩٣
١	باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج	١٣٧ ١٩٣
...	باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة	١٣٨ ١٩٤
٢	باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة	١٣٩ ١٩٥
٢	باب ميراث ولد الولد	١٤٠ ١٩٦
...	باب ميراث الأبوين مع ولد الولد	١٤١ ١٩٦
...	باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة	١٤٢ ١٩٧
...	باب ميراث الأبوين والأخوة والأخوات	١٤٣ ١٩٧
...	باب ميراث الأبوين والزوج والأخوة والأخوات	١٤٤ ١٩٧
١	باب من لا يحجب عن الميراث	١٤٥ ١٩٨
٣	باب ميراث الأخوة والأخوات	١٤٦ ١٩٨
...	باب ميراث الزوج والزوجة مع الأخوة والأخوات	١٤٧ ٢٠٣
٣٠	باب ميراث الأجداد والجدات	١٤٨ ٢٠٤
...	باب ميراث ذوي الأرحام	١٤٩ ٢١١
٥	باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى	١٥٠ ٢٢٣


عدد الأحاديث	العنوان	الآيات	الصفحة
٠٠٠	باب ميراث الموالى	١٥١	٢٢٤
٥	باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه	١٥٢	٢٢٥
٢	باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط	١٥٣	٢٢٦
٣	باب ميراث الصبيين بزوجة ثم يموت أحدهما	١٥٤	٢٢٧
١	باب توارث المطلق والمطلقة	١٥٥	٢٢٨
٤	باب توارث الرجل والمرأة بتزوجها وبطلقها في مرضه	١٥٦	٢٢٨
٣	باب ميراث المتوفى عنها زوجها	١٥٧	٢٢٩
١	باب ميراث الخلع	١٥٨	٢٢٩
٢	باب ميراث الحليل	١٥٩	٢٢٩
٣	باب ميراث الولد المشكوك فيه	١٦٠	٢٣٠
١	باب ميراث الولد بنتفى منه أبوه بعد الافرار به	١٦١	٢٣١
٣	باب ميراث ولد الزنا	١٦٢	٢٣١
٨	باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث	١٦٣	٢٣٢
٩	باب ميراث ابن الملاءنة	١٦٤	٢٣٤
١	باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث	١٦٥	٢٣٧
٥	باب ميراث الخثى	١٦٦	٢٣٧
٢	باب ميراث المولود بولد وله رأسان	١٦٧	٢٤٠
٥	باب ميراث المفقود	١٦٨	٢٤٠
٢	باب ميراث الارتد	١٦٩	٢٤٢
٣	باب ميراث من لا وارث له	١٧٠	٢٤٢


ج ٤		فهرس الكتاب		— ي —	
ردد الأحادث	العنوان	الصفحة	السطر	الصفحة	السطر
١٤	باب ميراث أهل الملل	٢٤٣	١٧١	٢٤٣	١٧١
٩	باب ميراث المالك	٢٤٦	١٧٢	٢٤٦	١٧٢
٥	باب ميراث المكاتب	٢٤٧	١٧٣	٢٤٧	١٧٣
١	باب ميراث المجوس	٢٤٨	١٧٤	٢٤٨	١٧٤
١٦	باب نواذر الوارث	٢٥١	١٧٥	٢٥١	١٧٥
٩٦	باب النواذر وهو آخر أبواب الكتاب	٢٥٤	١٧٦	٢٥٤	١٧٦

تصويب

رغم ما بذلناه من عناية تامة في التصحيح فقد زاغت عن البصر بعض الأخطاء نشير
إلى المهم منها تاركين الطائف لنباهة الفارسيء الكريم وفطنته

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٨	١٥	حد واحد	حداً واحداً
١٨٢	٢٣	الكافي ج ٢ ص ٤٤٢	الكافي ج ٢ ص ٢٤٢
٢٠٦	١٤	المال بينهم نصفان	المال بينها نصفان
٢٢١	١٩	فلاينة أخت	فلاينة الأخت






COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759260



DEMCO

NOV 3 1982

